مركز دراسات الوحدة العربية

لائحة اتهام

حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل

الدكتور عبد الحسين شعبان

هذا الكتاب

تهدف هذه الدراسة ـ من بين أمور مهمة عديدة ـ إلى تبيان مدى ازدواجية المعايير التي تتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، الأمر الذي يمثل غيابه وخزة ضمير للعقل والفكر القانوني والإنساني، حين يفلت الجناة من قبضة العدالة، بل ويمارسون عملية الانتهاك للقانون وارتكاب الجرائم ضد شعب أعزل، ويشعرون أنهم في مأمن من إنفاذ معايير العدالة.

إن موضوع هذا الكتاب هو الحلم الكبير الذي حمله المؤلف على مدى نحو ربع قرن، وهو: جلب المعتدين الإسرائيليين إلى منصة العدالة الدولية. ومن أجل التكييف القانوني لهذا الحلم ـ على أسس علمية ـ يمضي الكتاب ليناقش عبر فصوله الأربعة، لائحة اتهامات موثقة ضد إسرائيل، خلال مراحل متعددة، وفي مجالات شتىّ.

المؤلف

- د. عبد الحسين شعبان.
- كاتب وباحث عراقي.
- له مؤلفات عديدة، في مجالات علمية وثقافية متنوعة، بدءً من حقل اختصاصه الأصيل: القانون الدولي، إلى السياسة والاجتماع.

من أحدث هذه المؤلفات: **تحطيم المرايا ـ في الماركسية والاختلاف** (٢٠٠٩).

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٣٤ ٢٤٠٧ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (٩٦١١+)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١+)
e-mail: info@caus.org.lb
Web site: http://www.caus.org.lb

الثمن: ٦ دولارات
أو ما يعادلها

ISBN 978-9953-82-334-8

مركز دراسات الوحدة العربية

لائحة اتهام

حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل

الدكتور عبد الحسين شعبان

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

شعبان، عبد الحسين

لائحة اتهام: حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل / عبد الحسين شعبان.
١٣٥ ص.
ببليوغرافية: ص ١٣١ ـ ١٣٥.
ISBN 978-9953-82-334-8
١. جرائم الحرب (إسرائيل). ٢. محاكمات مجرمي الحرب (إسرائيل).
٣. القانون الدولي. أ. العنوان.
341.6902685694

العنوان بالإنكليزية

List of Charges:
The Dream of International Justice in Bringing Israel to Trial
by Abdul Hussein Shaaban

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٤٠٧ ٢٠٣٤ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (+٩٦١١)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (+٩٦١١)
e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

الطبعة الأولى
بيروت، آب/ أغسطس ٢٠١٠

المحتويـــــات

تمهيــــد

إذا كان الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر قد صرّح خلال زيارته قطاع غزة، بعد العدوان عليها في مطلع ٢٠٠٩، وبعد حصارها الدامي، بأن الفلسطينيين في القطاع يعاملون «معاملة الحيوانات» في إشارة إلى الوضع اللاإنساني الذي يتعرّض له السكان المدنيون الأبرياء العزّل خلافاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقيها لعام ١٩٧٧، فإن المسؤولية الأساسية تقع على «إسرائيل» باعتبارها «دولة احتلال» ومن بعدها المجتمع الدولي، ولا سيّما القوى المتنفّذة فيه، والداعمة لـ «إسرائيل»، والمعرقلة لإصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي يدينها ويحمّلها المسؤولية، كما فعلت الولايات المتحدة إبان العدوان على غزة الذي دام ٢٢ يوماً، بحجة الدفاع عن النفس، وهو ما سنتعرّض إليه في هذه الدراسة بالتفصيل، حسب القانون الدولي، خصوصاً بإلقاء الضوء على بعض جوانب الفقه القانوني الإسرائيلي ومزاعمه.

لعل الصمت إزاء الوضع اللاإنساني، لا يُعتبر تواطؤاً فحسب، بل هو شكل من أشكال التغطية على الجريمة التي ترتّب مسؤوليات قانونية، ناهيكم عن أن انقسام الوضع الفلسطيني، إلى حكومة مُقالة بقيادة حماس، وسلطة لا تمتلك شيئاً من مقوّمات السيادة، الأمر الذي قاد إلى تعطيل مهمة التحرر الوطني في صراعات لا مبرّر ولا معنى لها، إضافة إلى التلكؤ في ملاحقة المرتكبين الإسرائيليين وإنفاذ العدالة.

لا يمكن مقايضة العدالة بأية مقترحات أو حلول سياسية، فالضحايا يظلّون يستفهمون عن سبل إنفاذ العدالة، ولا سيّما بإدانة المرتكبين وإنزال العقاب بهم، ناهيكم عن جبر الضرر وإصلاح النظام القانوني الدولي، خصوصاً محاولات توظيف القانون الدولي ليكون في خدمة الدول المتسيّدة في العلاقات الدولية، بما

فيه تكييف العدالة الدولية، لتكون لصالح قانون القوة، وليس قوة القانون.

لقد ارتفعت وتيرة المطالبة الدولية بالتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في غزة، ولا سيّما أنه قد جرت عملية توثيقها من جانب العديد من الجهات الدولية، ناهيكم عن نقل الشاشات الزرقاء وقائع مرعبة لأكثر من ٢٢ يوماً. وقد رفضت«إسرائيل» إجراء تحقيقات دولية مستقلة، وحاولت في عملية ذرّ الرماد في العيون، إجراء تحقيقات«ميدانية» سرعان ما أوقفتها.

والأكثر من ذلك، رفضت التعاون مع المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، وقامت بإيقافه في مطار اللد (بن غوريون)، حيث تمّ احتجاز ريشتارد فولك لمدّة ٣٠ ساعة، ثمّ أُرغم على المغادرة، إذ مُنع من أداء مهمته في التحقيق بما جرى في غزة وكتابة تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة بعد اطلاعه على مجريات الأحداث.

وفي الواقع، فإن موقف «إسرائيل» هذا يدلّ على ازدرائها للأمم المتحدة أولاً، وتنكّرها لقواعد القانون الدولي، وهو الأمر الذي دفعها إلى رفض التعاون مع بعثة التحقيق الدولية التي قرّرها مجلس الأمن بموجب القرار الذي اتخذه بعد أكثر من أسبوعين على العدوان (١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩).

وعملت «إسرائيل» بجهود حثيثة للحيلولة دون محاكمة مقترفي الجرائم، أمام المحاكم الوطنية الإسبانية التي تأخذ بالاختصاص الدولي، فيما إذا تمّ ارتكاب جرائم حرب، حيث يمكن تقديم المتهمين إلى القضاء الإسباني، بغضّ النظر عن مكان وقوع الجريمة وجنسية الفاعلين. وكانت المحاكم الوطنية الإسبانية قد أقرّت باختصاصها النظر في قضايا تتعلق باتهام بن أليعازار، وزير الدفاع الإسرائيلي الأسبق، وستة من قيادات «إسرائيل»، بارتكاب جرائم حرب سابقة على العدوان الشامل الذي شنّته على غزة بناء على دعاوى مرفوعة من منظمات حقوقية بما فيها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومحامين إسبان وقانونيين أوروبيين.

إن مسؤولية المجتمع الدولي تتلخص، بملاحقة المرتكبين، كي لا يفلتوا من العقاب، وذلك باستخدام جميع الإمكانات المتاحة والآليات المتوفرة، وهو ما تحاول هذه الدراسة أن تبيّنه، فضلاً على إبقاء الحلم قائماً وعدم تخفيض سقفه، بغضّ النظر عن المساومات والاتفاقيات السياسية، طالما ظلّت قضية العدالة غائبة ومغيّبة.

ولعل هدف هذه الدراسة أيضاً يتلخص في تحديد مسؤولية من ساند العدوان ومَنَحَ آلة الحرب الإسرائيلية فرصة الالتفاف على العدالة أو الإفلات من قبضتها، والتغوّل على الحقوق الفلسطينية، خصوصاً بوضع العراقيل أمام إدانة المعتدي وعدم تنفيذ القرارات الدولية السابقة القاضية بالانسحاب من الأراضي المحتلة، أو العمل على «تأخير» وقف إطلاق النار، أو تبرير العدوان بذريعة الدفاع عن النفس التي لا تنطبق على ممارسات «إسرائيل» منذ قيامها في العام ١٩٤٨ وحتّى اليوم، وهو ما سعت هذه الدراسة إلى تبيانه بهدف فضح الحيل القانونية الإسرائيلية والفقه القانوني الإسرائيلي الذي تتعكّز عليه.

وبقدر إدراج الوثائق والحجج والأسانيد والاستماع إلى شهادات شهود إسرائيلية تكشف وقائع صارخة من الارتكابات المقصودة، فإن الدراسة تضع مسؤولية مواجهة الضغوط الصهيونية ـ الأمريكية، لا على عاتق الشعوب والدول الأخرى والمجتمع الدولي فحسب، بل على عاتق العرب وأصحاب القضية الأساسيين. ولذلك، فإن بعض مسؤوليتهم تتمثل أيضاً في التحرّك لرأب الصدع، وبذل الجهود بصورة كافية لتفعيل قرارات القمم العربية التي قضت بملاحقة مقترفي جرائم الحرب «الجناة الإسرائيليون». ولعل ذلك يتوافق مع قرارات قمة بيروت التي طرحت مبادرة السلام العربية منذ العام ٢٠٠٢.

ولعل هذا الأمر يقتضي التصديق على ميثاق محكمة روما (المحكمة الجنائية الدولية) لعام ١٩٩٨ الذي دخل حيّز التنفيذ في العام ٢٠٠٢، ولا سيّما بالنسبة إلى الدول العربية الموقّعة عليه، للتمكّن من طلب التحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية، خصوصاً ضدّ لبنان في العام ٢٠٠٦، وضد غزة بعد حصارها الذي دام أكثر من عامين، في نهاية العام ٢٠٠٨ ومطلع العام ٢٠٠٩، فلم تتقدم أية دولة عربية بطلب التحقيق، ولم تفعل السلطة الوطنية الفلسطينية التي قبلت بولاية محكمة روما أي شيء، بخصوص تحريك دعاوى واتّباع الإجراءات القانونية الواجبة، تمهيداً للتحقيق الدولي في هذه الجرائم، ناهيكم عن أن عدداً من الدول العربية لم ينضّم حتّى الآن إلى نظام محكمة روما، بل يقف موقفاً سلبياً منه، ولا سيّما بعد الالتباسات بشأن موضوع دارفور.

ولعل هذه المسؤولية تتطلب متابعة التطورات على صعيد محاولات «إسرائيل» ثني بعض البلدان الأوروبية من قبول محاكمها دعاوى لملاحقة المرتكبين، كما حصل في بلجيكا سابقاً، وكما حصل مع أسبانيا لاحقاً، وفي بريطانيا مؤخراً،

حيث صدرت مذكّرة باعتقال وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسيبي ليفني على خلفية اتهامها بارتكاب جرائم في الحرب ضدّ غزة، الأمر الذي يفترض حضوراً فاعلاً لكشف جوانب من التدخل في الشؤون الداخلية لعدد من الدول الأوروبية وتبيان محاولات التأثير «اللاقانونية» التي مورست على البرلمان الإسباني ليتخذ القرار الصادر في ٢٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩، للحدّ من اختصاصاته للنظر في جرائم الحرب، وكذلك في كشف الاستعجال في اتخاذ قرار لمحكمة الاستئناف الإسبانية في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ (أي بعد أربعة أيام من قرار البرلمان) بإغلاق ملف تحقيق العدالة الوطنية في المساعي الرامية إلى تحقيق العدالة الدولية، وإنْ كانت هناك فرصة للاستئناف أمام المحكمة العليا، لكنّها تبقى محدودة بحكم الضغوط السياسية الإسرائيلية التي لم تكن بعيدة عن ذلك، وفي ظلّ غياب عربي شبه تام.

إن واحداً من أهداف هذه الدراسة يتلخّص في تبيان مدى ازدواجية المعايير وانتقائية المقاييس التي تتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، الأمر الذي يمثّل غيابه وخزة ضمير للعقل والفكر «القانوني» و «الإنساني»، حين يفلت الجناة من قبضة العدالة، بل ويمارسون عملية الانتهاك والارتكاب ضدّ شعب أعزل مهضوم الحقوق بشعور عال من «الاطمئنان»، خصوصاً عندما يشعر الجاني أنّه في مأمن من إنفاذ معايير العدالة.

لقد أنهت الأمم المتحدة تحقيقاتها بخصوص جريمة استهداف مرافقها لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا) (UNRWA) في غزة، بما فيها المدارس التابعة للوكالة، فضلاً على مقتل عشرات المدنيين الفلسطينيين الذين احتموا بها فراراً من القصف الإسرائيلي الذي لاحقهم إلى هناك، وقام بإمطارهم بالقنابل، الأمر الذي أدى إلى سقوط أعداد من القتلى والجرحى، ولكن الأمم المتحدة حتّى هذه اللحظة لم تنشر تقرير بعثتها ونتائج تحقيقاتها، حتّى إن البيان اليتيم الذي نشرته لم يتجاوز أكثر من الحديث الذي اقتصر على تحديد مسؤولية إسرائيل، بالاعتداء على ممثلها الخاص في الأراضي المحتلة. ولم تتخذ الأمم المتحدة أية إجراءات جدية إزاء رفض «إسرائيل» التعاون مع بعثتها المكلفة من مجلس حقوق الإنسان برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون الذي أصدر تقريره المثير، حيث رفضته «إسرائيل» جملة وتفصيلاً، بعد إقراره في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، رغم ملابسات مواقف السلطة الفلسطينية التي طلبت تأجيل التصويت عليه. وبعد ضغوط واستيضاحات وتبريرات، تمّت إعادة التصويت، وحظي التقرير بأغلبية

ساحقة، حيث صوّت إلى جانبه ٢٥ دولة، وعارضته ٦ دول، وامتنعت ١١ دولة عن التصويت له، ثمّ أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرارها بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي تبنّت فيه قرار مجلس حقوق الإنسان الخاص بتقرير لجنة غولدستون، وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة تحويله إلى مجلس الأمن الدولي. وبتاريخ ٢٥ شباط/فبراير أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الذي تطالب فيه الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي بإجراء تحقيقات جدية ومستقلة حول ما تضمّنه تقرير غولدستون بِشأن ارتكاب انتهاكات في «الصراع الأخير في غزة».

إن هذه المعطيات التي سعيتُ إلى وضعها في التمهيد، استهدفتُ منها تحديد المسؤوليات من جهة، ومن جهة أخرى البحث في إمكانيات الملاحقة بين الحلم واليوتوبيا، وبين الواقع المأساوي الذي تغيب فيه العدالة، وهو ما وضعته عنواناً لـ **الفصل الأوّل** من هذه الدراسة، بتحديد ثلاث صور: **الصورة الأولى** تُظهر أن وراء كلّ فلسفة حلم هو وحده القادر على إظهار ما في الفلسفة من معايير وقيم، فما بالك إذا كانت تتعلق بالعدالة. أما **الصورة الثانية**، فقد بحثت في الحلم واليوتوبيا لتجسيد صورة العدالة بينهما، حلماً وخيالاً، للانتقال إلى **الصورة الثالثة** للحديث عن الواقع من خلال عرض وقائع الواقع، وذلك لتأكيد استمرار تذكّر المأساة التي حلّت بالأمة العربية منذ بداية الاحتلال الصهيوني لفلسطين في العام ١٩٤٨ وحتّى اليوم بعد مرور أكثر من ٦٠ عاماً من العدوان المستمر.

أما **الفصل الثاني**، فقد خصّصتُه لبحث موقف القانون الدولي من مقاضاة المرتكبين الإسرائيليين للجرائم، وتحديد المسؤولية الدولية إزاء انتهاكات قواعد القانون الدولي، وتوقفتُ عند حيثيات العدوان والجرائم الدولية، ومن ثمّ سعيتُ إلى إلقاء ضوء على ادعاءات «إسرائيل» بشأن الدفاع عن النفس، وخطورة ذلك في ضوء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لدحض الفقه القانوني الإسرائيلي الذي يحاول اللعب على الحقيقة وتزييفها لصالحه، لأنتقل بعدها إلى وثائق التجريم.

وفي **الفصل الثالث**، بحثتُ سبل الملاحقة القانونية وخياراتها من خلال الآليات الدولية المتاحة والمتوفرة في الوقت الحاضر، لأقدم خمسة خيارات هي أقرب إلى سيناريوهات تحقيق العدالة، وحاولتُ أن أردّ على بعض الأصوات التي تشكّك بجدوى وفاعلية التوجّه إلى القضاء الدولي من خلال فقرة مستقلة بعنوان:

لماذا المحكمة الدولية؟، واختتمتُ هذا القسم بفقرة عن البدائل الظرفية، مثل محكمة الضمير.

من هنا أرى أنّه إذا لم يكن بإمكاننا إحالة إسرائيل والمرتكبين إلى القضاء، فلا بدّ من إبقاء هذا الملف مفتوحاً حتّى على الصعيد الشعبي ـ الدولي المدني.

وخصّصتُ **الفصل الرابع** للقانون الدولي والشرعية الدولية، وفي ما إذا تعارضت قواعده مع ما يسمّى بـ «الشرعية الدولية»، واجتهدتُ بالإجابة عن سؤال: لماذا لا تلتجئ إسرائيل إلى القضاء الدولي بتقديم عدد من المعطيات القانونية والإنسانية، التي تتعارض مع فقهها ومنظوماتها السياسية والحقوقية؟. وحاولتُ في هذا القسم إسناد البحث بشهادات مهمة لشهود إسرائيليين تؤكد اعترافات ذات قيمة معنوية وقانونية بخصوص ارتكاب جرائم حرب، وهي معلومات موثقة، قدّمها جنود إسرائيليون بعد انتهاء الحرب على غزة دون إكراه، بقدر شعور البعض منهم بمسؤولية أخلاقية ووجدانية إزاء الضحايا، فضلاً على مسؤولية القيام بأعمال ضدّ مدنيين أبرياء عزّل من غزة. ولعل هذا الملف الذي سيظلّ مفتوحاً ليشمل العديد من الوثائق لإدانة المرتكبين في أية محكمة تتصف بمعايير الحدّ الأدنى من استقلال القضاء والحيدة والنزاهة.

وقد ألحقتُ ذلك بتسليط الضوء على أربع قضايا يمكن أن تشكّل دليل إحالة جديداً إلى القضاء الدولي: تتعلق **الأولى** بالاتجار بالأعضاء البشرية، وتحديد مسؤولية إسرائيل دولةً وأفراداً بهذا الخصوص، مقارناً قصة بوستروم، الصحافي السويدي، بما حصل للمفكر السوفياتي المناصر للعرب يفسييف؛ وتتعلق **الثانية** بالجدار الديمغرافي، حيث توقفت عند محاولات قضم القدس وتغيير معالمها، بما فيها مصادرة وهدم المنازل وتجريف الأراضي؛ بينما توقفت **الثالثة** عند تقرير غولدستون والملابسات التي رافقته، وبحثت في قلق إسرائيل التي لا تعترف بالقانون الدولي، ولا تمتثل لقرارات الأمم المتحدة؛ أما الرابعة فتتعلق بقافلة الحرية التي هاجمتها إسرائيل، وبمحاكمة قراصنتها في ضوء القانون الدولي، ولا سيّما أنها كانت قافلة لمدنيين يحاولون مساعدة سكان غزة المحاصرة منذ أكثر من ثلاث سنوات، بنقل المواد الغذائية والطبّية إليهم.

الفصل الأوّل

المحاكمة: الحلم واليوتوبيا

أولاً: الصورة الأولى: في كلّ فلسفة حلم

مع عملية الرصاص المسكوب أو «المُنصهر» و«الثأر المبرّر»، مهما كانت التسمية التي أطلقتها «إسرائيل» على حربها المفتوحة على قطاع غزة، فقد تدفق الدم على جنبات الأسفلت، وتوشّحت بالموت مدينة فلسطينية جديدة، كما حدث لمدن أخرى، وتدحرجت رؤوس الأطفال في الطرقات والملاعب والمدارس، وقفز السؤال مجدداً، خارج إطار الصراعات السياسية الفلسطينية والخلافات العربية والمشاريع والشعارات. . . هل هناك أمل هذه المرّة في مقاضاة المرتكبين، ولا سيّما أن حجم التضامن العالمي ارتفعت وتائره إلى حدود كبيرة، والعالم كلّه شاهد على ما ارتُكِب من جرائم بحق المدنيين الفلسطينيين؟!

ولكن ما السبيل إلى ذلك، وكيف يمكن وضع المتهمين في قفص الاتهام امتثالاً لمعايير وقيم العدالة و«حُكم» القانون الدولي؟ وهل اقترب الحلم من الواقع أم ثمة عقبات جدّية تحول دون ذلك؟ ثمّ كيف يمكن تذليل بعض الصعوبات العملية والاعتراضات الدولية لمقاربة العدالة؟ وبالتالي كيف يمكن بحث جدلية العلاقة بين السياسي والقانوني، ولا سيّما في ما يتعلق بإنفاذ العدالة الدولية وإنزال العقاب بالمرتكبين؟

لعل ذلك كان استعادةً لمآسٍ وفظائع لم تغادرنا منذ أكثر من ربع قرن، ولا سيّما أنه قد تكدّس في ذاكرتنا ما ارتكبه الصهاينة في لبنان خلال الاجتياح الإسرائيلي في العام ١٩٨٢، خصوصاً ما حصل في صبرا وشاتيلا، حيث تمّ الانتقام من الفلسطينيين في مجزرة رهيبة راح ضحيتها نحو ألف مدني في ليلة قاسية ومرعبة من ليالي ١٧ ـ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢.

الضحايا قُتلوا بدم بارد، والقتلة يعرفون أن يد العدالة لن تطالهم مهما فعلوا، وعلى مدى شهرين من الزمن استمر القتلة بانتهاك الحرمات اللبنانية بالجرف والقتل والتدمير على طول الجنوب وعرضه، وصولاً إلى بيروت العاصمة، وهو ما يذكّرنا بمجازر دير ياسين، وكفر قاسم، ومدرسة بحر البقر،

ومعمل أبو زعبل، والمجازر في الضفة الغربية، وقطاع غزة، والجولان، إضافة إلى قصف المفاعل النووي العراقي، وقصف مقرّات منظمة التحرير الفلسطينية في تونس وغيرها.

واشتغل العقل الأكاديمي بعد المحنة عسى أن نرتقي بمساءلة حقيقية لما حدث، لا على المستوى السياسي فحسب، بل على المستوى القانوني، الأمر الذي تطلّب جمع وتنسيق وتصنيف الجرائم المرتكبة، تمهيداً لتقديم المتهمين بالارتكاب إلى القضاء الدولي لإدانتهم كجناة يستحقون العقاب. ولم يكن الأمر مجرد رغبة فردية، لكن المبادرة اتخذت هذا الطابع الذي كان وما زال يحتاج إلى جهود جماعية، وطاقات متنوّعة ومبدعة، حقوقية، ودبلوماسية، وقانونية، وإعلامية حكومية وغير حكومية، فضلاً على إرادة سياسية ضرورية.

وظلّت عقبات كثيرة تعترض العقل القانوني، سواء على الصعيد السياسي أو الواقعي، ولا سيّما توازن القوى على المستوى الدولي ودرجة الاستعداد الكافية لخوض مغامرة من هذا العيار، يضاف إلى ذلك عدم حساب دور المجتمع المدني في الحشد والتعبئة، وبالتالي في تكوين رأي عام مساند للفكرة، والحلقة المفقودة التي حاول بعض شخصيات المجتمع المدني استثمارها، طالما أن هناك تقاعساً أو نكوصاً رسمياً أو حسابات خاصة، وأعني بذلك تقديم المرتكبين إلى القضاء الدولي، وخصوصاً أن مبدأ العقوبة فردية، ولكن ذلك ضمناً سيعني تحميل إسرائيل (المقصود المرتكبون الإسرائيليون) «أدبياً» المسؤولية الجنائية، وقبل ذلك المسؤولية المدنية، عن كلّ ما حصل وما يحصل في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ولا سيّما بحق السكان المدنيين الأبرياء والعزّل.

وإذا كان القانون الدولي الجنائي عاجزاً حتّى الآن عن ملاحقة الدول وتحميلها المسؤولية الجنائية عن الارتكابات، فإنه منذ اتفاقيات جنيف في العام ١٩٤٩ وملحقها الأوّل «البروتوكول الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة» أصبح معنيّاً على نحو أكثر وضوحاً ومسؤولية بملاحقة المرتكبين «الأفراد» الذين ينتمون إلى دول «جانية» وإنزال العقاب الجنائي بهم، وتحميل «دولهم» المسؤولية المدنية في التعويض.

وإذا كان البحث العلمي يستوجب عرض الحقائق والمعطيات الواقعية في الظرف الملموس، لكنه في الوقت نفسه، وإنْ عاكسته الظروف والتوازنات السياسية، فإنه يستشرف آفاق المستقبل عسى أن يأتي الوقت المناسب لوضع

مقتضيات العدالة موضع التطبيق. وإذا اعتبر البعض أن محاكمة «إسرائيل» أو المرتكبين باسمها حلم بعيد المنال، فإن محاكمة مجرمي الحرب النازيين والقيادات العسكرية التي تسبّبت في الحروب والويلات في الحرب العالمية الثانية، كانت هي الأخرى حلماً أيضاً لم يتحقق إلا بعد هزيمة المعسكر النازي ـ الفاشي.

إن مشروع «المحاكمة» هو عمل تحضيري لسيناريو قادم سيكون ضرورياً لرؤية المستقبل بِكُلّ تضاريسه وتشابكاته، وإذا كان الحديث عن الشجر حسب الشاعر والمسرحي الألماني بريخت يعتبر «جناية»، لأنه ينبغي السكوت عن جرائم كثيرة، لهذا السبب يحقّ للباحث العلمي أن يحلم أيضاً. وكان الروائي الروسي مكسيم غوركي قد وصف أحد كبار القادة الثوريين في العالم، بأن نصف عقله يعيش في المستقبل، أي أن نصف تفكيره كان حالماً يفكّر في المستقبل، ولا يمكن لأي باحث إلا أن يفكر في المستقبل، والمستقبل يعني في ما يعنيه الحلم بالتغيير، ولعل في كلّ فلسفة حلماً وإلا ستصبح الحياة يباباً. . . . إذاً دعونا نحلم، ولعلنا في ذلك نبحث عن الحقيقة، وعن المُثل والحب والمساواة والحرية. وكان آينشتاين قد قال: المُثل التي أنارت طريقي ومنحتني المرّة بعد مرة الشجاعة لمواجهة الحياة، هي الحب والجمال والحقيقة.

لقد كان حلمنا يتجسّد في تقديم سيناريو إلى محكمة القدس الدولية العليا، الصورة التي كنا نراها تكبرُ كلّما توغلت «إسرائيل» في مشروعها العدواني ـ الاستيطاني الاستئصالي الإلغائي الإحلالي. ولم تشفع الاتفاقيات الفلسطينية ـ الإسرائيلية التي عُرفت بـ «مدريد ـ أوسلو» (١٩٩١ ـ ١٩٩٣) بتخفيض سقف الحلم، بل زادته اتقاداً ويقيناً وأملاً، فكلما اقترفت «إسرائيل» المزيد من الارتكابات والجرائم، كان الحلم يقترب من الواقع ويسير حثيثاً باتجاهه.

إن العدوان على غزة في العام ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩، وقبله العدوان على لبنان في العام ٢٠٠٦، يجعلان أمر ملاحقة الجناة قضائياً مشروعاً قائماً، بل راهنياً، وحتّى البلدان العربية التي وقّعت على اتفاقيات سلام مع «إسرائيل»، لا ينبغي لها أن تُصاب بالخدر، بل عليها أن تتحلّى بالمزيد من اليقظة لمواجهة الاحتمالات والتحديات المختلفة، ولا سيّما ما تبيّته «إسرائيل» إزاءها، وما تحضّره من عدوان عليها أو على فلسطين والأمة العربية، وخصوصاً أن«إسرائيل» بؤرة للتوتر ومشروع حرب دائمة في المنطقة، الأمر الذي يتطلب تهيئة المستلزمات الضرورية للشروع بملاحقة المتهمين الإسرائيليين. ولا بدّ من الإعداد الجيد للشروع به

وجعله ممكناً من خلال دراسة الواقع السياسي والقانوني الدولي، ومن خلال بعض المستلزمات والمعطيات المتوفرة، على أمل تطويرها، الأمر الذي يتطلب معرفة دقيقة، وآليات مناسبة، وكفاءات قانونية ضرورية، وخطّة محكمة تأخذ بنظر الاعتبار الممكنات في الظرف الملموس من خلال الوثائق القانونية الدولية، لا إسقاط الرغبات على الواقع بإرادوية مفترضة[١].

إن السعي إلى تحقيق العدالة، والحيلولة دون الإفلات من العقاب، يتطلبان إرادة وعزماً وعملاً دؤوباً، ومعرفةً بقواعد القانون الدولي، وخبرةً ضرورية لوضعها موضع التطبيق.

ثانياً: الصورة الثانية: الحلم ويوتوبيا العدالة

إذا كانت مشاعر العالم قد اهتزّت عند مشاهدة المجازر وأشلاء الأطفال في الحرب ضدّ غزة، فإن الكثير من البشر الأسوياء، وربما عشرات الملايين، تصوّروا أن بالإمكان محاكمة قادة الصهيونية المتسبّبين في هذه الارتكابات أمام محكمة جنائية دولية، وذلك تشبثاً بمبادئ العدالة والإنصاف من جهة، ومن جهة ثانية بسبب ارتكابهم جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، وإبادة ضدّ الشعب العربي الفلسطيني، ولكن ما إن خبت الحرب أو وضعت أوزارها رسمياً، حتّى خمد معها الكثير من الأصوات. ولعل البعض برّر ذلك بالتعويل على إعادة إعمار غزة، وكأنه الهدف، في حين اندفع البعض الآخر باتجاه مطالب فتح المعابر وإرسال البواخر، وهي وإن كانت ضرورية وبديهية للحياة الإنسانية، إلا أنّها ليست هي الهدف، حتّى وإن كانت النوايا حسنة، وخصوصاً أن الأمر جاء تحت ضغط الحاجة الماسّة لسكان أبرياء يعانون صنوف المعاناة الإنسانية، بحيث أصبحت له الأولوية.

وهكذا عند كلّ عدوان تمطرنا الحياة عناقيد من الأحلام التي تكاد في الوقت نفسه تشكّل كوابيسَ للجناة والمرتكبين تبقى تلاحقهم وتضغط عليهم، لأنها استحقاق لا يسقط بالتقادم بالنسبة إلى تصنيف الجرائم الدولية، حسب القانون الدولي، ولأن المرتكب يظلّ يخاف العقاب مهما أفلت من يد العدالة.

واليوم يواجهنا السؤال الكبير: كيف، ومتى، وأين سيمثُل الجناة أمام

---

(١) قارن مع: حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي** (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧١)، و Joseph Gabriel Starke, *An Introduction to International Law*, 8th ed. (London; Woburn, MA: Butterworths, 1977), p. 588.

القضاء؟ ولا سيّما في ظلّ العقبات والتحديات الكثيرة: هل يُعقل أن تُرفع دعاوى ضدّ قادة «إسرائيل»، ومن سيُقْدِمُ على ذلك عربياً؟ بل من سيتجرأ على اتخاذ مثل هذا الموقف، خصوصاً في ظلّ الدعم الأمريكي لإسرائيل؟[٢].

وإذا كانت مؤسسات المجتمع المدني هي الأكثر حرية، وهي الأقدر من غيرها على اتخاذ مبادرات، ولها بعض التجارب الإيجابية، ومنها مبادرة ملاحقة شارون أمام المحاكم البلجيكية، إلا أن السؤال الكبير يثور مجدداً، وهو: كيف لمؤسسات المجتمع المدني، لو حاولت وسعت ووجدت بعض الثغر، أن تغطي النفقات، وتعبئ الطاقات، وتواجه إمبراطورية مالية وإعلامية وأمنية هائلة، ولا سيّما لأعظم دولة في العالم ما فتئت تردّد أن علاقتها مع «إسرائيل» استراتيجية، وأنها لن تسمح المساس بها؟ ولعل الأمر يحتاج إلى إمكانات كبيرة، وإلى عمل طويل، ودعم مادي مستمر، وحشد جهود متنوّعة، وتحالفات دولية، وقراءات معرفية بطبيعة الصراع وآليات المواجهة، والنوافذ التي قد تفتحها يوتوبيا العدالة، ناهيكم عن دور مجلس الأمن، حيث يمكن للفيتو الأمريكي أن يحول دون مواصلة الجهود لمقاضاة المرتكبين طالما يمسّ بإسرائيل. ثمّ كيف السبيل إلى إقناع المدّعي العام مورينو أوكامبو، الذي وجّه مذكّرة توقيف ضدّ الرئيس السوداني عمر حسن البشير، بأن هناك جرائم ارتكبت في غزة؟

والمريب في الأمر أن الحكومات العربية تبدو حتّى الآن وكأنها غير مكترثة بلائحة الاتهام التي يمكن توجيهها بحق قادة «إسرائيل» أو المرتكبين الإسرائيليين، أو حتّى وكأنها غير معنية، في حين إن بعض المنظّمات الحقوقية الدولية، مثل منظمة العفو الدولية، وجهات ومؤسسات أوروبية تدعو إلى ملاحقة المرتكبين الإسرائيليين قضائياً. وكان المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة دودو ذْيين (Doudou Diène) قد دعا إلى فتح تحقيق خاص حول ارتكابات «إسرائيل» لجرائم الحرب، وقد تعرّضت الكثير من الدول والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني إلى الكثير من الضغوط، لكي لا تحضر مؤتمر ديربن ـ ٢ (مؤتمر جنيف، نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، ولا سيّما بعد أن انسحبت منه الولايات المتحدة و«إسرائيل»، وهدّد الكثير من دول الاتحاد الأوروبي بمقاطعته إن واصل منهجه في إدانة «إسرائيل» ووصف ممارساتها بالعنصرية، وهو القرار

---

(٢) انظر: عبد الحسين شعبان، **القضايا الجديدة في الصراع العربي ـ الإسرائيلي** (بيروت: دار الكتبي، ١٩٨٧).

الذي اتخذه مؤتمر ديربن ـ ١ الذي انعقد في جنوب أفريقيا في العام ٢٠٠١، حيث أدانت أكثر من ٣٠٠٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني الممارسات الإسرائيلية، ودمغتها بالعنصرية[٣].

والجدير بالذكر أن مؤتمر ديربن يعتبر أهم وأكبر مؤتمر دولي حول العنصرية، وهو أول مؤتمر دولي كبير يُعقد في الألفية الثالثة في إطار الأمم المتحدة، وجاء انعقاده عشية انقضاء العقد الثالث ضدّ العنصرية (١٩٩٣ ـ ٢٠٠٢). وكان المؤتمر الأوّل حول العنصرية قد عُقد في العام ١٩٧٨، أما المؤتمر الثاني فقد عُقد في العام ١٩٨٣، ولعل مؤتمر ديربن ـ ١ الذي عُقد في العام ٢٠٠١ كان المحطة الثانية الأكثر أهمية، حين دان سياسات وممارسات «إسرائيل» ووصمها بالعنصرية.

وقد جنّدت «إسرائيل» جميع طاقاتها للحيلولة دون اقتفاء مؤتمر جنيف الذي عُقد في العام ٢٠٠٩ أثر مؤتمر ديربن، رغم ما ارتكبته ما بعد ديربن من انتهاكات سافرة وصارخة للقانون الدولي، وللقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقيها، ولا سيّما حربها ضدّ لبنان في العام ٢٠٠٦، واستمرارها في بناء جدار الفصل العنصري، رغم صدور رأي استشاري من محكمة العدل الدولية ببطلان وعدم شرعية ذلك عام ٢٠٠٤، واستمرار حصارها لغزة منذ أكثر من عامين ونصف، فضلاً على عدوانها المفتوح الذي دام ٢٢ يوماً ضدّ غزة، والذي أثار ردود فعل دولية مهمة لدى الرأي العام العالمي والمدافعين عن حقوق الإنسان.

ولعل ذلك ما دفع غولدستون، المبعوث الدولي ومن أصول يهودية، أن يكتب تقريره الذي اتّهم فيه «إسرائيل» بانتهاك القانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم ضدّ السكان المدنيين هي أقرب إلى جرائم حرب، «مسقطاً» مبرّراتها الزاعمة بالدفاع عن النفس، وسعيها إلى تحميل الضحايا مسؤولية الحرب.

والشيء بالشيء يُذكر، فإن مؤتمر جنيف في العام ٢٠٠٩ يذكّر بانفضاض مؤتمر جنيف بمناسبة الذكرى الخمسين في العام ١٩٩٩ لإبرام اتفاقيات جنيف في العام ١٩٤٩ بعد ١٠ دقائق من انعقاده بضغط من واشنطن وتل

---

(٣) قارن: عبد الحسين شعبان، «مؤتمر ديربن وسؤال العنصرية: نصف انتصار أو نصف هزيمة!!؟ ديربن، ٣١ آب/ أغسطس ـ ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٤، العدد ٢٧٢ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١).

أبيب. وقد كانت تلك فضيحة دولية وسابقة قانونية ودبلوماسية خطيرة، لكن تاريخ القوة و«حقّ» القوة يكرّران نفسيهما على حساب قوة التاريخ وقوة الحق، وهو ما ينبغي على العرب وضعه في حسابهم باستمرار(٤).

وإذا كان الملف الأكبر اليوم هو الدعوى حول الجرائم بحق سكان غزة، حيث تمّ اتهام نحو ١٠٠ شخصية سياسية وعسكرية إسرائيلية وأمريكية وبريطانية كلها بصورة مشتركة وفردية، بارتكاب جرائم حرب مباشرة أو بتواطؤ متعمّد، فإن الأمر يتطلب جهوداً مضنية للوصول إلى تقديم لائحة اتهام بحق المتهمين.

ومن أهم هذه الشخصيات المتهمة إيهود أولمرت، وإيهود باراك، وتسيبي ليفني، وغابي أشكينازي، وبوفال ديسكن، ونحو ٧٠ ضابطاً عسكرياً، بمن فيهم قادة للوحدات البرية والجوية والبحرية والاستخبارات وغيرها. ومن الولايات المتحدة، فقد كان اسم الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش، وروبرت غيتس (وزير الدفاع)، وكوندوليزا رايس (وزيرة الخارجية). ومن بريطانيا غوردون براون (رئيس الوزراء)، وديفيد ميليباند (وزير الخارجية)، وجون هيوتن (وزير الدفاع)، وقد شملت الدعوى بريطانيا، لأنها موقّعة على نظام محكمة روما الجنائية الدولية، وهي داعمة لـ إسرائيل سياسياً وعسكرياً، وهناك أجزاءٌ من طائرات الآباتشي تصنّع لديها، كما هي قاذفات وقنابل إف ١٥ (F-15) وإف ١٦ (F-16) ، وهذه كلها استخدمت في الحرب على غزة، وساهمت في قتل المدنيين وتدمير المنازل والمدارس والمستشفيات والمعابد والكنائس وغيرها.

ما الذي يمكن أن تتضمنه لائحة الدعوى؟ يمكن أن تتضمن شهادات للعديد من الضحايا، ولا سيّما للجرحى، كما تشمل تفاصيل الدمار وأنواع الأسلحة المحرّمة دولياً التي تمّ استخدامها، مثل الفسفور الأبيض، والقنابل الإبرية المخترقة للملاجئ التي يقول عنها بعض الخبراء إنّها تحتوي على اليورانيوم المنضّب لزيادة الاختراق، إضافة إلى قنابل «الدايم» التي تحتوي على مادة التانغستين التي تسبب شظاياها المجهرية تقطيع الضحايا إلى أشلاء، حسب تقارير عدد من الخبراء.

وقد قدمت منظمة التحالف الدولي لمنع الإفلات من العقاب (حقوق) ملفاً

---

(٤) انظر: عبد الحسين شعبان، **المدينة المفتوحة: مقاربات حقوقية حول القدس والعنصرية** (دمشق: دار الأهالي، ٢٠٠٢).

مفصلاً لتقطع شوطاً لا بأس به في حيثيات الدعوى، الأمر الذي يمكن أن يدفع المحكمة الجنائية الدولية إلى التدقيق في الملف المعروض أمامها، ولا سيّما في جوانبه المهنية والقانونية، وفي التهم المرفوعة والأدلة والأسانيد المتوفرة.

ولكي «يقتنع» المدّعي العام أوكامبو بالأدلة وبوجود جرائم حرب، لجأ بعض المحامين إلى رفع دعاوى أمام المحاكم الوطنية الأوروبية في حال كان أحد الضباط الإسرائيليين المتهمين يحمل جنسية أخرى أوروبية مثلاً، وهو ما قامت به المحامية مي الخنسا التي ترأس «منظمة التحالف» في كلّ من إسبانيا وبلجيكا. ومنذ سنوات ينشط المحامي راجي الصوراني، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ود. هيثم منّاع، الناطق باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان، في حشد رأي عام حقوقي دولي للتقدّم بطلبات إلى المحاكم الوطنية في عدد من الدول التي تقبل قوانينها إقامة الدعوى ضدّ المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم.

ومع أن هذه الجهود ما زالت في إطار تنظيم لائحة الاتهام، فهي قد لا تصل إلى هدفها بحكم عدم وجود دعم مادي لوجستي لها، وهو أمر في غاية الصعوبة والتعقيد في أوروبا، إذ لا يكفي العمل التطوعي بالجهد والفكر، بل هناك حاجة ماسة إلى تغطية نفقات ضرورية مادية، وليس بالإمكانات المعنوية والمعرفية فحسب. ولعل قيام «إسرائيل» بالانتقام الجماعي والقتل العشوائي حسب اتفاقيات جنيف في العام ١٩٤٩ وملحقيها في العام ١٩٧٧، لا يقود آلياً إلى تقديم الجناة إلى العدالة أو إلى توجيه لائحة اتهام وملاحقة المرتكبين، بل إن المسألة تحتاج إلى جهود حثيثة وتوازنات وظروف دولية مناسبة للوصول إلى ذلك، حتّى وإن كانت «إسرائيل» قوة احتلال، وعليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن الأمر يتعلق من جهة أخرى بموازين القوى، وطريقة تحريك الدعوى وتوجيه لائحة الاتهام، وبالتالي السير بالقضية حتّى نهايتها لتحقيق العدالة، الأمر الذي يقتضي سلسلة من الإجراءات المعقّدة وتوفير المستلزمات والإمكانات الضرورية.

وحسب الإحصاءات التي رُشحت من وسائل إعلام نزيهة، فإن عدد ضحايا العدوان الإسرائيلي على غزة بلغ أكثر من ١٣٠٠ شهيد و٥٠٠٠ جريح، منهم نحو ١٦٠٠ معوّق. وبلغ عدد المشرّدين نحو ١٠٠ ألف، إضافة إلى دمار شامل أو جزئي لمنازل نحو ٢١ ألف شخصٍ. وفي تلك الحرب غير العادلة، وغير الإنسانية، أسقط على غزة قرابة مليون ونصف مليون طن من الذخائر والصواريخ، وتعرّض مليون ونصف مليون إنسان إلى الترويع والقصف.

وقد نقل عن أحد القياديين الإسرائيليين الذين تعرّضوا إلى وخز الضمير مؤخراً مخاطباً جنوده بقوله: «أناشد جنود الجيش وضباطه أن يمتنعوا عن تأدية الخدمة العسكرية لأن جيش «إسرائيل» تحوّل إلى منظمة إرهابية...». ومثل هذا الكلام لا يعود إلى المقاومة أو تنظيم حماس، بل إلى طيار سابق رفض الخدمة واسمه يوناثان شابيرا.

وإذا كانت المعطيات الجديدة بعد الحرب على غزة كفيلة بتوجيه لائحة اتهام ضدّ المتهمين بارتكاب جرائم من القادة الإسرائيليين، لكن السبيل إلى تحقيق ذلك واختيار الآليات والوسائل أمرٌ في غاية الصعوبة والتعقيد. ولعل ذلك ما استهدف البحث تسليط الضوء عليه، وهو سبب جديد أيضاً في تجديد الرؤية وتنشيط ذاكرة الرأي العام العربي، إلى ضرورة إعداد سيناريو للمحاكمة، ومتابعة تنفيذه، بعد أكثر من ربع قرن جديد من الانتهاكات والجرائم، ولا سيّما إذا توفرت إرادة سياسية **أولاً**، ووضع تصوّر للعقل الأكاديمي والحقوقي والقانوني موضع التطبيق **ثانياً**، **وثالثاً** اقتفاء أثر الضمير والوجدان في تحقيق مبادئ العدالة، وإبراز الجانب الإنساني التي ظلّت بعض القوى الغربية تتشدق به، ولا سيّما بإظهار المأساة الفلسطينية المستمرة منذ أكثر من ستة عقود من الزمان، وحجم الجرائم المرتكبة التي تقتضي الملاحقة القانونية.

وقد نجحت منظمة التحرير الفلسطينية في السبعينيّات في الحصول على اعترافات مهمة بالحقوق الوطنية الثابتة وغير القابلة للتصرّف للشعب العربي الفلسطيني، التي جاءت تتويجاً لعمل طويل ومتعدّد الجوانب، فقد تمّ قبولها في الأمم المتحدة كعضو مراقب، إضافة إلى تشديد ما يسمّى بـ «الشرعية الدولية» في القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) على الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية المحتلة، تساوقاً مع القرارات الخاصة بعدم الاعتراف الدولي بضمّ القدس في العام ١٩٨٠ من جانب الكنيست الإسرائيلي، وعدم الاعتراف الدولي بضم الجولان في العام ١٩٨١، وذلك امتثالاً لقواعد القانون الدولي المعاصر التي لا تجيز الحصول على مكاسب سياسية جرّاء احتلال الأراضي، ناهيكم عن عدم شرعية الاحتلال أصلاً، فضلاً على نجاح منظمة التحرير الفلسطينية في ظلّ الانعطاف الحاصل في مواقف القوى الدولية إزاء حقوق الشعب العربي الفلسطيني وإدانة انتهاكات «إسرائيل»، في استصدار قرار تاريخي لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة، حين دمغ الصهيونية بالعنصرية، وهو القرار الرقم ٣٣٧٩ الصادر في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر) ١٩٧٥. وللأسف، فقد تمّ التراجع عنه في

العام ١٩٩١، إثر اختلال موازين القوى الدولية، ونكوص الأمم المتحدة في سابقة دولية خطيرة، واضطرارها إلى إلغاء قرار كانت قد اتخذته بأغلبية الأصوات، لكنّها عادت وتراجعت عنه، ولا سيّما حين استحوذت الولايات المتحدة على المنظمة الدولية كلاعب أساسي في العلاقات الدولية، خصوصاً بعد انحلال الكتلة الاشتراكية.

لقد كانت خبرة السبعينيّات غنيّة ومفيدة، ولعله يمكن الاستفادة منها في إطار الظروف والتحالفات الجديدة، رغم تغيّر الأوضاع، لكنه، يمكنها أن تُسهم في دعم ملاحقة الجناة والمرتكبين، خصوصاً في ظلّ ارتفاع موجة حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وبالتالي يمكن أن تُسهم في تحقيق حلم العدالة الذي سيظل هاجساً مستمراً طالما يُستمر اغتصاب الحق.

وبغضّ النظر عن قبول أو رفض لائحة الاتهام من جانب الجهات القضائية الدولية والوطنية، فإن ما يجب القيام به هو التقدّم بأدلة وبراهين مدعّمة باستمرار إلى المحاكم المختصة في الدول التي يقبل قضاؤها الوطني مثل هذه الدعوى لارتكابات جرائم الحرب، وذلك طبقاً للمادة الرقم ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة الموقّعة في العام ١٩٤٩، التي تقضي بما يلي: على الدول الموقّعة ملاحقة مجرمي الحرب أياً كانوا، وسيكون مثل هذا الاتهام بحدّ ذاته عقبة أمام تحرّك أي مسؤول إسرائيلي متهمٌ في دول الاتحاد الأوروبي لوجود معاهدة تبادل المجرمين.

ثالثاً: الصورة الثالثة: الوقائع والواقع ـ ذاكرة دون انقطاع

عشية العدوان على غزة وبُعيده، قامت «إسرائيل» بانتهاكات سافرة وصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ورغم أنّها كانت على مرأى ومسمع من الرأي العام العالمي، إلا أن الأمر يحتاج إلى توثيق وجمع وتصنيف للارتكابات من أجل ملاحقة المتهمين بارتكابها. وإن كان الأمر يبدو بسيطاً، لكنه بفعل اختلال موازين القوى على المستوى العالمي، وانحياز الولايات المتحدة بشكل خاص، والغرب بشكل عام، فإنه قد يبدو في غاية الصعوبة والتعقيد، الأمر الذي قد يحول دون مثول الجناة أمام العدالة الدولية، أو يعرقل استكمال الإجراءات القضائية، وبالتالي يبدّد الجهود الرامية إلى ملاحقة المتهمين.

وبهدف متابعة ذلك قانونياً، لا بدّ من تسليط الضوء على تلك الانتهاكات، لكي لا تمرّ مرور الكرام دون أن تلفت نظر الرأي العام العربي، أو تثير انتباه

باحثيه من الكتّاب والإعلاميين الذين عوّل قسم منهم على حلول سريعة، وربما اعتقد البعض أن الإمساك بخيط العدالة الدولية أصبح وشيكاً وممكناً، طالما أن الارتكابات والانتهاكات السافرة تنقلها الشاشة الزرقاء في كلّ صباح ومساء إلى العالم أجمع، فما الذي يحول دون ملاحقة المتهمين؟

وعدا ندرة قليلة من المختصّين والخبراء المتابعين الذين استوقفتهم الوقائع، فضلاً على إدراكهم حجم التعقيدات والعراقيل والضغوط التي تحول دون إنفاذ العدالة وإحالة المتهمين إلى القضاء، فإن هناك غموضاً يلفّ الواقع، وهو الأمر الذي لا بدّ له من مكاشفة وشفافية لنقل الحقيقة إلى الرأي العام بمسؤولية، وكشف حالة القلق إزاء اختلال العدالة الدولية من جهة، ومن جهة ثانية معرفة الظروف والأوضاع المعقّدة، وكذلك حجم الضغوط لمنع استكمال إجراءات العدالة بملاحقة المتهمين، وخاصة في ظلّ نظام عالمي لا يتّسم بالحدّ الأدنى من التوازن، إنْ لم يكن منحازاً من جانب القوى المتنفّذة والمتسيّدة في العلاقات الدولية.

إن معرفة وتلمّس العقبات والصعوبات التي تضعها الجهات المهيمنة، فضلاً على بعض نقاط الضعف التي لدينا، هي التي قد تقف حائلاً أمام تحقيق حلم العدالة الدولية. ولكي تكتمل الصورة ويتضح المشهد القانوني، لا بدّ من متابعة بعض المقدّمات لعدوان غزة وما رافقه من تصرّفات، ومنها ما يلي:

١ ـ **احتجاز «إسرائيل» لممثل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ريتشارد فولك،** الأستاذ الجامعي، اليهودي الديانة، الأمريكي الجنسية، في مطار اللد (بن غوريون) لمدّة ثلاثين ساعة، حين كان يقوم بمهمة دولية رفيعة المستوى، كما جرت الإشارة إلى ذلك آنفاً، ثمّ منعه من القيام بممارسة مهماته ذات الطابع الإنساني، وإرغامه على مغادرة المطار من حيث أتى. ويعود سبب ذلك إلى أنه وقف إلى جانب المظلومين في غزة، وأبدى موقفاً رافضاً للممارسات الظالمة والعقاب الجماعي للسكان المدنيين، وهو الأمر الذي يدفع إلى التساؤل مجدداً حول سلوك دولة عضو في الأمم المتحدة، وإقدامها على مثل تلك التصرّفات، دون أن تخشى معاقبة أو حساباً، أو حتّى اتخاذ إجراءات معينة ضدّ انتهاكاتها بحق السكان المدنيين أولاً، وبحق ممثلي الأمم المتحدة، ثانياً، الذين يجرأون على قول الحقيقة، كما وجدوها مطبّقة على أرض الواقع، حتّى ولو كان هذا الممثل يعمل لحساب أعلى هيئة دولية، وهو يهودي الديانة.

٢ ـ نشوب أزمة بين رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة النيكاراغوي ميغيل بروكمان ومندوبة «إسرائيل» لدى الأمم المتحدة غابرييلا شاليف، بعد إصداره بياناً نفى فيه بشدة ما ذكرته صحف إسرائيلية من أنّه حاول منعها من إلقاء خطاب لمناسبة الذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتلقّيه، حسب ما ذكرت مصادره، تهديدات كثيرة تتعلق بحياته من مواقع على الإنترنت المؤيدة لإسرائيل، وامتناع ممثلة «إسرائيل» في الأمم المتحدة عن اللقاء به، لأنها اعتبرته مؤيداً للشعب العربي الفلسطيني.

ولعل هذا الحدث يعيد إلى الذاكرة قيام «إسرائيل» بالتحريض ضدّ الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة د. بطرس غالي، ولا سيّما حشد الجهود والطلب بعدم التجديد له لدورة ثانية كأمين عام للأمم المتحدة، بعد التقرير الذي صدر عن الأمم المتحدة حول مجزرة قانا في العام ١٩٩٦ التي نفذّت ضدّ السكان الآمنين الأبرياء الذين لجأوا إلى موقع القوات الدولية للاحتماء به، كما يذكّرنا أيضاً بالموقف من الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة د. كورت فالدهايم عندما ترشّح لرئاسة النمسا، فقد تمّ التحريض ضده ومحاولة نبش تاريخه واتهامه بالعمل مع الجيش النازي خلال الحرب العالمية الثانية، وكذلك اتهامه بالعداء للسامية، وذلك عقاباً على مواقفه المتوازنة من حقوق الشعب العربي الفلسطيني في السبعينيّات، ولا سيّما الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بصفة عضو مراقب في الأمم المتحدة أو إمرار القرار الرقم ٣٣٧٩ الذي ساوى الصهيونية بالعنصرية، واعتبرها شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز العنصري في ١٠ تشرين الأوّل/ أكتوبر ١٩٧٥، والذي استماتت «إسرائيل» من أجل إعدام هذا القرار، وكان لها ما أرادت في أواخر العام ١٩٩١ بعد اختلال موازين القوى على المستويين الدولي والعربي.

ويمكننا هنا استذكار اغتيال الوسيط الدولي الكونت برنادوت في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٤٨ على يد الصهاينة، بعد أن أصبح هدفاً، ولا سيّما بعد صدور قرار التقسيم الرقم ١٨١ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧. وكان برنادوت، وهو أحد أفراد العائلة المالكة السويدية، رئيساً للصليب الأحمر السويدي، وقد عُيّن من الأمم المتحدة وسيطاً دولياً لحلّ النزاع العربي ـ الإسرائيلي. وكان قد أُرسل مبعوثاً إلى فلسطين بعد نشوب الحرب العربية ـ الإسرائيلية، حيث قدّم مقترحات إلى طرفي النزاع تناول فيها موضوع الهجرة اليهودية، وقال إن فتح باب الهجرة اليهودية يبرّر مخاوف العرب في فلسطين من مخاطر التوسع الصهيوني، واقترح على

«إسرائيل» قبول نوع من التنظيم الدولي للهجرة، كما اقترح إدخال القدس بأكملها ضمن الدولة العربية، مع منح اليهود استقلالاً ذاتياً بلدياً، مؤكّداً أنّها ينبغي أن تكون تحت السيادة العربية، واقترح إجراء تعديلات على الحدود بين الدولتين المقترحتين العربية والإسرائيلية، كما يرسمها قرار التقسيم. ولعل هذه الأمور هي التي أثارت حفيظة إسرائيل التي قامت باغتياله.

ويُذكر أن موضوع استخدام العنف كوسيلة كانت قد وردت على لسان العديد من القادة الإسرائيليين، وهو ما دعا إلى استخدامه على نطاق واسع من قبل مناحيم بيغن في كتابه **التمرد ـ قصة لارجوان**، حين برّر العنف باعتباره الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغاية الصهيونية. وعندما قامت إسرائيل دعا حاييم وايزمن إلى العنف والإرهاب، ثمّ زاد عليها ديفيد بن غوريون برسم سياسة خاصة لهذا الإرهاب، ووضع لها خطّة، مؤكّداً أن إسرائيل لا تستطيع العيش إلا بقوة السلاح.

فهل كلّ من قال كلمة حقّ، حتّى ولو كان ممثلاً لأعلى الهيئات الدولية، يعتبر معادياً لـ «إسرائيل» وللسامية، ويجب مقاطعته والتنديد به وتهديد حياته؟ ولماذا تعتبر «إسرائيل» كلّ القرارات الدولية كأنها لم تصدر ولا تلزمها ولا تعنيها... هل لأن فيها الإدانة لها؟![٥].

٣ ـ وضع وزارة الإسكان والبناء الإسرائيلية مخططاً لبناء ٧٣ ألف وحدة سكنية في الضفة الغربية، والحصول على موافقة لبناء ١٥ ألف وحدة منها، ويجري العمل على الحصول على الموافقة لبناء ٥٨ ألف وحدة إضافية، تشتمل على إقامة ١٧ ألف وحدة سكنية منها على مشارف مستوطنات قائمة حالياً في منطقة بيت لحم، و٥٧٠٠ وحدة سكنية في مدينة القدس، بالإضافة إلى إقامة عمليات بناء هائلة لمضاعفة حجم المستوطنات، ومن بينها بيطا إيليت وإرييل ومعاليم وأدوميم وعفرات، كما يشمل المخطّط ست بؤر استيطانية عشوائية سبق للحكومة أن تعهّدت بإزالتها، وهي: ماغني دان وغفصات هداغان وغفصات هتمار وبني آدام وبات عين معرقا وغنصات ٢٦، وإطلاق حملة للاستيطان ستنفّذ في سلوان والشيخ جراح وراس العامود وشعفاط وبيت حنينا، لفصل هذه

(٥) انظر: طالي نير، «تجاوز الحد الدقيق بين الوطنية والشوفينية،» **المستقبل** (بيروت)، ٦/ ٢/ ٢٠٠٩، ترجمة عن: **يديعوت أحرونوت**، ٤/ ٢/ ٢٠٠٩.

الأحياء عن البلدة القديمة في القدس، مع وضع خرائط هيكلية للأحياء الفلسطينية لضبط الوجود الفلسطيني وخنقه، ووقف النمو العمراني فيه، كما حصل مع قرية العيسوية التي كانت مساحتها، بحسب المسح، ١٠٤١٧ دونماً، قلصتها الخرائط الهيكلية إلى ٥٠٠ دونم.

وهذا كلّه، في الوقت الذي تتحدث فيه إسرائيل عن السلام، ويشير فيه مجلس الأمن الدولي عبر القرار الرقم ١٨٦٠، الصادر في مطلع العام ٢٠٠٩، إلى أهمية المبادرات العربية التي ترتكز على رؤية عربية موحّدة حول القضية الفلسطينية، كما يشير إلى اعتراف مباشر بإقامة دولة فلسطينية مستقلة(٦).

٤ ـ **إخفاق قرار مجلس الأمن الدولي الذي يحمل الرقم ١٨٦٠**، والداعي إلى وقف فوري لإطلاق النار في غزة، في تحقيق ذلك بعد مرور عدة أيام على بدء الحرب على غزة، وبعدما وصل عدد الشهداء يومها إلى ٧٥٠ شهيداً (وصل لاحقاً إلى ١٣٠٠ شهيداً ونحو ٥ آلاف جريح)، وتذرّع «إسرائيل» بأن القرار لا يتضمن وقف إطلاق صواريخ حركة حماس على أراضيها، وتعاطف وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة كونداليزا رايس معها حين قالت: إنّه من الصعب على إسرائيل حماية المدنيين في غزة، ووجّهت اللوم إلى حركة حماس بدعوى أنّها تتخذ المدنيين دروعاً بشرية.

وقد رفضت إسرائيل القرار في ذلك الحين، على الرغم من أنّه جاء خالياً من أية إدانة للعدوان الصهيوني، ولم يتضمن إجراءات أو عقوبات بحق إسرائيل، بل كان مجرد دعوة إلى وقف إطلاق النار. ومع هذا كلّه لم يُرضِ إسرائيل، بل طلبت إسرائيل من المجتمع الدولي ومجلس الأمن اعتبار صواريخ حماس المحلية الصنع التي لا يتجاوز مداها الثلاثين كيلومتراً، والمصنّعة في دكاكين للحدّادة، والمتواضعة جداً أمام أسطولها الحربي الأكثر حداثة في العالم، السبب الرئيسي للحرب، كما طالبت بالاعتراف الدولي بشرعية أعمالها ضدّ الشعب الفلسطيني، مبرّرة ضرباتها بأنها درس لحركة حماس، الأمر الذي يتعارض على نحو سافر مع قواعد القانون الدولي واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وملحقيها لعام ١٩٧٧، **الأوّل** الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية

(٦) قارن مع: «السلام الآن: مضاعفة الاستيطان يسبق نظرية حل الدولتين تماماً،» **السفير** (بيروت)، ٣/٣/٢٠٠٩، و«قاضي قضاة فلسطين: المخطط الاستيطاني في القدس إعلان حرب،» **المستقبل**، ٤/٣/٢٠٠٩.

المسلحة، **والثاني** الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

٥ ـ **القيام بحملة اعتقالات شملت ٨٠٠ متظاهراً** ما يزال الكثير منهم محتجزاً أو قيد الإقامة الجبرية، وهم عرضة للإدانة الجنائية في أراضي الـ ١٩٤٨ من العرب فقط، لأنهم أرادوا الإعراب بشكل مشروع عن آرائهم، إلى درجة أن هذه الازدواجية أثارت حتّى بعض الكتّاب الإسرائيليين أنفسهم، الذين رأوا أن تلك التظاهرات المدنية والسلمية هي عمل مشروع، فتساءلوا: لماذا لم يعد بالإمكان القيام بأية تظاهرة، كما في كلّ ديمقراطية تحترم نفسها، حيث ثمة حيّز محفوظ ومحترم للتظاهر والاحتجاج؟

هذا دون أن ننسى أن السلطات الإسرائيلية قامت بتقديم لائحة اتهام ضدّ ستة من اليهود، لأنهم قاموا في بئر السبع باعتصام سلمي في إطار احتجاج قانوني تحت عنوان «الجنوب مع السلام»، مع أن هذه الاعتصام شارك فيه يهود وعرب، أرادوا الاحتجاج على استهداف المدنيين من «الجانبين».

ولعل هذه العناوين الخمسة التي ذكرناها تكشف عن مدى ما وصلت إليه «إسرائيل» التي اعتبرها الباحث الإسرائيلي جدعون ليفي: دولة عنيفة، وخطرة، ومن دون كوابح، وتتجاهل بفظاظة قرارات مجلس الأمن، وتستخفّ بالقانون الدولي(٧).

لقد أطلقت «إسرائيل» الحرب على غزة، محدّدة لنفسها أربعة أهداف، منها ما هو معلن، ومنها ما هو غير معلن، إلا أنّها لم تحقق منها شيئاً، كما يقول جدعون ليفي، وهي:

١ ـ **وقف إطلاق صواريخ القسّام**، وهذا الإطلاق لم يتوقف إلا بعد التوصل إلى وقف لإطلاق النار، ولعله كان هناك نوع من التوافق في هذا الشأن، تمّ وضع صياغته في حزيران/ يونيو العام ٢٠٠٨ من دون حرب، والسؤال: إذن، لماذا كانت الحرب؟ وهو السؤال الذي يواجه الحروب الإسرائيلية ضدّ العرب منذ قيامها في العام ١٩٤٨ وحتّى الآن.

٢ ـ **وقف التهريبات**، وهذا الهدف لم يتحقق أيضاً، لأن رئيس الشاباك قال إن التهريب سيتجدد في غضون شهرين، و«أن هذه الحرب قد برهنت على أنّه

---

(٧) انظر: نير، المصدر نفسه.

سلاح قليل الشأن وهزيل قد نُقل عبر الأنفاق، وستتواصل أعمال نقله عبر الأنفاق بالرغم من جميع مذكّرات التفاهم «السخيفة» مع الولايات المتحدة». ونتساءل هنا: «طالما أن السلاح هزيل وقليل الشأن، فهل كان يستحق قيام تلك الحرب وحصول ما حصل من مجازر»؟.

٣ ـ **تحقيق الردع**، وثمة شكّ من أن يكون هذا الهدف قد أحرز، فلا يوجد ردع ولا هم يحزنون، فالردع الذي أحرزناه ظاهرياً، حسب جدعون ليفي، في حرب لبنان لم يؤثر شيئاً في حماس، فما هو مبرّر ردع دموي لم يحقق شيئاً؟.

٤ ـ **ترميم قدرة الجيش الإسرائيلي** «والجيش الإسرائيلي لم يرمم قدرته، فهو لم يكن قادراً على ترميم قدرته في حرب ليست بحرب، ضدّ منظمة بائسة لم تحاربه تقريباً، ولم تضعف حماس، فالأغلبية الساحقة من مقاتليها لم يصابوا، بل ارتفع التأييد الشعبي لها»[٨].

لقد خلف العدوان الإسرائيلي على غزة دماراً هائلاً، فإضافة إلى الخسائر البشرية، فقد لحق الخراب بالبنية التحتية والمرافق الأساسية من مستشفيات ومدارس ودور عبادة، إضافة إلى إلحاق ضرر بليغ بمراكز دولية تابعة للأمم المتحدة ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الانروا) والطواقم الطبّية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات إنسانية أخرى.

وحسب بحث مقدم إلى ندوة في القاهرة إقامتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أدى العدوان الإسرائيلي إلى تدمير مساحة ٥٧ كم^{٢} من الأراضي الزراعية، أي ما نسبته ٢٩ بالمئة من المساحة الزراعية الكلية لقطاع غزة[٩].

ولعل هذا ما أكدته كارين أبو زيد، المفوضة العامة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا)، حين عرضت تقريرها أمام مجلس الأمن الدولي،

---

(٨) قارن مع: جدعون ليفي، «في غزة أضيف الفشل إلى الثكل،» ترجمة عباس إسماعيل، **المستقبل**، ٢٦/ ١/ ٢٠٠٩، نقلاً عن: **هآرتس**، ٢٢/ ١/ ٢٠٠٩.

(٩) قارن مع: «الممارسات العنصرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والقوانين العنصرية التي سنّها الكنيست الإسرائيلي،» ورقة قدّمت إلى: مؤتمر ديربن (٢): الاجتماع التحضيري الذي دعت له المنظمة العربية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية، الذي عُقد بالقاهرة في ٢٨ ـ ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٩.

بالإشارة إلى التدمير المنهجي الواضح للمدارس والجامعات والمباني السكنية والمتاجر والمزارع. وهذا ما أكده جون هولمز، منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة، خلال تقديمه تقريراً، تقع على «إسرائيل» مسؤولية محددة وفقاً له، باعتبارها قوة احتلال في هذا السياق، ولأنها تسيطر على حدود غزة، وعليها أن تحترم الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني.

أما لوي ميشيل، مفوض التنمية والمساعدات الإنسانية في المفوضية الأوروبية، فقد قال بعد زيارته إلى غزة بُعيد العدوان الإسرائيلي، حيث هزّته مأساة ومعاناة السكان المدنيين: «إنَّ ما حدث في غزة هو أمر لا يغتفر على الصعيد الإنساني. . . وإن جميع الشهادات التي جمعتها تؤكد حدوث انتهاكات فادحة للقانون الدولي الإنساني» .. وأضاف: «إنها لمسؤوليتي أن أدين لجوء «إسرائيل» إلى استخدام القوة بشكل غير متناسب (مفرط) ودون أهداف محددة (عشوائية)»، مشيراً إلى مسؤوليتها كقوة احتلال في عدم احترام القانون الدولي الإنساني، حسبما تقضي اتفاقيات جنيف.

ووصف ريتشارد فولك، مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ما قامت به «إسرائيل» بجرائم حرب، وأنه رغم انسحابها من القطاع في العام ٢٠٠٥ فهو لا ينفي عنها صفة دولة الاحتلال، نظراً إلى ما تمارسه من سلطة مطلقة جوية وبرية وبحرية على القطاع[١٠]. وبالتالي فإن هذه الحرب على غزة، والانتهاكات المشار إليها التي رافقتها، تطرح مجدداً، وعلى نحو جدّي، مناقشة إمكانية قيام محكمة دولية، ويمكن اختيار اسم رمزي لها، مثل محكمة القدس الدولية العليا لملاحقة المرتكبين على جرائمهم، إذْ لا يمكن القول إن الحروب الإسرائيلية والمجازر التي قامت بها يمكنها أن تؤدي إلى سلام في الشرق الأوسط، لأن كلّ فعل إسرائيلي دموي عنيف تقابله ردّة فعل فلسطينية تتنامى إمكانياتها مع الوقت، ولا قوة تحمي «إسرائيل» من ردّات الفعل هذه، وهو ما أخذت بعض الأوساط الإسرائيلية تتلمسه، كما جاء في افتتاحية صحيفة **هآرتس** الإسرائيلية[١١].

إن إسرائيل التي ابتدأت بالمجازر في العام ١٩٤٧/١٩٤٨ بواسطة منظماتها

---

(١٠) قارن مع: المصدر نفسه.

(١١) قارن مع: «القوة وحدها لا يمكنها أن تحمينا،» المستقبل، ٢٣/ ١/ ٢٠٠٩، نقلاً عن: **هآرتس**، ٢١/ ١/ ٢٠٠٩، الافتتاحية.

الإرهابية: «الهاغانا» و«شتيرن» في دير ياسين وغيرها، كان هدفها تحقيق «أرض بلا شعب لشعب بلا أرض». وفي كفرقاسم، دفعت المجازر الوحشية الفلسطينيين في العام ١٩٥٦ إلى الهجرة الواسعة، لأنهم لم يعرفوا من قبل هذا النوع من المجازر، لكن جيل الهجرة الأوّل سرعان ما تحوّل إلى المقاومة، ولو بالبيض الفاسد والطماطم.

أما عدوان ٥ حزيران/يونيو في العام ١٩٦٧ الذي اعتبر نكسة وهزيمة للأنظمة العربية، واحتلالاً لبقية أرض فلسطين، فقد أدى إلى تصعيد المقاومة وإطلاق الكفاح المسلح الفلسطيني. كما أن الممارسات الصهيونية العنيفة ضدّ الفلسطينيين في مناطق الاحتلال دفعت الفلسطينيين إلى إطلاق انتفاضة الحجارة في العام ١٩٨٧ وما بعده.

وقد دفعت مواجهة «إسرائيل» لانتفاضة الشعب الفلسطيني والاعتقالات، وحملات القمع والاضطهاد والتنكيل، إلى استخدام السلاح داخل الأراضي المحتلة، وتنامى ذلك بعد حرب العام ١٩٧٣، ولا سيّما بعد اجتياح لبنان ومحاصرة العاصمة بيروت في العام ١٩٨٢، وانطلاق المقاومة اللبنانية في العام ١٩٨٣، لتصل إلى العمليات الاستشهادية. وقد أدى العنف العسكري الدموي الإسرائيلي ضدّ مخيّم جنين إلى ظهور استشهاديي الأحزمة الناسفة.

كما أن إقامة جدار الفصل العنصري، وتحويل الضفة الغربية إلى ما يشبه الجبن السويسري المتعدد الثقوب، وإصرار «إسرائيل» على إفشال مشروع قيام الدولة الفلسطينية بعد أوسلو، أوصل الفلسطينيين إلى صواريخ حماس، وإلى تهريب السلاح عبر الأنفاق.

وهكذا، فإن كلّ عنف إسرائيلي يدفع إلى ردّات فعل تتنامى إمكانياتها وقدراتها، وكل سعي إلى إلغاء الوجود الفلسطيني فوق أرض فلسطين لا بدّ من أن يقابله مع الوقت سعي إلى إلغاء الوجود الإسرائيلي، إن لم يكن في هذه المرحلة ففي مراحل مقبلة، هذا إذا اعتمدنا التحليلات السياسية. أما إذا قصدنا مقاربة العدالة قانونياً، فلا بدّ من تحرّك دولي لمواجهة عملية «الانتحار» أو«النحر» الجماعي التي تقود «إسرائيل» الشرق الأوسط إليها، وذلك لا يكون إلا من خلال محكمة دولية تحاسب المرتكبين، وتسعى إلى تطبيق العدالة الدولية، إذ لا يوجد من وسيلة قانونية أفضل من ذلك، ولا سيّما في ظلّ اختلال موازين القوى، وانحياز الولايات المتحدة و«الغرب» عموماً إلى صالح

«إسرائيل»، وإن كان هناك تمايز في بعض المواقف، واختلاف بعض مواقف إدارة اوباما عن إدارة بوش نسبياً، لكنّها من حيث الجوهر ما تزال بعيدة عن إمكانيات تطبيق مقتضيات العدالة الدولية(١٢).

وإذا أردنا ملاحقة المرتكبين الإسرائيليين، فإن قراءة نصوص بعض القوانين العنصرية التي سنّها الكنيست الإسرائيلي ضدّ عرب فلسطين الـ ١٩٤٨، تشير إلى الطابع العنصري للدولة الإسرائيلية، إضافة إلى تجاوزها قواعد القانون الدولي والشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ومن هذه القوانين، قانون يقضي بمحاكمة كلّ من يقوم بزيارة دولة معادية لإسرائيل، وذلك بهدف منع بعض الفلسطينيين من زيارة سورية ولبنان، وهو الأمر الذي تمّ سحبه على نواب الكنيست الذين يمكن أن يقدموا إلى المحاكمة في حالة الإخلال بالطابع اليهودي لدولة «إسرائيل»، حسب ادعاءات السلطات الإسرائيلية، ولا سيّما خلال وجودهم خارج البلاد، والمقصود نواب عرب الـ ١٩٤٨.

وهناك قانون آخر يمنح السلطات «الإسرائيلية» المحلية الحق في منع العرب من العيش في مناطق نفوذها، وقانون خاص بالمواطنة يقضي بحظر عيش الفلسطينيين مع زوجاتهم أو أزواجهم في ما إذا تزوّجوا من الضفة الغربية وقطاع غزة، علماً بأن هذا القانون ذو أثر رجعي. وهناك قانون آخر يقضي بمنع الفلسطينيين من إقامة دعاوى قضائية جرّاء الأضرار في الأرواح والممتلكات التي نجمت بسبب المواجهات مع الجيش الإسرائيلي.

أما على صعيد الممارسة، فرغم تأكيد الأطراف الموقّعة على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ انطباق أحكامها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فإن «إسرائيل» واصلت سياساتها في تهويد مدينة القدس، ومنعت إقامة الاحتفالات أو الأنشطة بمناسبة اختيار القدس كعاصمة للثقافة العربية في العام ٢٠٠٩، وفقاً لقرار جامعة الدول العربية، والهدف هو تغيير طابع المدينة الديني والتاريخي وتراثها الثقافي والإنساني، الإسلامي والمسيحي واليهودي، إذ شهدت منطقة الحرم الشريف للمسجد الأقصى استفزازات مستمرة، ومحاولات لحرقه منذ العام ١٩٦٩. وقد قام شارون في العام ٢٠٠٠ بزيارة مفاجئة إلى المسجد

(١٢) قارن مع: «الممارسات العنصرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والقوانين العنصرية التي سنّها الكنيست الإسرائيلي».

الأقصى، الأمر الذي ولّد ردود فعل شديدة، استمرت جذوتها لسنوات، ولا سيّما بعد وصول اتفاقيات أوسلو إلى طريق مسدود(١٣).

وسعت «إسرائيل» إلى تنفيذ محاولات لإجلاء السكان العرب وهدم منازلهم وإحلال يهود محلّهم، وسنّت عدداً من القوانين العنصرية لهدم المنازل، وفرض

الضرائب الباهظة، ومصادرة بطاقات الهوية وسحبها في الكثير من الأحيان، ناهيكم عن بناء جدار الفصل العنصري لتنفيذ ما يسمّى بـ «غلاف القدس» لعزل المدينة عن محيطها العربي الفلسطيني، وهذا ما أكدته تقارير عدد من رؤساء البعثات الأوروبية في القدس.

ورغم صدور رأي استشاري من محكمة العدل الدولية ببطلان بناء الجدار وعدم شرعيته (في العام ٢٠٠٤)، الأمر الذي يتطلب إلغاءه، فإن «إسرائيل» استمرت في بنائه بطول ٦٤٥ كم إلى ٧٧٠ كم، مما أدى إلى زيادة مساحات الأراضي الفلسطينية المعزولة خلف الجدار. ولعل هذا الأمر قد عاظم من معاناة الفلسطينيين، وحرمهم من الوصول إلى أراضيهم الزراعية، ومن الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، وحوّل مناطق الضفة إلى كانتونات معزولة لا يمكن الحديث معها عن دولة فلسطينية(١٤).

واستمرت «إسرائيل» في نهب الثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينية، وسيطرت على مصادر وخزانات المياه الجوفية، ناهيكم عن فرضها حصاراً جائراً لأكثر من عامين على قطاع غزة توّجته بالعدوان، الأمر الذي عرّض السكان المدنيين إلى كارثة إنسانية حقيقية، باعتراف هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

---

(١٣) انظر: شعبان، **المدينة المفتوحة: مقاربات حقوقية حول القدس والعنصرية.**

(١٤) قارن مع: أنيس قاسم، «الجدار العازل في الضفة الغربية والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية،» ورقة قدّمت إلى: مؤتمر «إسرائيل» والقانون الدولي، الذي أقامه مركز دراسات الزيتونة في بيروت في ٤ ـ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩.

الفصل الثاني

القانون الدولي ومقاضاة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين

أولاً: القانون الدولي الإنساني وتصنيف الجرائم

جرائم الحرب

يمكن تصنيف الجرائم الخطيرة والجسيمة ـ من فئة جرائم الحرب ـ حسب اتفاقيات جنيف الأربع في العام ١٩٤٩، والبروتوكولين الملحقين بها في العام ١٩٧٧، إلى ٢٢ جريمة، وذلك حسبما يأتي: ١٣ جريمة ورد ذكرها في المادتين ٥٠ و٥٣ من الاتفاقية الأولى، والمادتين ٤٤ و٥١ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة، و٩ جرائم وردت في البروتوكولين الملحقين، حيث تضمّن البروتوكول الأوّل المادتين ٥١ و٨٥ باعتبارها «انتهاكات جسيمة».

وقد اعتبرت هذه الجرائم الخطيرة والجسيمة بمثابة «جرائم حرب»، وهي جرائم ضدّ قوانين وعادات الحرب وتدخل فيها:

١ ـ الجرائم ضدّ السلام.

٢ ـ جرائم الحرب.

٣ ـ الجرائم ضدّ الإنسانية.

٤ ـ التآمر لارتكاب إحدى هذه الجرائم[١].

---

(١) انظر: عبد الحسين شعبان، **سيناريو أولي لمحكمة القدس الدولية العليا** (نيقوسيا: منشورات شرق برس، ١٩٨٧)، قارن مع: Paul de Waart, «The Israeli War Crimes during the Aggression on Gaza (2008-2009) According to the Rome Statue of the International Criminal Court,» ورقة قدّمت إلى: مؤتمر «إسرائيل» والقانون الدولي، الذي أقامه مركز دراسات الزيتونة في بيروت في ٤ ـ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩. انظر أيضاً: محمد المجذوب، «إمكانية محاكمة «إسرائيل» على انتهاكها للقانون الدولي،» ورقة قدّمت إلى المؤتمر نفسه، ص ٤ وما بعدها.

وأوجبت اتفاقيات جنيف الأربع وملاحقها، على الدول الموّقعة أن تعدل تشريعاتها لمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال.

ويمكن تعداد هذه الجرائم، وفقاً للتصنيف المذكور(٢)، على النحو التالي:

١ ـ القتل العمد.

٢ ـ التعذيب.

٣ ـ التجارب البيولوجية التي تُجري على الأسرى.

٤ ـ إحداث آلام كبرى مقصودة.

٥ ـ إيذاء خطير ضدّ سلامة الجسد والصحة.

٦ ـ المعاملة غير الإنسانية (المهينة للكرامة).

٧ ـ تخريب المنشآت والممتلكات والاستيلاء عليها لأسباب لا تبرّرها الضرورات العسكرية.

٨ ـ إكراه الأشخاص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة تعتبر عدواً لبلادهم.

٩ ـ حرمان شخص محمي من حقّه في محاكمة قانونية عادلة وفقاً للمعاهدات الدولية.

١٠ ـ ترحيل أشخاص بصورة غير مشروعة.

١١ ـ الاعتقال غير المشروع (التعسفي).

١٢ ـ أخذ الرهائن.

١٣ ـ سوء استعمال علم الصليب الأحمر وإشاراته أو الأعلام المماثلة.

١٤ ـ جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم.

١٥ ـ الهجوم العشوائي ضدّ السكان المدنيين والأعيان المدنية.

١٦ ـ الهجوم ضدّ المرافق والمنشآت الهندسية التي تحتوي على مواد خطرة.

---

(٢) انظر ورقة محمد عزيز شكري، المقدمة إلى: المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في القاهرة بين ١٤ ـ ١٦ تشرين الثاني/ أكتوبر ٢٠٠٩، قارن مع: محمود الشريف البسيوني، «المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد،» **الإنساني** (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩)، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩ ـ ١٩٩٩).

١٧ ـ الهجوم ضدّ مناطق منزوعة السلاح أو مجردة من وسائل الدفاع.

١٨ ـ الهجوم ضدّ أشخاص عاجزين عن القتال.

١٩ ـ نقل السكان المدنيين لدولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، أو نقل سكان الأراضي المحتلة إلى مناطق أخرى (حالات الاستيطان والترحيل نموذجاً).

٢٠ ـ التأخير في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى بلدانهم.

٢١ ـ ممارسة التمييز العنصري (الأبرتايد).

٢٢ ـ الهجوم على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والصروح الثقافية، وكل ما له علاقة بالتراث الثقافي والروحي للشعوب.

وبحسب النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية التي أنشأها الحلفاء لمحاكمة مجرمي الحرب «الألمان» في العام ١٩٤٥، فإن جرائم الحرب هي: الأفعال التي ترتكب خرقاً لقوانين وأعراف الحرب. ويندرج، في نطاق هذه الأفعال. . . القتل العمد، والمعاملة السيئة، وإقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة، وقتل الأسرى، وإعدام الرهائن، ونهب الأموال العامة أو الخاصة، وتهديم المدن والقرى واجتياحها دون ضرورات عسكرية[٣].

إن هذا التعريف يغطي جميع الانتهاكات التي ترتكب بالمخالفة الصريحة للقواعد العرفية والاتفاقية والوثائق الدولية المتعلّقة بسير الحرب وحماية الضحايا كافة. وبهذا يمكن النظر إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تطورت منذ منتصف القرن التاسع عشر، ابتداءً من تصريح باريس للعام ١٨٥٦ الخاص بتنظيم قواعد الحرب البرية، واتفاقية جنيف في العام ١٨٦٤ حول الجرحى والمرضى، وكذلك اتفاقيات لاهاي في العامين ١٨٩٩ و١٩٠٧، وبروتوكول جنيف الخاص بتحريم استعمال السموم والغازات الخانقة والأسلحة البكتيريولوجية في العام ١٩٢٥، وبروتوكول لندن حول نشاطات الغواصات في العام ١٩٣٦، وصولاً إلى اتفاقيات جنيف في العام ١٩٤٩ وملحقيها في العام ١٩٧٧[٤].

هذا، ويمكن تصنيف جرائم الحرب إلى نوعين:

---

(٣) انظر: **النظام الأساسي للمحكمة العسكرية** (نورنمبرغ)، المادة الرقم ٦، الفقرة (ب).

(٤) انظر: عبد الحسين شعبان، **الإنسان هو الأصل: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان** (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠١)، وعلي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ط ١٢ (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥)، ص ٧٩١.

١ ـ تتعلق بـ **قواعد الحرب** التي تنظّم سير العمليات الحربية، وهي تشمل مجموعة من الضوابط والقيود المفروضة على الممارسات الحربية التي وردت معظمها في اتفاقيات لاهاي، سواء ما يتعلق منها باستخدام الأسلحة أو تمييز المقاتلين من غير المقاتلين، وحظر قصف الأهداف المدنية والمنشآت التعليمية والدينية والثقافية والصحية وغيرها.

٢ ـ تتعلق بـ **ضحايا الحرب**، سواء كانوا مقاتلين أو غير مقاتلين، وتتمثل هذه بقواعد قانونية تستهدف حماية ضحايا الحروب ومعاملتهم معاملة إنسانية، وهو ما شملته اتفاقيات جنيف وملحقيها، حيث أبرزت جرائم الحرب، كما تمت الإشارة إليها، مثل القتل العمد، والتعذيب، وإجراء التجارب البيولوجية، واحتجاز الرهائن، وتخريب الممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورات عسكرية، وأعمال الفصل العنصري والترحيل، وشنّ هجمات ضدّ الأعيان الثقافية، ومهاجمة السكان المدنيين. . . الخ.

وهذا ما أكدته اتفاقيات جنيف الأولى في مادتها الرقم ٥٠، والثانية في مادتها الرقم ٥١، والثالثة في مادتها الرقم ١٤٧، والمادة الرقم ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأوّل الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة للعام ١٩٧٧.

والجدير بالذكر أنّه في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ مرّت الذكرى الـ ٦٠ لإبرام اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩، وهي أربع اتفاقيات دولية لتنظيم قواعد الحرب، إذ تعتبر الأكثر شهرة في العالم، وقد وقّعتها حتّى اليوم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٢ دولة.

ولا توجد اتفاقية دولية حظيت بهذا القدر من التأييد العالمي، وذلك للاعتبارات الإنسانية، وللشعور العام الذي أعقب الحرب العالمية الثانية، بخصوص الحرب وويلاتها ومآسيها، والرغبة في التخفيف من تبعاتها، ولا سيّما بالنسبة إلى السكان المدنيين، حيث كان يقابل سقوط كلّ عشرة جنود في الحرب العالمية الأولى ضحية مدنية واحدة. أما في الحرب العالمية الثانية، فمقابل سقوط كلّ جندي من الأطراف المتحاربة يسقط ضحية مدنية واحدة، ولكن بفعل تطور تكنولوجيا السلاح، فقد أصبح اليوم مقابل سقوط عشرة ضحايا مدنيين يُقتل جندي واحد، الأمر الذي يدعو إلى تطوير وتحديث اتفاقيات جنيف لتستجيب للتطور التكنولوجي العالمي، فضلاً على تطوير شمولها لقطاعات مدنية وصحية وإعلامية وأثرية وتاريخية ليس لها علاقة بالأطراف المتحاربة، بحيث تجنّب المدنيين

الخسائر الفادحة التي تصيبها، وتشدّد على التزام الأطراف السامية لقواعد الحرب وسلوكها بتأكيد المعايير القانونية والإنسانية، وتطور فقه القانون الدولي الإنساني الذي أرست قواعده اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧. وقد كانت الولايات المتحدة قد اعتبرت اتفاقيات جنيف لا تستجيب لمقتضيات مكافحة الإرهاب الدولي، الأمر الذي يتطلب توسيع وتطوير نطاقها.

وضمّت اتفاقيات جنيف الأربع، اتفاقية جنيف حول تحسين حالة الجرحى والمرضى الموقّعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (الأولى)، واتفاقية جنيف حول تحسين حالة الجرحى والمرضى وإنقاذ الغرقى في الحرب البحرية لعام ١٩٤٩ (الثانية)، واتفاقية جنيف حول أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ (الثالثة)، واتفاقية جنيف حول حماية الأشخاص المدنيين في الحرب لعام ١٩٤٩ (الرابعة)، إضافة إلى بروتوكولين ملحقين بها، جاءا ثمرة المؤتمر الدبلوماسي الدولي المنعقد بين عامي ١٩٧٤ و١٩٧٧، الأوّل خاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والثاني الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

ورغم توقيع «إسرائيل» على اتفاقيات جنيف، إلا أنّها لا تلتزم بالقواعد التي تحددها، خصوصاً بشأن مسؤولياتها كطرف محتل إزاء الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، وقد سعت إلى إفشال عقد مؤتمر بمناسبة الذكرى الـ ٥٠ لإبرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٩٩[٥].

الجرائم ضد الإنسانية

تعني الجرائم ضدّ الإنسانية ـ حسب نظام نورنمبرغ ـ القتل العمد (مع سبق الإصرار) وإخفاء الأشخاص والاسترقاق والترحيل والأعمال اللاانسانية ضدّ السكان المدنيين قبل الحرب وخلالها، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية. وبهذا المعنى تكون الجرائم الدولية ضدّ الإنسانية هي كلّ انتهاك خطير وواسع النطاق للقوانين والأعراف الدولية، ولا سيّما إذا اتسمت بأهمية جوهرية لحماية الجنس البشري.

وقد اقتفت المحكمة الجنائية الدولية «نظام روما الأساسي» لعام ١٩٩٨ إثر

(٥) انظر: عبد الحسين شعبان، **المدينة المفتوحة: مقاربات حقوقية حول القدس والعنصرية** (دمشق: دار الأهالي، ٢٠٠٢).

ذلك، حين أدرجت الجرائم ضدّ الإنسانية ضمن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة، وعرّفتها (بحسب المادة الرقم ٧ ـ الفقرة الأولى) بما يلي: «. . . يشكّل أي فعل من الأفعال الآتية، جريمة ضدّ الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ مجموعة من السكان المدنيين»، ويدخل في ذلك الجرائم أثناء الحرب، والجرائم وقت السلم، بما فيها إبادة الجنس البشري المحظورة طبقاً للاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وكذلك التمييز العنصري.

ولعل نظام روما ذهب أبعد من ذلك حين اعتبر كلّ عمل لاإنساني يرتكب ضدّ السكان المدنيين إنما هو جريمة ضدّ الإنسانية، مثل السجن والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والاختفاء القسري للأشخاص، إضافة إلى أنواع جديدة، هي الاضطهادات المركّبة لدوافع وأهداف دينية أو ثقافية أو لغوية أو سياسية أو غيرها. ويعدّ مثل هذا الإقرار تطوراً في القانون الدولي الإنساني أدخله نظام روما الأساسي بتوسيع نطاق الجرائم ضدّ الإنسانية.

وإذا ما أردنا تطبيق ذلك على عدوان «إسرائيل» على غزة في العام ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩، فيمكن القول: **إن «إسرائيل» قامت بطريقة منهجية منظّمة، وعلى نطاق واسع، بارتكاب أعمال من شأنها أن تصنّف باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية**، طبقاً لتطور القانون الدولي الإنساني المعاصر، وأهم هذه الانتهاكات هي:

١ ـ الاستخدام غير المناسب والمفرط للقوة خلافاً لاتفاقية الأمم المتحدة حول حظر وتقييد استخدام الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر لعام ١٩٨١، وكذلك للمادة الرقم ٣٥ (الفقرة الثانية) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف التي تقضي بحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

٢ ـ **استخدام أسلحة محرّمة دولياً**، وهو ما يتعارض مع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها.

٣ ـ **استهداف الأماكن المدنية وحرمة الأماكن المقدسة**، حيث يعتبر انتهاكاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ حول حماية الأعيان الثقافية وقت الحرب، إضافة إلى المادة الرقم ٥٢ (الفقرة الأولى) من البروتوكول الإضافي الأوّل التي تقضي بأن لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو للردع.

٤ ـ **استهداف الجرحى والطواقم الطبّية وعمل المنظمات الإنسانية**، ولا سيّما التابعة للأمم المتحدة، وهو ما يعتبر خرقاً سافراً لاتفاقية جنيف الرابعة، حيث قضت المادتان ٢٠ و٢٣ منها على وجوب احترام وحماية الموظفين المكلفين بنقل الجرحى والمرضى والمدنيين.

٥ ـ **الحصار والتجويع**، وهو أمرٌ يتناقض مع ما ذهب إليه البروتوكول الإضافي الأوّل، حين تحدّث في المادة الرقم ٥٤ (الفقرتان ١ و٢) عن خطر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب وتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومن بينها المواد الغذائية ومرافق الحياة.

٦ ـ **الاعتداء على الصحفيين**، وهو ما ذهب إليه بروتوكول جنيف الأوّل الإضافي (المادة الرقم ٧٩) التي نصّت على ما يلي: «يعدّ الصحفيون الذين يمارسون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين». ورغم أن القانون الدولي الإنساني لم يخصص ما يكفي لحماية الصحافيين، وهو ما يعدّ نقصاً ما زال يعانيه، إلا أنّه من جهة أخرى اعتبر الصحفيين مدنيين اقتضى حمايتهم أسوة بالمدنيين(٦).

ثانياً: المسؤولية الدولية عن الانتهاكات

إذا كانت الانتهاكات الجسيمة والواسعة لحقوق الإنسان التي قامت بها «إسرائيل» تندرج في إطار «الجرائم الدولية»، فإن المسؤولية الدولية إزاءها ينبغي أن تتحرك بإخضاع قياداتها الحربية والسياسية للملاحقة جرّاء التهم الموجهة إليهم بارتكاب جرائم حرب، وهو ما يحدد أيضاً مسؤوليتها المدنية والأدبية، خصوصاً لانتهاكات السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يتطلب إحالة المرتكبين إلى القضاء الدولي لإنفاذ تطبيق العدالة.

تنطبق المسؤولية على الأفراد بصفتهم مسؤولين في الدولة، خصوصاً إزاء

(٦) انظر: عبد الحسين شعبان، «في شجون القضاء الوطني والدولي،» **العرب**، ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٩، وقد قاربنا هذه الفقرة استناداً إلى ما ذهب إليه د. أسامة الألوسي، حين قارب العدوان على الأقصى خلال زيارة أرييل شارون إليه يوم ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، حين اندلعت الانتفاضة الفلسطينية الثانية، إثر وصول اتفاقيات أوسلو إلى طريق مسدود، انظر: أسامة الألوسي، «حقوق الإنسان في الشريعة والقانون،» ورقة قدّمت إلى: قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإدانة إسرائيل، الندوة التي أقيمت في جامعة الزرقاء الأهلية ـ كلية الحقوق، بالأردن في ٨ ـ ٩ آب/ أغسطس ٢٠٠١.

الضحايا، ثمّ مسؤولية الدولة إزاء المجتمع الدولي باعتبارها طرفاً معتدياً أو قام بممارسات حربية، بعكس قوانين الحرب وخلافاً للمعايير الإنسانية والقواعد القانونية، وهو أمرٌ ما زال إشكالياً في إطار القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، حتّى وإن كانت الدولة المعتدية طرفاً في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقيها، وبخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

وكان الفقيه القانوني السوفياتي تونكين قد ذهب إلى تحديد مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم ضدّ السلم وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية إلى جانب مسؤولية الدولة، باعتباره أحد موضوعات القانون الدولي المعاصر، وهو ما ذهبت إليه الكثير من وثائق القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقيات جنيف المشار إليها، واتفاقية حظر جريمة الإبادة ضدّ الجنس البشري والمعاقبة عليها[٧].

ويؤكّد ذلك المقرّر الخاص للجنة القانون الدولي (دودو ذيين) باعتبار الفرد مسؤولاً بوصفه واحداً من أشخاص القانون الدولي، وتحديداً في معرض الأفعال الجنائية التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى مؤسسات الدولة[٨].

وظلّت فكرة مساءلة الدولة تلقى معارضة شديدة حتّى اليوم على مستوى الفقه، وعلى مستوى الواقع العملي والتشريعي، وإذا كانت قد جرت الإشارة إليها، فهي في إطار المسؤولية المدنية، أي «التعويض» وليس المسؤولية الجنائية، أي «التجريم». وقد ذهبت جميع الاتفاقيات الدولية تقريباً إلى تحميل المسؤولية الفردية عن الارتكابات، واستبعدت مسؤولية الدولة ككيان، إذ لم يرد أي نصّ يتعلق بالمسؤولية الجنائية للدولة، وإنما ورد بعض النصوص التي تقول بعدم جواز تحلل أي طرف من الأطراف المتعاقدة فيها من المسؤوليات التي تترتب عليه في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة، وهو ما أكدته اتفاقيات جنيف الأربع (الأولى في المادة الرقم ٤٩، والثانية في المادة الرقم ٥٠، والثالثة في المادة الرقم ١٢٩، والرابعة في المادة الرقم ١٤٦). وهذه المسؤوليات لم تحدد بكونها جنائية أو مدنية، إلا أنَّ بروتوكول جنيف الأوّل الملحق بها لعام ١٩٧٧ أزال اللبس والغموض بهذا

---

(٧) Grigori Ivanovich Tunkin, *Theory of International Law*, translated by William E. Butler (London: George Allen; Cambridge, MA: Harvard University Press, 1974), p. 282.

(٨) انظر: **حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٦**، ٢ ج (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٨٦)، ج ٢، ق ١: **وثائق الدورة ٣٨**، نقلاً عن: الألوسي، المصدر نفسه.

الشأن حين اعتبر المسؤولية مدنية، وذلك بالنصّ في المادة الرقم ٩١ منه على أن طرف النزاع الذي يخرق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الضافي، يُسأل عن دفع تعويض إذا اقتضى الأمر، ويتحمل المسؤولية عن جميع الأفعال التي يقترفها الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة(٩).

ولعل نظام محكمة يوغسلافيا سار على هذا الطريق، إذ أقرّ أن اختصاص المحكمة يتعلق بالأشخاص، وهذا يعني عدم خضوع الدولة أو أي شخص اعتباري آخر للمسؤولية الجنائية الدولية. ولعل نظام محكمة روما قد أكد بوضوح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

وهذا ما يمكن استثماره في موضوع مقاضاة «إسرائيل»، باعتبارها الطرف المُنتهك لقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يتوجّب عليه دفع تعويضات كجزء من مسؤوليته المدنية، إضافة إلى مسؤولية مرؤوسيه عن الانتهاكات الجسيمة التي تتطلب اتخاذ جزاءات باعتبارهم يتحملون المسؤولية الجنائية، خصوصاً الجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة تهديد السلم والأمن الدوليين، فضلاً على جريمة العدوان(١٠).

وإذا كان الفقه الدولي قد تطوّر بخصوص تحديد المسؤولية الدولية، فإن طبيعة هذه المسؤولية ظلّت بعيدة عن إخضاع الدولة «الجانية» أو«المعتدية» للعقاب، إذ استمرت مسؤوليتها مقتصرة على الجوانب المدنية (التعويض)، وهو لا شكّ قصور واضح يعانيه القانون الدولي الإنساني، فالدول المتنفذة والمتسيّدة تريد الإفلات من العقاب، وبالتالي من تحديد التابع الجنائي الذي ينطوي على الإكراه أو الإرغام على الامتثال لاحترام قواعد القانون أو عدم انتهاكها أو الامتناع عن عمل ما من شأنه أن يلحق ضرراً بها.

صحيح أن الشقّ المدني وحده لا يحقق العدالة، لكنه خطوة على هذا الطريق، ولا سيّما الإقرار بالانتهاكات الجسيمة التي ترتّب مسؤوليات على الأفراد، ويفرض على الدولة التي ينتمون إليها، ولا سيّما بارتكاب جرائم دولية.

---

(٩) الألوسي، المصدر نفسه.

(١٠) قارن: عبد الحسين شعبان: «العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني،» بحث مقدم إلى: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإسكو) في المغرب، في ١٤ ـ ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٩.

ولعل «إسرائيل» تكاد تشكّل نموذجاً صارخاً للانتهاكات، وإذا كان القانون الدولي يحول دون مقاضاة «إسرائيل»، فإن الجانب المدني يندرج في مفهوم العقوبة التي تمثل عنصر إكراه لإجباره على التوقف عن عدوانه وارتكابه انتهاكات جديدة.

ثالثاً: حيثيات العدوان والجرائم الدولية

خلال حرب الـ ٢٢ يوماً ضدّ غزة، التي بدأت في ٢٧ كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠٠٨، قامت «إسرائيل» بشنّ ٢٥٠٠ غارة عسكرية ضدّ المدنيين، وإلقاء ما يزيد على ألف طن من المتفجرات عن طريق الجو، واستهدفت المدنيين بشكل عشوائي، كما تعمّدت استهداف الملاجئ والمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والمنشآت المدنية، وتدمير البنية التحتية، واستخدام الأسلحة المحرّمة دولياً (مثل القنابل الفوسفورية).

ولعل التصريحات الإسرائيلية الصادرة عن المسؤولين المتعلّقة بنيّة «إسرائيل» في القضاء على «حماس» واستئصالها كهدف رئيسي للعدوان، ليست سوى تحريض على مقاربة «حرب إبادة»، وهي تعني في القانون الدولي: ارتكاب أي فعل بنيّة إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بتاريخ ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٤٦ بشأن إبادة الجنس البشري، اعتبرت بموجبه كلّ عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإبادة جريمة دولية موجهة ضدّ الإنسانية، وهو ما أخذ به نظام محكمة نورمبرغ وأحكامها، كما وافقت الجمعية العامة على اتفاقية لتحريم إبادة الجنس البشري، تلك التي يمكن أن تحدث بصور مختلفة، كالتآمر الذي يرمي إلى القضاء على جماعات وطنية، بسبب خصائص جنسية أو دينية أو لغوية أو ما شابه ذلك، وهو ما اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست في روما في العام ١٩٩٨ ودخلت حيّز التنفيذ في العام ٢٠٠٢ أيضاً.

إن القانون الدولي المعاصر والقانون الدولي الإنساني يعتبران تلك الأعمال جرائم خطيرة، سواء ارتكبت في زمن الحرب أو زمن السلم. وقد نصّت المادة الأولى من اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري لعام ١٩٥٤ على تعهد الدول بالامتناع عن القيام بهذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها.

وتعتبر الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي المحتلة من الجرائم الخطيرة التي تحظرها القوانين الدولية، وهي تندرج تحت العناوين التالية:

١ ـ الإبادة الجماعية

يعدّ القتل الجماعي الذي تعرّض له السكان المدنيون في غزة جريمة دولية، وهو ما اعتادت «إسرائيل» على ممارسته بمبرّرات ردود الفعل إزاء أعمال المقاومة، وتحت باب الدفاع عن النفس، وهو ما برّرته أيضاً في عملية الرصاص المنصهر أو المنسكب أو «الرصاص المصبوب»، والثأر المبرّر، عندما اجتاحت قطاع غزة بآلة عسكرية ضخمة بعد حصار شامل لبضعة أشهر، وقبلها تطويق وحصار جزئي دام أكثر من عامين ونصف.

ولعل هذا يقودنا إلى البحث في جريمة «الإبادة الجماعية».

وتعني الإبادة الجماعية، وهي النوع **الأول** من الجرائم الدولية، وفقاً للاتفاقيات الدولية، ابتداءً من الاتفاقية الدولية بخصوص منع التمييز بسبب الدين أو الجنس، أو اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام ١٩٥٤، أو اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما لعام ١٩٩٨: الأعمال التي تُرتكب على أساس إبادة جماعة سلالية أو عرقية أو دينية، إبادة تامة أو جزئية، كالقتل وإلحاق الأضرار الجسدية أو النفسية، وإحداث خلل عقلي أو الإخصاء أو اغتصاب الأطفال ونقلهم إلى جماعات سلالية أو عرقية أخرى. ولعل التصريحات الإسرائيلية، التي سبقت وهيأت لعملية اجتياح غزة، تمثل تحريضاً على السكان الفلسطينيين كجماعة تاريخية وسلالية بحجة اجتثاث «حماس».

٢ ـ جرائم الحرب

أما بخصوص جرائم الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني، وهي النوع **الثاني** من الجرائم، حسب تصنيف المحكمة الجنائية الدولية، فقد ارتكبت «إسرائيل» هذا النوع من الجرائم على نحو صارخ. ولعل أكثر من سبعة آلاف ضحية، بينهم نحو ١٣٠٠ شهيد، تؤكد ذلك، وجلّهم من المدنيين. وقبل ذلك قامت إسرائيل بفرض الحصار ضدّ سكان غزة، ومنعت عنهم الدواء والغذاء، وهو الأمر الذي استمر خلال فترة الحرب.

ويعرّف القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب بأنها الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها التي يرتكبها الجنود أو الأفراد غير المحاربين التابعين لدولة العدو، كما جاء في مشروع الأمم المتحدة الخاص بتقنين الجرائم التي تقع ضدّ سلم وأمن البشرية. وقد تناولت المادة الثانية عشرة، الفقرة ١٢، جرائم الحرب

بالتشديد على «أن الأفعال المرتكبة إخلالاً بقوانين الحرب وأعرافها، تكون جرائم خاضعة لهذا التقنين»(١١).

ويمكن في ما يلي إدراج بعض الجرائم التي ارتكبها الصهاينة، والتي تعتبر منافية لقوانين الحرب وأعرافها بشكل سافر، كما تستحق العقاب.

أ ـ **استخدام الأسلحة المحرّمة دولياً**، ولا سيما القنابل الفوسفورية.

ب ـ **الاعتداءات التي ترتكب بطريقة الغدر**، حيث تتعارض تلك الأفعال مع اتفاقيات لاهاي، وكذلك اتفاقيات جنيف وملحقيها، التي حرّمت مثل تلك الأفعال. كما تحرّم الاتفاقيات الدولية القتال أثناء وقف إطلاق النار وخلال فترات الهدنة، وهو ما لم تلتزم به «إسرائيل» في كلّ حروبها ضدّ البلدان العربية، ومنها حربها ضدّ غزة، حيث واصلت عدوانها، رغم قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٦٠ لعام ٢٠٠٩ القاضي بوقف القتال، وقرارها المنفرد بوقف إطلاق النار الذي استمرت هي بخرقه رغم إعلانه، الأمر الذي يعتبر من باب الغدر الذي يعاقب عليه القانون الدولي الإنساني.

ج ـ **الاعتداءات الموجهة ضدّ المدنيين والمقاتلين الذين أصبحوا في حالة عجز تمنعهم عن مواصلة القتال**، وقد ارتكبت «إسرائيل» أعمالاً بربرية منافية لقواعد وقوانين الحرب في هذا الشأن، ومنها:

(١) مهاجمة المدنيين، ولا سيّما الشيوخ والنساء والأطفال، وقصف المنازل والمدارس والجوامع والكنائس ورياض الأطفال، ومقرّات المنظمات الدولية والإنسانية.

(٢) مهاجمة الأماكن غير المدافع عنها.

(٣) ضرب الأماكن التي تتمتع بحماية خاصة، كالمستشفيات والمرافق الأثرية والمتاحف والأماكن المقدسة والمراكز الإعلامية وغيرها.

د ـ **قتل الرهائن**، حيث تنصّ معظم القوانين العسكرية لمختلف الدول على

---

(١١) انظر: حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي** (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧١)، ص ١٤٤. انظر أيضاً: عبد الحسين شعبان، «دبلوماسية السلم وتعريف العدوان في القانون الدولي،» **الثقافة الجديدة** (بغداد)، العدد ٨٣ (تموز/ يوليو ١٩٧٦)، و Joseph Gabriel Starke, *An Introduction to International Law*, 8th ed. (London; Woburn, MA: Butterworths, 1977), p. 588.

تحريم قتل الرهائن، كما نصّت اتفاقية الصليب الأحمر لعام ١٩٢٩ على تحريم كلّ فعل من أفعال القصاص ضدّ أسرى الحرب، كما اعتبرت محكمة نورمبرغ، قتل الرهائن جريمة من جرائم الحرب. وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد قامت «إسرائيل» بجريمة قتل ٢٥٠ «رهينة» في مذبحة دير ياسين، و٤٩ «رهينة» في مذبحة كفرقاسم، ومئات من الأسرى المصريين في سيناء في العام ١٩٥٦، وفي العام ١٩٦٧. كما هيأت الوسائل وسهّلت قتل نحو ١٠٠٠ إنسان في مجازر صبرا وشاتيلا، بل ويمكن ـ بمعنى معينّ ـ اعتبار قطاع غزة بكامله وجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وسكانها بمثابة «رهينة»، حيث تستوجب القوانين الدولية، ولا سيّما قوانين الحرب والاحتلال، حمايتهم والحفاظ على حياتهم وممتلكاتهم، طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

هـ ـ **سوء معاملة أسرى الحرب،** حيث تحرّم الاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦، ولعام ١٩٤٩، وكذلك البروتوكولان الملحقان بها لعام ١٩٧٧، المعاملة القاسية لأسرى الحرب. وتشدّد تلك الاتفاقيات على تحريم أي اعتداء يقع على شخصهم وشرفهم وأموالهم. كما تحرّم قتلهم وتعذيبهم أو حجزهم في أماكن غير صحية أو تشغيلهم في أعمال شاقة. ولعل هناك أمثلة كثيرة على هذا الصعيد، أهمها أسر رئيس البرلمان الفلسطيني د. عزيز الدويك وعدد كبير من النواب والوزراء في حكومة غزة.

إن الشهادات التي قدمها المواطنون العرب الفلسطينيون واللبنانيون، أصبحت معروفة للرأي العام العالمي، لما فعله الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان المدنيين أو الذين جرى اقتيادهم كأسرى، وما تركه التعامل المخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني من نتائج وآثار لاإنسانية فيهم.

و ـ **سوء معاملة الجرحى والمرضى،** فقد تضمّنت الاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، موضوع تقديم حماية خاصة للجرحى والمرضى والمنكوبين بسبب الحرب، ولكن «إسرائيل» خلافاً لِكُلّ تلك الاتفاقيات، كانت تعامل الجرحى والمرضى بشكل مزرٍ، وفي أحيان كثيرة تقوم بتصفيتهم والتخلص منهم أو عدم تقديم الدواء اللازم لهم وجعلهم عرضة للهلاك، وهو ما كان صارخاً في عدوانها على غزة، وهي تعلم ماذا يعني إغلاق المعابر وإقفال الحدود الذي يعني موتاً بطيئاً وجماعياً، وخصوصاً قصف المستشفيات والمراكز الصحية.

٣ ـ الجرائم ضدّ الإنسانية

أما الجرائم ضدّ الإنسانية، فهي الصنف **الثالث** من الجرائم، حسب نظام روما، إذ لا يمكن قبول مزاعم «إسرائيل» بشأن مسألة الدفاع عن النفس، حسب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، تلك التي لا تنطبق عليها بتاتاً.

وتعتبر جرائم الاغتيال والاسترقاق والإبادة والترحيل لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو ما شابهها، جرائم موجهة ضدّ الإنسانية. وقد اعتبرت هذه الجرائم دولية أيضاً، ويمكن أن تتضمّن العمليات التالية:

أ ـ عمليات **العقاب الجماعي** (Collective Punishment) لأسباب عنصرية وعرقية، وهي سياسة مميزة على امتداد الدولة العبرية، سواء بحق المواطنين العرب الفلسطينيين أو سكان الأراضي العربية المحتلة. وهو ما ظهر على نحو جلي في العدوان على غزة والعمل على معاقبة السكان المدنيين على نحو جماعي بحجة صواريخ حماس والمقاومة ضدها.

ويعني العقاب الجماعي إنزال عقوبة على مجموعة من السكان الأبرياء، بالرغم من علم السلطات الحاكمة أو المحتلة ببراءة هؤلاء السكان، ويتم هذا العقاب عادة انتقاماً لحادث ما ضدّ السلطة الحاكمة أو المحتلة قام به فرد أو بضعة أفراد، سواء لمقاومة تلك السلطة أو التصدّي لقوات الاحتلال.

ب ـ تمارس السلطات الإسرائيلية **الترهيب أو الترويع الجماعي**، على أوسع نطاق، فهي تقوم بأعمال تهديد جماعية، وحملات تفتيش عشوائية، لإرهاب المواطنين وإخراج الناس من منازلهم، وسوقهم إلى الساحات العامة، وتعريضهم لقسوة الطبيعة، وممارسة عمليات انتقام جماعية بحقهم كالتجويع، خصوصاً بفرض الحصار. وقد حدث ذلك أيضاً في أثناء الاحتلال الإسرائيلي للبنان، ومحاصرة مدينة بيروت، وقطع التيار الكهربائي والمياه عنها، وكذلك محاصرة المخيمات وتحويلها إلى ما يشبه معسكرات الاعتقال، وهو ما حصل أيضاً في غزة التي ارتدت ثوب الظلام وعانت انقطاع التيار الكهربائي وشحّة الغذاء والدواء والمياه.

إنَّ القانون الدولي الذي يحرم أعمال الاغتيال والاسترقاق والإبادة والترحيل لأسباب عنصرية أو دينية أو سياسية، فإنما يستهدف حماية شخص الإنسان وصيانة القيم والمُثل العليا والمبادئ الإنسانية العامة، وهو ما ذهب إليه الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وملحقاها لعام ١٩٧٧، وما أكدّه ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

٤ ـ جرائم العدوان

أما الصنف **الرابع** من الجرائم، فهو يتعلق بـ **جرائم العدوان** ذاتها، وخرق قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتهديد السلم والأمن الدوليين(١٢).

رابعاً: إسرائيل والدفاع عن النفس

لقد أشرنا إلى ما تناولته المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ بشأن تعريف الجرائم الموجهة ضدّ السلم والأمن الدوليين، ولا بدّ هنا من التصدّي لمزاعم وادعاءات إسرائيل بشأن مبدأ «الدفاع عن النفس»، كما تبرره الدعاية الصهيونية الديماغوجية. فحجة الدفاع عن النفس التي تتكئ عليها الصهيونية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (المادة الرقم ٥١)، مردودة من الأساس، لأنها لا يمكن أن تنطبق على دولة قامت أساساً على العدوان والاغتصاب، مشرّدة شعباً بالقوة من أراضيه، ومخالفة حتّى تعهداتها باحترام ميثاق الأمم المتحدة التي كانت وراء تأسيسها، ولا سيّما بصدور القرار الرقم ١٨١ عام ١٩٤٧ الخاص بالتقسيم، الذي قامت «إسرائيل» بخرقه والتجاوز عليه، وكذلك القرار الرقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨ الخاص بحق العودة، ناهيكم عن قرار مجلس الأمن الرقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، والقرار الرقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ بخصوص الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة. فأي قانون دولي ذلك الذي يبيح (تحت هذه الحجة الواهية) القيام بأعمال بربرية وممارسة جرائم وحشية؟

وتذهب المادة الثانية، الفقرة الأولى، من مشروع تقنين الجرائم ضدّ سلامة وأمن البشرية ـ المعدّ في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ إلى تحريم مثل تلك الأعمال، وتعدّها بشكل صريح من قبيل الحروب العدوانية. وتقاضي اتفاقيات جنيف مجرمي الحرب ومشعلي نيرانها، باعتبارهم متسبّبين في إثارتها.

---

(١٢) انظر: محمود شريف البسيوني، محمد السعيد الدقاق، وعبد العظيم وزير، «حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية،» في: زيدان مريبوط، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني** (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩). انظر أيضاً ورقة شكري، المقدمة إلى: المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في القاهرة بين ١٤ ـ ١٦ تشرين الثاني/ أكتوبر ٢٠٠٩.

إن القانون الدولي المعاصر منذ **ميثاق بريان كيلوك (ميثاق باريس في العام ١٩٢٨)** دان الحروب العدوانية، باعتبارها تشكّل جريمة بحق السلم والأمن الدوليين، وعليه فإن الجرائم التي سبّبها الجناة الإسرائيليون الذين يتقلّدون مناصب سياسية رفيعة (عسكرية ومدنية) أو مراكز مهمة في الحياة المالية والصناعية أو الاقتصادية، يعدّون مجرمين بحق السلم والأمن الدوليين، وعلى هذا يُعتبر من مجرمي الحرب الكبار رؤساء الدولة العبرية، ورؤساء الوزراء المتعاقبين، وجميع الوزراء وكبار قادة الجيش الذين رسموا خطط الغزو والاحتلال والاجتياح، وقاموا بإشعال الحروب وممارسة العدوان.

إن إسرائيل ما تزال تتشبث بقواعد القانون الدولي التقليدي الذي كان يجيز الحق في الحرب، حيث كانت الحرب«عملاً مشروعاً دائماً، ينطلق من حقّ الدولة أن تأتيه، كلّما كانت مصلحتها تقتضي ذلك»، و«إسرائيل» ظلت تتمسك باعتبار الحرب وسيلة لتحقيق مكاسب إقليمية، وأساساً لتعديل النظام القانوني الدولي، ولفضّ المنازعات الدولية، وهو ما يناقض صراحة التطور الذي حصل في القانون الدولي، حيث فتح مبدأ تحريم الحرب العدوانية (منذ ميثاق بريان كيلوك) المجال أمام استقرار مبدأ جديد في العلاقات الدولية، يقوم على أساس حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ولم تعد الحرب وسيلة صالحة تتوسل بها الدولة لتنفيذ سياستها القومية، وتحقيق أغراضها، وأن لها ما يبرّرها، ولا يقيّد اللجوء إليها أي اعتبار خارج مصالحها الخاصة. لكن القانون الدولي تطور كثيراً، فبدلاً من اعتبار الحرب حقاً مشروعاً، أصبحت محرّمة وتشكل جريمة دولية. فلم يعد القانون الدولي «أداة لتسود به أوروبا على شعوب آسيا وأفريقيا»، كما لم يعد يقتصر على تنظيم العلاقات بين«الدول المتحضّرة» أو بلدان «العالم المسيحي»، كما كان قبل الحرب العالمية الأولى(١٣).

وقد شهد التطور اللاحق للقانون الدولي المعاصر، وخصوصاً في **ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة أهمية مبدأ تحريم الحرب العدوانية، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وجرى التشديد على عدم الاعتراف بالنتائج التي يتمخّض عنها الاستخدام غير الشرعي للقوة، وبخاصة بالنسبة إلى احتلال**

---

(١٣) انظر: أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ص ٧٨٢؛ «The Changing Law of Nations,» *American Journal of International Law*, vol. 51 (1957), p. 76, and J. L. Brierly, *The Law of Nations: An Introduction to the International Law of Peace* (Oxford: Oxford University Press, 1936), p. 1.

أراضي الغير، كما تمّ تحميل المسؤوليات الجنائية للأفراد والحكام المسؤولين عن الجرائم التي يقترفونها بحق السلم والأمن الدوليين وبحق الإنسانية.

إن ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعاصرة، لا يمكنها تبرير عدوان «إسرائيل» أو تدعيم وجهة نظر الفقهاء والمنظرّين الحقوقيين الإسرائيليين الذين حاولوا أن يجدوا غطاءً قانونياً لـ «إسرائيل» بحجة الدفاع عن النفس.

فبموجب القانون الدولي المعاصر يمكن استخدام القوة بشكل شرعي وفقاً للحالات التالية:

١ ـ حالة الدفاع عن النفس والإجراءات الوقائية، وهو ما حاولت «إسرائيل» أن تضلل به الرأي العام العالمي باستمرار تحت هذه الحجة. فماذا يقول ميثاق الأمم المتحدة بشأن الدفاع عن النفس والإجراءات الوقائية؟ وهل يمكن لـ «إسرائيل» أن تستند في دعاواها إلى تلك القواعد كيما تبرّر عدوانها؟

إن **الإجراءات الوقائية** لا يمكن استخدامها إلا من جانب مجلس الأمن الدولي، حيث نجد طبقاً للمادة التاسعة والثلاثون ما يلي: «إن مجلس الأمن هو الذي يحدد وجود أي تهديد للسلام وأي خرق له أو أي عمل عدواني، وبالتالي فهو يوصي أو يقرر اتخاذ تدابير من شأنها صيانة السلام وإعادته عند خرقه وفقاً للمادتين ٤١ و٤٢».

وقد حاولت الولايات المتحدة بغزوها لأفغانستان عام ٢٠٠١، واحتلالها للعراق عام ٢٠٠٣، تبرير ذلك بحجة الدفاع عن النفس إزاء انتهاك وشيك الوقوع، الأمر الذي سوّغ لها ما أسمته بالحرب الاستباقية والوقائية التي لا سند لها في القانون الدولي، بل تعود جذورها إلى القانون الدولي التقليدي الذي كان يعطي للدولة الحق في الفتح وشن الحرب طبقاً لمصالحها القومية ومآربها السياسية، وهو ما جرى تحريمه لاحقاً، ولا سيّما في ميثاق الأمم المتحدة، كما جرت الإشارة إليه.

وبصدد **الدفاع عن النفس**، فإن المادة الرقم ٥١ من الميثاق تنصّ على أنّه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة أو تعرّضت لعدوان مسلح، وذلك إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وتضيف المادة المذكورة أن الإجراءات المتخذة في إطار الدفاع عن النفس

تبلّغ فوراً إلى مجلس الأمن على أن لا تؤثر في سلطة المجلس وواجبه في التحرّك في كلّ وقت، وبموجب أحكام الميثاق، وبالطريقة التي يرتئيها مناسبة.

وهكذا يتضح أن المادة التي تتذرع «إسرائيل» بها لا تنطبق على الأعمال العدوانية التي قامت بها منذ تأسيسها، فهي لم تكن عرضة للعدوان في يوم من الأيام لكي تدافع عن نفسها، كما إنَّ أعمالها لم تكن رداً على عدوان أو هجوم مسلح، فضلاً على أنها لم تبلّغ مجلس الأمن، ولا في أي مرة، بالإجراءات التي تنوي اتخاذها، بل كانت تقوم بأعمالها «الغادرة» بصورة مباغتة، وبهذه الطريقة دمّرت المفاعل النووي العراقي وضربت مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس، وهي الطريقة ذاتها التي كانت طائراتها تنزل بها حمولاتها على رؤوس السكان العرب في غزة.

٢ ـ استخدام القوة «شرعياً» بتخويل من الجهاز المعني للأمم المتحدة، وخاصة كما يعرض الفصلان السابع والثامن من الميثاق. وهذه الحالة هي الأخرى لا تنطبق على عدوان «إسرائيل» المتكرّر على الشعوب العربية، ولا تدعم وجهة نظرها أو تبرّر غدرها واستخفافها بقواعد القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولا سيّما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقيها لعام ١٩٧٧.

٣ ـ استخدام القوة بصورة مشروعة ومبرّرة بهدف النضال من أجل التحرر الوطني وحق تقرير المصير، حسبما تقرره مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان عن تصفية الاستعمار لعام ١٩٦٠، وتعريف العدوان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٤ وغيرها من قرارات الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير وتكييف العدوان الإسرائيلي، بموجب هذا البند، فمعارك «إسرائيل» هي من أجل التوسع والإلحاق والضم ونفي أهالي البلاد وأصحابها الأصليين. واستناداً إلى ما تقدّم، فإن شرعية استخدام القوة، بأشكالها المختلفة، التي تمّ الاتكاء عليها أحياناً، لا تنطبق على «إسرائيل»، من الناحية القانونية والمشروعية الدولية، أو من حيث مبادئ العلاقات السياسية الدولية. وبهذا المعنى، فهي تندرج في إطار الاستراتيجيا الصهيونية المدعومة من بعض القوى الإمبريالية المتنفّذة في المنطقة(١٤).

---

(١٤) انظر: عبد الحسين شعبان، **سيناريو أولي لمحكمة القدس الدولية العليا** (نيقوسيا: منشورات شرق برس، ١٩٨٧)، ص ١٠ ـ ١١ وما بعدها.

هذا، ويمكن القول إن الجرائم الإسرائيلية مكتملة مادياً ومعنوياً بالأدلة والأسانيد والقرائن والشهود والصوت والصورة، وأركان الجريمة محددة وواضحة، الأمر الذي يتطلب تحريك إجراءات رفع دعاوى ضدّ المسؤولين الإسرائيليين، وهو ما يدعو الدول الأعضاء في نظام روما، وبدعم عربي، إلى رفع دعوى ضدّ القيادات الإسرائيلية المسؤولة.

أما أهم شهود الواقع والإثبات، فهو الأمين العام للأمم المتحدة بأن كي مون الذي صرّح بعد زيارته الميدانية إلى غزة في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ أن الجيش الإسرائيلي قد أفرط في استخدام القوة، واستخدام القنابل الفوسفورية. وكذلك يمكن اعتبار ما قاله الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر أقرب إلى الشهادة، حين اعتبر أن سكان غزة يتعرّضون إلى معاملة شبيهة بمعاملة الحيوانات، وكذلك شهادة ممثل الأمم المتحدة ريتشارد فولك التي تصبّ في هذا الاتجاه الذي يدمغ الممارسات الإسرائيلية بالارتكاب.

ولعل شهادة أطباء وخبراء منظمة الأونروا الدولية مهمة جداً، فقد كان هؤلاء الأطباء والعاملون في الأونروا على قناعة تامة بأن «إسرائيل» استعملت فعلاً قنابل الدمار الشامل ضدّ السكان المدنيين العزّل، وهو من المحرّمات في قوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني. ويمكن إضافة ما صرحت به منظمة «أطباء بلا حدود» «ومنظمة العفو الدولية»، وهما منظمتان دوليتان محايدتان، حول ارتكاب «إسرائيل» أعمالاً منافية للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، ولا سيّما بحق السكان المدنيين، واستخدامها للقنابل الفوسفورية المحرّمة دولياً.

إن جريمة شنّ الحرب على غزة التي أقدمت عليها «إسرائيل» هي استمرار للجرائم المرتكبة منذ عدوان الخامس من حزيران/ يونيو ١٩٦٧، رغم تحريم ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيّما المادة الرابعة (الفقرة الثانية)، وهو ما أطلق عليه في إطار القانون الدولي «الجرائم ضدّ السلم والأمن الدوليين»، ذلك أن استمرار العدوان يعتبر انتهاكاً سافراً وصارخاً لمبدأ حظر ضمّ الأراضي، وعدم جواز تحقيق أية مكاسب سياسية إقليمية أو الحصول على أية امتيازات سياسية (جرّاء العدوان أو مكافأة له)، الأمر الذي يعدّ جريمة من أخطر الجرائم الدولية.

وتأسيساً على واقعة الاحتلال، وانطلاقاً من مبدأ قانوني يقضي بالدفاع عن النفس، وتساوقاً مع ما ذهبت إليه المادة الرقم ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي أكدت حقّ الدفاع عن النفس، واستناداً إلى مبدأ حقّ تقرير المصير الذي أقرّه

ميثاق الأمم المتحدة، وكفله العهدان الدوليان الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٦٦، اللذان دخلاً حيّز التنفيذ في العام ١٩٧٦، فإن حقّ مقاومة الاحتلال دفاعاً عن النفس، ومن أجل التحرر الوطني، هو حقّ للشعب العربي الفلسطيني، مثل سائر الشعوب المستعمرة أو التابعة أو المحتلة.

كما أنَّ واقعة الاحتلال ذاتها تفترض تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيّما انطباق اتفاقيات جنيف الأربع الموقّعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، خصوصاً الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب. وهذه الاتفاقية تشمل غزة والضفة والقدس وجميع الأراضي الفلسطينية، وبخاصة المشمولة بالقرار الرقم ١٨١، الخاص بالتقسيم وإنشاء دولتين، الصادر عن الأمم المتحدة في العام ١٩٤٧، فضلاً على القرار الرقم ١٩٤ الصادر في العام ١٩٤٨، الخاص بحق العودة، وبالتالي فإن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة واجب على الدولة المحتلة، وهو ما يرتّب مسؤوليات قانونية عليها. ولهذا يصبح أي إجراء بتغيير التركيب الديمغرافي أو تعديل الهياكل الإدارية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها بناء جدار الفصل العنصري أو ضمّ القدس أو الجولان، أو تشطير الأراضي الفلسطينية، عبر بناء المستوطنات أو التوسع فيها أو الامتناع عن تفكيكها، باطل ولا أثر له، لأنه مخالف لقواعد القانون الدولي.

كما أنَّ العدوان على غزة، مثله مثل العدوان على المسجد الأقصى، إنما هو تجاوز على حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف أو التنازل عنها، ولا تنقضي بالتقادم. ولعل القواعد التي تنظّم هذه القضايا، هي قواعد آمرة ـ أي ملزمة (Jus Cogens) ـ وفق ما نصّت عليه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات[١٥].

خامساً: الفقه القانوني الإسرائيلي: التذاكي والحقيقة

لعلنا نتذكر حواراً دار بين الرئيس المصري الراحل محمّد أنور السادات ورئيس الوزراء الإسرائيلي مناحيم بيغن، تحضيراً للتوقيع على اتفاقيات كامب ديفيد والصلح المنفرد، حول القانون الدولي، حين استشهد بيغن بالقانون الدولي،

(١٥) انظر: أسامة الألوسي، «حقوق الإنسان في الشريعة والقانون،» ورقة قدّمت إلى: قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإدانة إسرائيل، الندوة التي أقيمت في جامعة الزرقاء الأهلية ـ كلية الحقوق، في الأردن، في ٨ ـ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، وحول القواعد الآمرة في القانون الدولي: دراسة مقارنة.

قارن مع: حكمت شبر، في: **مجلة القانون المقارن العراقية**، السنة ٧، العدد ١٠ (١٩٧٩).

مقدّماً مفهوماً ملتبساً حول احتلال الأراضي، وما يرتبه ذلك على الجهة المحتلة من مسؤوليات و«امتيازات». وقد استغرب الرئيس السادات عن وجود مثل هذا المفهوم في القانون الدولي، فما كان من بيغن إلا أن فتح حقيبته وأخرج منها كتاباً، وبدأ يقرأ فقرات ونصوصاً منه تؤكد وجهة نظره.

والواقع، فإن بيغن كان قد استعان بالقانون الدولي التقليدي الذي كان يجيز «الحق» في الحرب، والحق في «الفتح» واحتلال الأراضي والحرب الاستباقية أو الوقائية، في ما إذا كانت مصلحة الدولة السياسية والقومية تقتضي ذلك، لكن صورة القانون الدولي التي تشبّث بها بيغن تغيّرت، فلم يعد الحق في الحرب جائزاً منذ عهد عصبة الأمم في العام ١٩١٩ الذي قنّن ذلك إلى حدود كبيرة، وحرّم ميثاق بريان كيلوك (ميثاق باريس) في العام ١٩٢٨ الحرب العدوانية، واعتبر ميثاق الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هدفاً أسمى للمنظمة الدولية، مؤكّداً عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها لحلّ المنازعات الدولية، كما أكد حقّ الشعوب في تقرير مصيرها[١٦].

ويذهب القانون الدولي المعاصر إلى تأكيد عدم جواز احتلال الأراضي أو الاحتفاظ بها أو ضمّها أو الحصول على مكاسب سياسية، جراء الأعمال العسكرية العدوانية، كما يؤكّد وحدة الأراضي واستقلالها وعدم تجزئتها، واحترام حرمة الحدود وسيادة البلدان ومساواتها.

وإذا ما تركنا تضليل بيغن جانباً، فإن الفقه القانوني الإسرائيلي يحاول تأكيد «حقّ» إسرائيل عبر ادعاء أنّها الأكثر ضرراً طبقاً لنظرية تعارض الحقوق أو تنازعها وتفاضلها، وينظّر بعض الفقهاء الإسرائيليين لفكرة مفادها: إذا تعارض حقّان، فالغلبة للجهة/للدولة أو للشعب الأكثر ضرراً، وهي وإن كانت تقرّ جزئياً للفلسطينيين بالضرر، إلا أنّها تبرّر ضررهم بحجة أنّها الأكثر ضرراً، في حين إن الفلسطينيين، حسب وجهة النظر الفقهيّة «الإسرائيلية»، لديهم أراض عربية يمكنهم الانتقال إليها، بينما سكان «إسرائيل» لا أرض لهم سوى «فلسطين»، أرض الميعاد.

الحجة التي جاء بها بيغن كانت تقوم على التدليس والخداع، في حين إن

---

(١٦) انظر: عبد الحسين شعبان، **القضايا الجديدة في الصراع العربي ـ الإسرائيلي** (بيروت: دار الكتبي، ١٩٨٧)، الفصل الخاص بكامب دايفيد.

الحجة الثانية التي ينظّر لها الفقهاء القانونيون الإسرائيليون تقوم على التضليل والديماغوجيا.

ولعل إسرائيل في جميع حروبها ضدّ البلدان والشعوب العربية كانت تبرّر ذلك، لا من خلال «حقوقها التاريخية» و«الوعد الإلهي» لليهود، شعب الله المختار فحسب، بل تستند إلى حجج دنيوية، وليست سماوية فقط، فتدّعي تارةً أنّها تدافع عن نفسها طبقاً للمادة الرقم ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأنها «الحمل الوديع» وسط الذئاب الكاسرة، وأخرى أنّها «واحة الديمقراطية» وسط العرب المتوحشين المستبدّين الطغاة، وثالثة أنّها عرضة للإرهاب من جانب المقاومة التي عليها أن تكفّ عن إطلاق صواريخها و«إرهابها»، لكي تستعد هي للتفاوض والسلام المنشود، أو أنّها تريد اعترافاً مسبقاً بحقها في الوجود، لتبدأ عملية التفاوض، ولعلها بدأت تضغط، ومن ورائها واشنطن، للاعتراف العربي بدولة «إسرائيل» اليهودية الخالصة، وهو ما اعتبره رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو شرطاً لقيام دولة فلسطينية منزوعة السلاح مع إبقاء السيادة الإسرائيلية الفعلية، أرضاً وبحراً وجواً.

وفي أحيان كثيرة، تقول إسرائيل إنّها تقوم بأعمالها العسكرية العدوانية استباقاً ووقاية ضدّ «عدوان» عربي وشيك الوقوع ومحتمل وناجم عن تهديدات مباشرة أو غير مباشرة، بل تعتبر أن أي تقارب عربي بمثابة تهديد لإسرائيل، وعلى العرب أن يفتحوا لها الحدود، ويتبادلوا ويتعاونوا معها في ميدان التجارة والاقتصاد والسياحة وغيرها، ويطبّعوا العلاقات السياسية، ففي ذلك السبيل الوحيد للسلام المنشود.

والواقع، فإن الرؤية الفقهيّة الإسرائيلية، القانونية والدبلوماسية، رغم ظلمها وظلامتها وبطلان شرعيتها وهزال منطق ادعاءات العدالة الذي تستند إليه، إلا أنّها من الناحية العملية تبدو أمام الرأي العام العالمي وكأنها أقوى وأمتن وأكثر انسجاماً من رؤية العرب. وهذه الأخيرة تتطلب وضوحاً لتحديد الأهداف ووسائل للوصول إليها على نحو استراتيجي وتكتيكي، وتعبئة الطاقات وحشد الإمكانات جميعها لهذا الغرض، وهو أمر ما يزال غائباً، خصوصاً عدم التفكير في بدائل من الوضع القائم الذي استمرّ نحو عقدين من الزمان.

وينظّر الإسرائيليون للمفاوضات عبر الفقه القانوني الداعم والمرّوج لها كإطار نظري، باعتبارها جزءاً من المعركة السياسية والقانونية والاقتصادية

والعسكرية والدبلوماسية والإعلامية والنفسية، وهم يختارون أحسن المفاوضين وأكثرهم قدرة ومعرفة ومناورة، في حين إن بعض مفاوضينا هم جزء من التمثيل السياسي أحياناً، كما هو الواقع الفلسطيني، بحسب توزّع الفصائل والقوى والاتفاقات السياسية، وليس بالضرورة الأكثر كفاءة.

ورغم وحدة المواقف بشكل عام إسرائيلياً، إلا أن إسرائيل تقبل التنوّع والتعددية، بما فيها الرفض أو التشكيك بجدوى المفاوضات والاعتراض عليها بين الكتل والأحزاب، وعلى صعيد الحكومة والمعارضة، فهناك من يرفض أي حديث عن القدس أو الاستيطان أو الانسحاب أو الدولة الفلسطينية أو الجدار العازل «العنصري»، في حين إن هناك من يقبل جزءاً من الحوار حول هذه القضايا، استكشافاً أو تكتيكياً، أو لحدود معينة تقتضيها اللعبة السياسية الدولية وتوازنات القوى، في حين لم يرض الرئيس السادات بموافقة البرلمان المصري على اتفاقيات كامب ديفيد باستثناء ١٥ عضواً فقط اعترضوا أو تحفظوا عليها، لأنه كان ينتظر الإجماع (١٠٠ بالمئة) حتّى وإن كان مصطنعاً أو زائفاً، فحلّ المجلس، وأبعد المعارضة، وأقصى الرأي الآخر.

يمكن القول إن وراء كلّ مفاوض ناجح هناك سياسي ناجح، كما إن وراء كلّ قضية قانونية ـ فقهيّة، قضية سياسية، وخلف كلّ قضية سياسية جوانب قانونية ـ فقهيّة، يمكن تفعيلها لو توفّرت إرادة سياسية وبدائل وخيارات، إذ إنّ استثناء الخيار العسكري من المفاوضات سيعني وجود خيار وحيد، في حين إن لدى «إسرائيل» خيارات كثيرة عسكرية واقتصادية ونفسية توازي الخيار السياسي وتتفاعل معه في وحدة استراتيجية.

لقد ظلّ الخيار السياسي العربي بالمفاوضات يتيماً، في حين كان يمكن تدعيمه بالمقاومة بِكُلّ أنواعها وأشكالها السياسية: السلمية والمدنية، العنفية الشعبية والمسلّحة، تواصلاً مع خيار المقاطعة السياسية والاقتصادية وغيرها ضدّ إسرائيل. وهذه تتطلب تدعيماً لـ «الفقه القانوني العربي» الذي لا يمكن استثناء المقاومة منه كحق مشروع يقرّه القانون الدولي، الأمر الذي يتطلب دعم الصمود والوحدة الوطنية الفلسطينية التي لا بدّ من استعادتها في إطار عربي، والاستفادة من حركة التضامن الفعّالة على المستوى الدولي، كما أشار إلى ذلك د. مصطفى البرغوثي، في حين ذهب د. علي الجرباوي إلى اعتماد وسائل وخيارات أخرى للمفاوضات، بما فيها تجميدها أو التهديد بعدم العودة إليها، وكان د. عزمي بشارة قد تناول عدم التعويل على الذين

يعوّلون على إسرائيل في مقاربة فكرية لمستقبل القضية الفلسطينية[١٧].

الفقه القانوني هو مرجعيّة للخيارات السياسية الاستراتيجية، ويمكن توظيفه إيجابياً، وهو ما تفعله «إسرائيل»، رغم عدم شرعية ولاقانونية قضيتها وبطلان حججها، ولا سيّما احتلالها للأراضي العربية وعدوانها المتكرر عليها، خلافاً للقانون الدولي، في حين إن الفقه القانوني العربي ظلّ بعيداً عن الاستخدام الصحيح، رغم عدالة ومشروعية القضية الفلسطينية. ولعل هذا الأمر يحتاج إلى حوار هادئ ورصين.

سادساً: وثائق التجريم

إن أهم **الوثائق الدولية**[١٨] التي يمكن بموجبها إحالة المرتكبين الإسرائيليين، ومن ورائهم دولة إسرائيل إلى القضاء الدولي، هي:

١ ـ ميثاق بريان كيلوك (ميثاق باريس) لعام ١٩٢٨ الذي دان الحرب العدوانية.

٢ ـ ميثاق الأمم المتحدة (في العام ١٩٤٥).

٣ ـ اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥ لمحاكمة مجرمي الحرب.

٤ ـ نظام محكمة نورمبرغ العسكرية لعام ١٩٤٦.

٥ ـ أحكام محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

٦ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لتحريم الاضطهاد بسبب الدين أو الجنس.

٧ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨.

٨ ـ العهدان الدوليان: **الأوّل** الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، **والثاني** الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادران في العام ١٩٦٦، واللذان دخلا حيّز التنفيذ في العام ١٩٧٦ (وهما اتفاقيتان دوليتان شارعتان، أي منشئتان لقواعد قانونية جديدة ومثبتتان لها).

٩ ـ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الملحقان بها لعام

(١٧) ثلاث أوراق قدّمت إلى مؤتمر الشارقة (مركز الخليج للدراسات)، انظر: عبد الحسين شعبان، «الفقه القانوني الإسرائيلي: التذاكي والحقيقة،» **الخليج** (الإمارات)، ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٩.

(١٨) انظر: السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**.

١٩٧٧ (**الأوّل** الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، **والثاني** الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية).

١٠ ـ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إبادة الجنس البشري لعام ١٩٥٤.

١١ ـ مشروع التقنين الخاص بالجرائم المتعلّقة بالسلم والأمن الدوليين (إعداد اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة).

١٢ ـ اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ ولعام ١٩٠٧.

١٣ ـ إعلان الأمم المتحدة حول علاقات الصداقة والتعاون، في ضوء ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٤/ ١٠/ ١٩٧٠ (المعروف بإعلان التعايش السلمي وقواعد القانون الدولي).

١٤ ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان في القانون الدولي لعام ١٩٧٤.

١٥ ـ قرارات الأمم المتحدة بخصوص مدينة القدس (ولا سيّما قرار مجلس الأمن لعام ١٩٨٠ برفض ضمّ القدس من جانب الكنيست الإسرائيلي).

١٦ ـ الإعلان العالمي لتصفية الاستعمار ومنح الشعوب المُستعمَرة والتابعة استقلالها وحقها في تقرير مصيرها الصادر عن الأمم المتحدة في العام ١٩٦٠.

١٧ ـ مقررات مؤتمر هلسنكي لعام ١٩٧٥ للأمن والتعاون الأوروبي التي أدخلت مبادئ أساسية جديدة في العلاقات الدولية باعتبارها مبادئ مستقلة، وهي:

أ ـ احترام حرمة الحدود وعدم جواز خرقها.

ب ـ احترام وحدة الأراضي والاستقلال السياسي للدول.

ج ـ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

١٨ ـ قرار مجلس الأمن الرقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧.

١٩ ـ قرار مجلس الأمن الرقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣.

٢٠ ـ قرار الأمم المتحدة بشأن عدم شرعية ضمّ «إسرائيل» مرتفعات الجولان السورية لعام ١٩٨١.

٢١ ـ القرارات الدولية لمكافحة الإرهاب وهي: ١٣٦٨ و١٣٧٨ و١٣٩٠ التي صدرت على التوالي بعد أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر الإرهابية الإجرامية، في

١٢ و٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ و١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢.

٢٢ ـ قرار مؤتمر ديربن المنعقد في أواخر آب/ أغسطس حتى أوائل أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الذي دمغ الصهيونية وممارسات «إسرائيل» بالعنصرية، ولا سيّما موقف المجتمع المدني العالمي، إذ أدانت أكثر من ٣٠٠٠ منظمة ممارسات إسرائيل.

وفي ضوء هذه الوثائق، يمكن تكييف التهم التي ارتكبتها «إسرائيل» في غزة وتجريمها باقتفاء أثر أحد الخيارات القانونية التي سنقوم بعرضها في الفصل الثالث من هذه الدراسة، واستناداً إلى تصنيف الجرائم، إذ يمكن إسناد التهم التالية لـ «إسرائيل» وقادتها من الذين رسموا خطط الغزو والتآمر ونفّذوا أعمال العدوان وأصدروا الأوامر للقيام بالمجازر الوحشية.

وهذه التهم هي:

١ ـ الجرائم الموجهة ضدّ السلم والأمن الدوليين.

٢ ـ جرائم الحرب.

٣ ـ الجرائم الموجهة ضدّ الإنسانية.

٤ ـ جرائم إبادة الجنس البشري.

وقد عرّفت المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ العسكرية الجرائم ضدّ السلم العالمي بأنها[١٩]:

١ ـ تدبير أو تحضير أو إثارة أو متابعة حرب عدوانية.

٢ ـ تدبير أو تحضير أو إثارة حرب خرقاً للمعاهدات والالتزامات الدولية.

٣ ـ الاشتراك في خطّة مدبرة أو تآمر لارتكاب أحد الأشكال السابقة.

ولعل هذه الأعمال جميعها تنطبق على ممارسات «إسرائيل» في السابق والحاضر، ولا سيّما في غزة، الأمر الذي يقتضي جهداً جماعياً لملاحقتها، وهو ما حدا بالباحث إلى تصور قيام «محكمة القدس الدولية العليا»، وكلما اقترب المجتمع الدولي من إنفاذ العدالة، اقترب مشروع محاكمة المرتكبين الإسرائيليين، وضاق الطوق عليهم، وانسدّت الأبواب بوجههم، حيث سيكون قفص الاتهام أمامهم.

---

(١٩) انظر: المصدر نفسه.

الفصل الثالث

الآليات القانونية المتاحة لمقاضاة إسرائيل

أولاً: سيناريوهات المحاكمة

بعد هذا العرض، ما هو السبيل إلى توجيه الاتهامات إلى مرتكبي الجرائم في غزة وعموم فلسطين، وهل يمكن تجريمَهم طبقاً للقانون الدولي؟

ابتداءً، نقول إن اللجوء إلى القضاء يتطلب البدء أولاً بما يُعرف بقواعد الإحالة، وتفسير ذلك يعني أي طريق ستتبعه أو تسلكه لعرض القضية على القضاء المختص. وتتطلب قواعد الإحالة في أية قضية قضائية دولية أو محلية:

١ ـ تحديد الشكوى المرفوعة إلى المحكمة للفصل فيها.

٢ ـ تحديد الجهة صاحبة الحق في رفع الدعوى.

٣ ـ تحديد الجهة المختصة للنظر في الشكوى المرفوعة.

ولعل ذلك ما نطلق عليه قانون أصول المرافعات والمحاكمات أو الإجراءات القضائية، وهو الذي يحدد القواعد الواجب اتّباعها، وهو ما حدّده أيضاً نظام محكمة روما حين تناول الجرائم الأشد خطورة، وحددها بثلاث. ولم تنجح المساعي لوضع جريمة العدوان من ضمنها، وإنما تمّ الاكتفاء بجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية(١).

لعل هناك أكثر من خيار قانوني دولي يمكن اعتماده لملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان وتهديد السلم والأمن الدوليين، ولكن هذه الخيارات تعترضها عقبات سياسية بالدرجة الأساسية، وعقبات قانونية أيضاً، ولعل ذلك يتمثل

---

(١) انظر: محمد المجذوب، «إمكانية محاكمة «إسرائيل» على انتهاكها للقانون الدولي،» ورقة قدّمت إلى: مؤتمر «إسرائيل» والقانون الدولي، الذي أقامه مركز دراسات الزيتونة في بيروت في ٤ ـ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، ص ٨.

بمواقف الولايات المتحدة والقوى المتنفذة في نظام العلاقات الدولية التي حالت على مدى أكثر من ٦٠ عاماً دون ملاحقة «إسرائيل» وتجريمها قضائياً (ملاحقة المرتكبين الإسرائيليين) بموجب أحكام القانون الدولي.

ومثل هذه المواقف استفحلت بتفرّد الولايات المتحدة الأمريكية وهيمنتها على الأمم المتحدة، خصوصاً منذ انتهاء عهد الحرب الباردة وتحوّل الصراع الأيديولوجي من شكل إلى آخر، ولا سيّما بعد انهيار النظام الاشتراكي العالمي وانحلال الاتحاد السوفياتي، الأمر الذي مهّد لاعتبار الإسلام هو العدو الأوّل والخطر الأكبر بعد نجاح الليبرالية الجديدة بالهيمنة على العالم.

أما الخيارات المتاحة، فهي:

١ ـ **الخيار الأوّل**: هو الطلب من الأمم المتحدة (مجلس الأمن تحديداً) إنشاء محكمة خاصة مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، على غرار محاكم يوغسلافيا ورواندا وسيراليون وكمبوديا، والمحكمة ذات الطابع الدولي لملاحقة قتلة الرئيس رفيق الحريري، وذلك نظراً إلى ارتكابهم انتهاكات صارخة وجسيمة لحقوق الإنسان الفلسطيني، وتهديد السلم والأمن الدوليين، سواء في عدوان إسرائيل على لبنان في العام ٢٠٠٦، أو العدوان على غزة (٢٠٠٨/ ٢٠٠٩). ولكن العقبة الأساسية التي قد تحول دون تحقيق ذلك هي: استخدام واشنطن حقّ الفيتو، وانحيازها إلى صالح إسرائيل، الأمر الذي يعرقل اتخاذ مثل هذا القرار، وهو ما ينبغي أخذه في الحسبان عند التفكير باتخاذ خطوة جدّية ناجحة.

ويكمن الأساس القانوني في مطالبة مجلس الأمن في وظيفته الأساسية، التي تتلخص في حفظ السلم والأمن الدوليين. وبموجب صلاحياته واختصاصاته، فإن بمقدوره، وطبقاً للفصل السابع، وعلى شاكلة قراره بإنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأشخاص المرتكبين في يوغسلافيا في العام ١٩٩٣، إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين. وهذه الدعوة تستند إلى مبرّرات عديدة، هي ذاتها المبرّرات التي كانت وراء إنشاء محكمة يوغسلافيا، إذ تستمر الأوضاع اللانسانية في غزة بالتدهور، وهذا من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، كما إنَّ إنشاء المحكمة سيرتّب التزاماً فورياً باعتماد إجراءات ضرورية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الذي سيتخذ ضمن الفصل السابع، وحيث يمكن لمجلس

الأمن، حسب صلاحياته، إنشاء جهاز فرعي «قضائي» كتدبير واجب النفاذ[٢].

٢ ـ **الخيار الثاني** إحالة الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار بإنشاء محكمة خاصة من قبلها، تساوقاً مع سابقة اتخذتها الجمعية العامة بإصدار قرار خاص عند فشل مجلس الأمن من التوصل إلى إصدار قرار. والسابقة التي نقصدها هي القرار «الاتحاد من أجل السلام» الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٣٧٧ في العام ١٩٥٠ (بشأن كوريا)، والذي كان بمثابة التفاف على اختصاصات مجلس الأمن، خصوصاً عندما عجز عن اتخاذ قرار، وهو ما دفع الولايات المتحدة إلى اللجوء إلى عرض القضية على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وحصلت على موافقتها بإرسال قوات إلى كوريا. ولعل اللجوء إلى هذا الخيار هو أحد المخارج في ما إذا فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بإنشاء محكمة خاصة.

ورغم النزاع الفقهي بشأن القرار المذكور، إلا أنّه يعدّ إحدى السوابق التي يمكن اعتمادها والبناء عليها، الأمر الذي يحتاج إلى المزيد من الأنشطة لحشد وتعبئة الكثير من الطاقات للحصول على قرار يمكن بموجبه مقاضاة مرتكبي الجرائم.

ولكن هذا الخيار قد لا ينجح بالحصول على أغلبية في الجمعية العام للأمم المتحدة، وإن نجح فقد تمتنع الأمم المتحدة عن تمويل المحكمة، ولا سيّما أن الولايات المتحدة متحكّمة بالتمويل. ومن المحتمل، وهذا ما هو متوقع، أن تمتنع من تقديم التمويل اللازم إلى الأمم المتحدة بهذا الخصوص، الأمر الذي قد تنهار معه إمكانية تحقيق هذا الخيار[٣].

وحسب الفقه القانوني الدولي، فإن بعض الجزاءات تتمثل في كونها جزاءات تأديبية، يمكن للجمعية العامة استخدام صلاحياتها بخصوصه، كما حصل بشأن نظام جنوب أفريقيا العنصري، حين أصدرت الجمعية العامة قراراً في العام ١٩٧٤ يقضي بطردها من اجتماعاتها (الدورة الـ ٢٩)، كما أنَّ لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية لسكان الأراضي المحتلة اعتبرت ما قامت به «إسرائيل» يمثل جرائم حرب واحتلال، خصوصاً عدم

(٢) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي، الرقم (٨٠٨)، الصادر بتاريخ ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٣، وقرار مجلس الأمن الدولي، الرقم (٨٢٧) الصادر بتاريخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، الذي اعتمد فيه النظام الأساس للمحكمة.

(٣) انظر بحث عبد الحسين شعبان، المقدّم إلى: ندوة الإسسكو حول مقاضاة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، الرباط، ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٩.

الانسحاب من الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان التي احتلتها في العام ١٩٦٧، فضلاً على تنكّرها للقرار الرقم ١٩٤ الخاص بحق العودة. وكانت اللجنة قد تشكّلت في العام ١٩٦٨ بالقرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٢٤٤٣ (الدورة الثالثة والعشرون)، تلبية للنداء الذي انطلق من المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران (أيار/مايو ١٩٦٨).

٣ ـ **الخيار الثالث** العمل على إحالة «إسرائيل» إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة دائمة، ولا سيّما بعد أن صدقت عليها أكثر من ١٠٠ دولة. وهذا يتطلّب من الدول العربية الانضمام إليها والتصديق على ميثاقها بعد التوقيع عليه. ولعل نظام محكمة روما فيه بعض العقبات أيضاً.

ويمكن عرض أهم المبادئ الخمسة التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية، لكي يتم أخذها بنظر الاعتبار عند التحرّك باتجاه رفع دعوى ضدّ المرتكبين الصهاينة.

أ ـ **المبدأ الأوّل**: أنّها نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول الأطراف الموقّعة والمُنشئة للمحكمة.

ب ـ **المبدأ الثاني**: أن اختصاص المحكمة يكون اختصاصاً مستقبلياً فقط، وليس وارداً إعماله بأثر رجعي.

ج ـ **المبدأ الثالث**: أن اختصاص المحكمة «الدولي» يكون مكملاً للاختصاص القضائي «الوطني»، أي أن الأولوية للاختصاص الوطني، ولكن المحكمة بإمكانها ممارسة اختصاصاتها في حالتين: **الأولى** عند انهيار النظام القضائي، و**الثانية** عند رفضه أو فشله في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم.

د ـ **المبدأ الرابع**: اقتصار اختصاص المحكمة على ثلاث جرائم، هي: جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري، حسبما حدّدته المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة روما.

هـ ـ **المبدأ الخامس**: المسؤولية المُعاقب عليها هي المسؤولية الفردية(٤).

---

(٤) انظر: جون بير غاتي (أحد قضاة المحكمة التي تشكّلت بخصوص مقاضاة مجرمي الحرب في يوغسلافيا)، محاضرة ألقاها في القاهرة خلال الحلقة الأكاديمية الدولية التي أقامها المركز العربي لاستقلال =

وقد حدّدت اتفاقية روما ونظامها أنّه لا يجوز محاكمة هيئات أو دول، واقتصرت على محاكمة أفراد مسؤولين، حتّى وإن كانوا رؤساء دول أو رؤساء حكومات (رؤساء وزراء) والمسؤولين الآخرين، بمن فيهم القيادات العسكرية العليا، الأمر الذي يحتاج إلى أن يتقدّم أحد الأعضاء المصدّقين على الاتفاقية بطلب إلى رئيس المحكمة الجنائية يحدد من خلاله أسماء المتهمين، حيث يمكن محاكمة رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق إيهود أولمرت، ووزيرة الخارجية السابقة تسيبي ليفني، ووزير الدفاع إيهود باراك، إضافة إلى شمعون بيريس، وعدد من القيادات العسكرية العليا. ولعل من حقّ إحدى «رعايا» الدولة المصدّقة على الاتفاقية أن ترفع دعوى قضائية ضدّ المرتكبين، كما يمكن الطلب بإحالة المتهمين إلى القضاء الدولي طبقاً لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي تم التوقيع عليها في العام ١٩٤٨، وذلك انطلاقاً من تعريف جرائم الحرب، حسب ميثاق روما ومقتضيات إنفاذ العدالة الذي ذهب إليه، وهو ما ينطبق على ما حصل من جرائم في قطاع غزة، وما يرتبط بمسألة السلام والعدالة في الشرق الأوسط، حسبما ذهب إليه البروفسور بول دي فارت[٥].

وفي هذه الحالة، يمكن محاكمة المتهمين في أي من الدول المُعتدى عليها، ومع أن فلسطين ليست دولة في الوقت الحاضر، وهو الأمر الذي «تتذرع» به «إسرائيل» «قانونياً»، كما يذهب إلى ذلك العقل القانوني الإسرائيلي، وأن «إسرائيل» تدّعي أنّها انسحبت من غزة منذ أواخر العام ٢٠٠٥، إلا أن من حقها أن تحاكم المسؤولين الإسرائيليين بأسمائهم، رغم أن تطبيق ذلك أمرٌ غير ممكن في الوقت الحاضر بسبب اختلال توازن القوى.

لقد حدّدت **المادة الرقم ١٣ من نظام محكمة روما** الجهات التي يحقّ لها رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الجهات هي:

= القضاء والمحاماة، ٢٤ ـ ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠١، وانظر أيضاً: محاضرة للأستاذ جون واشبورن (John Washborn) (مُنسّق المنظمات غير الحكومية للتحالف من أجل المحكمة الدولية الجنائية، في القاهرة) خلال الحلقة الأكاديمية التي أقامها المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، بتاريخ ٢٤ ـ ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠١، ومحمود الشريف البسيوني، «المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد،» **الإنساني** (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩)، ص ١٣٩ ـ ١٤٤.

(٥) Paul de Waart, «The Israeli War Crimes during the Aggression on Gaza (2008-2009) According to the Rome Statue of the International Criminal Court,»

ورقة قدّمت إلى: مؤتمر «إسرائيل» والقانون الدولي، الذي أقامه مركز دراسات الزيتونة في بيروت في ٤ ـ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، ص ٢ ـ ٣.

أ ـ الدولة الطرف في النظام الأساسي.

ب ـ مجلس الأمن.

ج ـ المدّعي العام.

وهكذا، فإن هناك ثلاثة احتمالات أو خيارات لرفع الدعوى، منها:

(١) الاحتمال **الأول** هو أن تحيل إحدى الدول الأعضاء شكوى ضدّ دولة أخرى عضو هي الأخرى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدّعي العام بخصوص جريمة أو أكثر ارتكبت، وينطبق عليها تصنيف الجرائم الدولية.

(٢) الاحتمال **الثاني** هو أن يحيل مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة شكوى إلى المدّعي العام بخصوص جريمة ما أو عدة جرائم ينطبق عليها وصف الجرائم الدولية، علماً بأن مجلس الأمن بإمكانه إحالة الشكوى حتّى ضدّ دولة ليست عضواً في نظام محكمة روما، إذا ما انتهكت قواعد القانون الدولي، وأخلّت بالسلم والأمن الدوليين، وارتكبت جرائم دولية جسيمة.

(٣) الاحتمال **الثالث** يمكن أن يكون عبر المدّعي العام الذي قد يبدأ بالمباشرة بالتحقيق في ما يتعلق بجريمة من الجرائم المصنّفة طبقاً لنظام محكمة روما.

والجدير بالذكر أن هذه الاحتمالات التي ذُكرت أعلاه لا يمكن الأخذ بها في الوقت الحاضر، فـ «إسرائيل» ومعظم الدول العربية، بما فيها فلسطين (كونها ليست دولة)، ليست أعضاء في نظام روما، ومجلس الأمن لديه أكثر من سبب للامتناع عن توجيه أي لوم إلى «إسرائيل»، فما بالك في إحالتها إلى القضاء الدولي، ولا سيّما في ظلّ هيمنة واشنطن على القرار الدولي. كما أن المدّعي العام ما زال موضع شبهة، رغم محاولاته دفع تهمة التسييس عن نفسه، لأن إهمال التحقيق بخصوص جرائم «إسرائيل»، رغم صدور تقارير دولية تدينها، وملاحقة الرئيس البشير، يشيران إلى ازدواجية المعايير وانتقائيتها، على أقل تقدير.

ولئن ظلّ اختصاص المحكمة يشوبه الكثير من النقص تبعاً للصراع السياسي بين الدول، فقد انقسمت هذه إلى فريقين رئيسيين: **الأوّل** أراد للمحكمة صلاحيات واسعة ودرجة عالية من الاستقلالية. **والثاني** أراد تقليص صلاحياتها، بحيث تكون خاضعة للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ومبدأ أسبقية الدول على الأفراد. إلا أنّه، رغم كلّ شيء، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان ثمرة التطور في ميدان حقوق الإنسان، الأمر الذي يحتاج إلى الكثير

من الجهد والتعبئة والمراقبة والرصد لكي لا يتم تسييسها أو اتّباعها معايير ازدواجية أو اتخاذها إجراءات ذات طابع انتقائي، وذلك عن طريق توظيف هذه الخطوة المهمة بإنشاء المحكمة والسعي إلى إنفاذ العدالة، وعدم تحويلها إلى مصالح ضيّقة وأنانية، وبخاصة باستخدام النفوذ والضغوط السياسية للتأثير في مسارها.

ولا ينبغي التذرّع باتهام الرئيس السوداني عمر حسن البشير بأن الهدف من إنشاء المحكمة هو ملاحقة عدد من قادة ورؤساء الدول العربية والإسلامية، استناداً إلى نظرية المؤامرة السائدة، وإن كانت قد ارتكبت مجازر في دارفور، وهناك اتهامات خطيرة بالجرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم إبادة، فإن الأمر بحاجة إلى محاكمات وطنية أولاً، وإن عجز القضاء الوطني، فيمكن اللجوء إلى القضاء الدولي، لإجلاء الحقيقة والحيلولة دون تفاقم هذه المأساة الإنسانية. وهو ما يحتاج إلى فصل الخيط الأبيض عن الخيط الأسود بإعمال قواعد العدالة، واتّباع الشفافية، وإحالة المتهمين إلى القضاء، وفي الوقت نفسه كشف جوانب التسييس والانتقائية، والمطالبة بمعايير موحّدة إزاء جميع المتهمين ومرتكبي الجرائم، وبخاصة الإسرائيليين.

إن اتخاذ البلدان العربية والإسلامية مواقف موضوعية إزاء الانضمام إلى المحكمة والتصديق على نظامها هو ضرورة يُمليها عدم التغيّب عن مرجعيّة دولية مهمة بهذه الأهمية التاريخية والمستقبلية. وإذا كنّا نردّد كثيراً موضوع مقاضاة مرتكبي الجرائم، فإن واحدة من الآليات التي يمكن اعتمادها هو محكمة روما، التي يجب الانضمام إليها والتصديق على نظامها، وبالتالي رفع الشكاوى وتحريك الدعاوى ضدّ المرتكبين، رغم أن هذا الخيار معقّد أيضاً ويكتنفه الكثير من الصعوبات والعراقيل القانونية والعملية.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن محكمة روما تنظر في الوقت الحاضر في أربع قضايا، تتعلق بكل من أوغندا والكونغو الديمقراطي وأفريقيا الوسطى، وهذه القضايا أحيلت بواسطة دول أطراف وقعت الجرائم على أراضيها. أما القضية الرابعة، فهي قضية إحالة الرئيس السوداني عمر البشير إلى التحقيق، بعد طلب مجلس الأمن الدولي في آذار/ مارس ٢٠٠٥ بشأن ملف دارفور.

٤ ـ **الخيار الرابع هو الاختصاص العالمي**، فهناك بعض البلدان الغربية التي تأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي أو الولاية القضائية العالمية، بحيث يمكن ملاحقة أي شخص ارتكب جريمة دولية حتّى وإن كان خارج إقليمها، سواء كان من مواطنيها أو من الأجانب. ولعل الكثير من فقهاء القانون الدولي

ودعاة حقوق الإنسان يعدّون إقرار هذا المبدأ تطوراً كبيراً لحماية حقوق الإنسان وحقوق الضحايا، ولا سيّما عندما يعجز القضاء الداخلي أو يكون غير قادر على ملاحقة المرتكبين، الأمر الذي يضع على هذه الدول مسؤولية قانونية وأدبية وإنسانية في حماية حقوق الإنسان والدفاع عن الضحايا، ولا سيّما في ملاحقة المرتكبين لجرائم الحرب أو جرائم الإبادة أو الجرائم ضدّ الإنسانية، وفي ذلك السعي إلى التوافق مع مبدأ له علوية، ونعني به المبدأ المستمدّ من الإيمان بحقوق الإنسان الذي أصبح مبدأ ملزماً من قواعد القانون الدولي، فضلاً على انسجامه مع ميثاق حقوق الإنسان الذي ينصّ على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وحرياته وعدم التمييز، وهو ما ورد في النصوص سبع مرات فيه.

وسيكون من حقّ أية دولة طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضدّ الإنسانية، بصرف النظر عن مكان وقوع هذه الجرائم، طبقاً لقوانين الدولة ذاتها. وقد قامت «إسرائيل» مؤخراً بتكليف محامين دفعت لهم أكثر من ٣ ملايين دولار لمعرفة القوانين التي تنطبق على مسؤولين يمكن اتهامهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية، كما قامت من خلال ضغط أمريكي لتعديل القانون البلجيكي. وهي تشنّ حالياً حملة ضدّ إسبانيا، وتسعى إلى تغيير قوانينها، خصوصاً بعد قبولها دعاوى ضدّ مسؤولين إسرائيليين. وكانت وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسيبي ليفني قد صرّحت بأنها تجري اتصالات مع إسبانيا بهدف تعديل قوانينها للحؤول دون استخدامها من جانب بعض منظّمات المجتمع المدني في ملاحقة عدد من المسؤولين الإسرائيليين، رغم عملية الملاحقة التي شملتها هي الأخرى، عندما قام القضاء البريطاني بإصدار مذكّرة اعتقال بحقها.

ورغم أن هذه الإمكانية ما تزال متوفرة حتّى الآن، حيثُ إنَّ هناك عدداً من الدول تسمح قوانينها ونظامها القانوني بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، ومنها: كندا، وإسبانيا، وألمانيا، وهولندا، وبلجيكا، وفرنسا، وبريطانيا، ونيوزيلندا، وسويسرا، وبعض الدول الاسكندينافية، إلا أن الأمر لم يجرِ استثماره من جانب العرب على نحو مؤثر، فالحكومات لم تدخل هذا الباب بعد، أما المجتمع المدني فإمكاناته شحيحة، وأهالي الضحايا في أوضاع صعبة، ولا تسمح لهم باختيار هذا الطريق لتكاليفه الباهظة.

ويتطلب الأمر أيضاً تعديل قوانين الجزاء والعقوبات العربية، لكي تقبل

دعاوى ضدّ مسؤولين إسرائيليين متهمين بارتكاب جرائم، خصوصاً إذا مرّوا عبر أراضيها، إذ يتعينّ في هذه الحالة وجود تشريعات قانونية تسمح بتجريم ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم، وهذا هو الأساس الذي استندت إليه المحاكم البلجيكية في قبول النظر في الدعاوى التي أقيمت ضدّ شارون، باعتباره المتهم الأساسي في جرائم صبرا وشاتيلا (١٧ ـ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢)، علماً بأن «إسرائيل» هي أول من لجأ إلى استخدام هذا «الحق»، رغم أنّها قامت بمخالفة صريحة وسافرة لقواعد القانون الدولي، عند اختطاف إيخمان من الأرجنتين في العام ١٩٦٠، وقامت بنقله إلى مطار بن غوريون، وأعلنت عن بدء محاكمته، ثمّ قامت بإعدامه (بعد صدور الحكم ضده)، وهي ما تزال تطارد أعداداً من المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة بحق اليهود.

لقد باشر القضاء الإسباني بالتحقيق في شكوى مرفوعة ضدّ وزير الدفاع الإسرائيلي الأسبق بن أليعازر وستة من كبار المسؤولين العسكريين والسياسيين، وذلك في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أي بُعيد الحرب على غزة بأيام، بتهمة ارتكاب جرائم حرب من خلال قصف عشوائي على غزة في تموز/يوليو ٢٠٠٢.

ولعل القاضي الإسباني غارثون كان قد اكتسب شهرته إثر مذكّرة التوقيف التي أصدرها ضدّ بينوشيه في العام ١٩٩٨، وتم توقيفه في لندن في شهر تشرين الأوّل/أكتوبر، إلا أنّه تمّ ترحيله إلى التشيلي بسبب تقدّم سنّه ومرضه، وكانت التهم الموجهة إليه ارتكاب جرائم إبادة وأعمال إرهاب وتعذيب في الفترة (١٩٧٣ ـ ١٩٩٠)[٦].

لعل الاختصاص الجنائي الدولي يتيح نظرياً على الأقل لمواطني نحو ٤٧ بلداً (بما فيها معظم دول مجلس أوروبا) التقدّم أمام المحاكم الوطنية ورفع دعاوى تطلب جلب المتهمين إلى العدالة لمقاضاتهم، حتّى وإن كان الجناة يتمتعون بجنسية بلد آخر، إذ يمكن رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم الوطنية لملاحقة المتهمين، وإبلاغ المدّعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجرائم، حيث تقع هذه المسألة ضمن سلطاته واختصاصه، ولا سيّما بعد إخطار مجلس الأمن بذلك.

ويكفي أن يحمل الضحية جنسية البلد الذي يرفع الدعوى أمام قضاء بلده، ليحقّ له مقاضاة المتورطين في جرائم يقدّمها ضدّ مجهول أو ضدّ شخص بذاته

(٦) انظر: المجذوب، «إمكانية محاكمة «إسرائيل» على انتهاكها للقانون الدولي».

من المسؤولين الإسرائيليين، حتّى وإن كان يتمتع بحصانة، لأن هذه الأخيرة لا تعفيه من المساءلة بارتكاب الجرائم.

ورغم عدم تفعيل هذه الآليات، وعدم الرجوع إليها، إلى درجة كافية حتّى الآن، إلا أن الكثير من المسؤولين الإسرائيليين أصبحوا يخشون السفر إلى أوروبا، تحاشياً لاحتمال إلقاء القبض عليهم، ولا سيّما إذا كان هناك من رفع أو سيرفع شكوى ضدهم بموجب الاختصاص الجنائي الدولي.

إن اللجوء إلى هذا الخيار ممكن، رغم أنّه غير مضمون، ولا سيّما من خلال الضغوط السياسية والتعقيدات القانونية التي قد تجعل الجناة يفلتون من يد العدالة.

٥ ـ **الخيار الخامس هو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية**، رغم أن اختصاص المحكمة هو الفصل في النزاعات الدولية (من الدول) التي تُعرض عليها وتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية، وكذلك إصدار فتاوى استشارية. وبهذا المعنى، فإن اختصاص المحكمة يتعلق بإصدار أحكام مدنية، وليست جزائية، على المتهمين، وهي«محكمة حقوقية» تقضي بالمسؤولية المدنية والتعويض. وهناك سابقة البوسنة، حيث أقامت دعوى لطلب التعويض من صربيا عن لمجازر المرتكبة، إذ طلبت من محكمة العدل الدولية في العام ١٩٩٣ وقف هذه المجازر وطلب التعويض. ولعل صدور أحكام بالتعويض المدني سيسهم لاحقاً بملاحقة المرتكبين عبر محكمة جنائية، لاتخاذ عقوبات ضدهم، وتجريمهم طبقاً للقانون الدولي الإنساني.

إذا كان من الصعوبة مقاضاة «إسرائيل» وفقاً للخيارات والآليات القانونية المتاحة، فإنه يمكن اللجوء إلى خيار أوسع، وهو ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمكن بواسطته إبقاء قضية الملاحقة مستمرة، ولائحة الاتهام جاهزة باستمرار.

وإذا كانت مسؤولية الدولة تتحدّد بالتعويض، حسب اتفاقيات جنيف الأربع، واتفاقية منع جرائم الإبادة، عمّاً اقتُرِفَ من جرائم بحق الإنسانية وجرائم الحرب، فإن اللجوء إلى هذا الخيار من شأنه حمل المعتدي على وقف جرائمه، وهو يتطلب إعمال نصوص ميثاق الأمم المتحدة، بصفتها عضواً فيها، لأن ما قامت به يشكّل انتهاكاً جسيماً وصارخاً للميثاق، وتهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. ولعل العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة، ليس سوى نموذج مثالي لهذه الارتكابات، ولا سيّما قتل الأطفال، وقصف المدنيين، والأضرار

اللاحقة بالطواقم الطبّية والمدارس ودور العبادة والمراكز الإعلامية، وتجويع السكان وحصارهم.

واستناداً إلى مبدأ عالمية الحق في ملاحقة الجرائم الدولية، فقد أوجبت اتفاقية جنيف والبروتوكول الأوّل الإضافي الملحق بها، على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الخطيرة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات. وذهبت اتفاقية جنيف الرابعة إلى التشديد على وجوب ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات، أو الأمر باقترافها، وتقديمهم إلى المحاكمة بغضّ النظر عن جنسياتهم. وبحسب خيار الدولة، وطبقاً لتشريعاتها الخاصة، يمكن تسليم المتهمين إلى طرف متعاقد معها، وهو طرف آخر معني بمحاكمة هؤلاء المتهمين، طالما تتوافر لدى هذا الطرف الآخر أدلة اتهام كافية لدى هؤلاء الأشخاص[٧].

ما زال القانون الدولي الإنساني يأخذ بالإحالة على جرائم الحرب إلى القانون الوطني، وذلك في إطار تعاون بين القانونين الدولي والداخلي، خصوصاً بشأن تحديد عقوبات رادعة على المرتكبين، وإلزام الدول الأطراف المتعاقدة بتكييف قوانينها الوطنية الجنائية لكي تأتي منسجمة مع هذا التوجّه. كما أتاح إخضاع المتهمين للاختصاص القضائي، دون اعتبار مكان ارتكاب أو جنسية مرتكبيها، بهدف عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وبالتالي جعلهم تحت طائلة الاختصاص الجنائي الدولي التي يمكن أن تأخذ شكل جرائم داخلية، لكنّها تتضمن عنصراً دولياً أساسه نشاط الجُناة الذين يتوزّعون على أكثر من إقليم، خصوصاً بما يلحقونه من أضرار تتجاوز حدود الدولة الواحدة، والجرائم ذات الصفة العالمية أو التي تسمّى الجرائم خارج النطاق، بغضّ النظر عن حدود الدولة أو جنسية المرتكبين، مثل جرائم الاتجار بالمخدرات والرقيق والأطفال والمواصلات السلكية واللاسلكية وغيرها، لكي لا يتم التذرّع بمبدأ إقليمية القانون الجنائي.

إن عدم إفلات الجناة من العقاب، هو الهدف الموّحد الذي يلتقي عنده مبدأ عالمية حقّ القمع في مواجهة جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف ومبدأ الاختصاص الجنائي الشامل في مواجهة الجرائم ذات الصبغة الدولية.

---

(٧) انظر: اتفاقيات جنيف: الأولى، المادة الرقم (٤٩)، والثانية، المادة الرقم (٥٠)، والثالثة، المادة الرقم (١٢٩)، والرابعة، المادة الرقم (١٤٦).

واستناداً إلى مبدأ الحق في قمع الجرائم الدولية، أقدمت بلجيكا عام ١٩٩٣ على تشريع قانون يسمح بموجبه للمحاكم البلجيكية بالنظر في قضايا تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية خارج الأراضي البلجيكية، بصرف النظر عن جنسية المرتكبين وصفتهم، وبموجب ذلك تمّت محاكمة أربعة أشخاص من رواندا، اتهموا بارتكاب جرائم إبادة في بلادهم في العام ١٩٩٤، وقد تمّت إدانتهم في حزيران/ يونيو ٢٠٠١.

واستناداً إلى المبدأ ذاته، فقد تمّ تقديم طلب للتحقيق ومقاضاة أوغستو بينوشيه، قائد الانقلاب العسكري في العام ١٩٧٣ في التشيلي ضدّ حكومة سلفادور أليندي، وذلك لارتكابه جرائم ضدّ الإنسانية خلال فترة حكمه. والجدير بالذكر أن القضاء البريطاني كان قد احتجز بينوشيه، بناء على طلب قدّمه القضاء الإسباني بتهم مماثلة، كما أشرنا سابقاً.

وكان أهالي ضحايا مجزرة صبرا وشاتيلا قد طلبوا من جانب منظمات حقوقية، وبمساندة بلجيكية غير حكومية، بتقديم آرييل شارون، رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق، الذي كان وزيراً للدفاع أثناء الاحتلال الإسرائيلي للبنان في العام ١٩٨٢، إلى المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، الأمر الذي سهّل لبعض المليشيات دخول المخيم، وقتل نحو ألف مواطن مدني[٨].

وتأسيساً على ما تقدّم، فإن الانتهاكات الجسيمة التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في غزة، وقبلها بالطبع في لبنان، وخلال أحداث المسجد الأقصى وحروبها المتكرّرة في العامين ١٩٤٨ و١٩٥٦، واحتلالها الأراضي العربية في العام ١٩٦٧، وحرب العام ١٩٧٣، واجتياح لبنان في العام ١٩٨٢، والحرب المفتوحة عليه في العام ٢٠٠٦، ومن ثمّ الحرب ضدّ غزة العام ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩، كلها تشكّل جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، وفقا لقرارات لجنة حقوق الإنسان الدولية، وأن الجريمة التي قام بها الجناة الإسرائيليون لم تكن جريمة فردية، إنما يمكن نسبتها إلى الدولة ذاتها التي تمثل مسؤولية مزدوجة، جنائية ومدنية، وهي الجريمة التي تضع القادة الإسرائيليين

---

(٨) انظر: علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات** (بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٨٢)، ص ١٠٨ ـ ١٠٩، ومنى محمود مصطفى، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩)، ص ٣٨. أما بخصوص ملاحقة شارون، انظر: **الحياة**، ١٩/ ٦/ ٢٠٠١.

تحت طائلة العقاب، وتُلزم «إسرائيل» بتعويض الضحايا[٩].

والجدير بالذكر أن القانون الدولي الجنائي يقرّ بمسؤولية مرتكبي الجرائم، بصرف النظر عن صفتهم، سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات أو أفراداً، فارتكاب الفاعل الجناية الدولية، بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً، لا يعفيه من المسؤولية القانونية، حسب مبادئ نظام محكمة نورنمبرغ. وبهذا المعنى، فإن اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها الصادرة في العام ١٩٤٨ قد ذهبت بهذا الاتجاه عندما نصّت على معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

إن استخدام سلاحِ القانون الدولي، يعني توثيق الجرائم بشكل دقيق ومنظّم، ووضع ملف قانوني لِكُلِّ جريمة، سواء داخل «إسرائيل» أو أمام القضاء الدولي.

وتعتبر «إسرائيل» الدولة الوحيدة في العالم التي وضعت تشريعاً يحمي مرتكبي التعذيب بصورة قانونية، ويحمي مسؤوليها من القتل خارج القضاء (وقد فشلت المحاكم الإسرائيلية في مواجهة الاغتيالات ومحاسبة الجناة). وحيث وجهت بعض الشكاوى ضدّ مسؤولين إسرائيليين إلى المحاكم الإسرائيلية، فإن مشكلتين واجهتها، هما:

أ ـ تحديد مدّة ٦٠ يوماً لتقديم القضية بجميع الأدلة من أجل التعجيز، هو أمرٌ غير معقول.

ب ـ مطالبة أهالي الضحايا بدفع رسوم تأمين للقضية من قيمة التعويض المطلوب تصل إلى ٢,٥ بالمئة، وهو أمر مكلف جداً، الأمر الذي قد تتخلى عنه عوائل الضحايا، نظراً إلى كلفته الباهظة.

ولعله من الممكن توجيه أصابع الاتهام إلى مرتكبي جريمة الاحتلال، ولا سيّما الاستيطان الذي يعتبر جريمة دولية قائمة، وهو الأمر الذي تغضّ الولايات المتحدة وأوروبا الطرف عنه، وحتّى على المستوى العربي لا يوجد تحرّك مسؤول لرفع دعاوى ضدّ جريمة الاستيطان. وكان توقيع البروتوكول الأمني الأمريكي ـ

(٩) انظر: أسامة الألوسي، «حقوق الإنسان في الشريعة والقانون،» ورقة قدّمت إلى: قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإدانة إسرائيل، الندوة التي أقيمت في جامعة الزرقاء الأهلية ـ كلية الحقوق، بالأردن في ٨ ـ ٩ آب/ أغسطس ٢٠٠١.

الإسرائيلي مكافأة لـ «إسرائيل»، وقد قضى بمراقبة المعابر والأنفاق، بحراً وبراً وجواً، لمنع «تهريب الأسلحة». وفي حقيقة الأمر يعني هذا البروتوكول منع أية مقاومة للاحتلال، وهو يشمل جميع دول المنطقة دون استثناء، كما أنه يلقي اللوم على الضحية، بل يعاقبها ويمنعها من حقها في المقاومة والانعتاق وتقرير المصير، بدلاً من ملاحقة المتهم بارتكاب الجرائم.

يكفي أن نقول إن سويسرا ما زالت تدفع تعويضات إلى إسرائيل، تعويضاً عمّا قامت به الأولى عندما أغلقت حدودها أمام الفارّين اليهود في الحرب العالمية الثانية، لأنهم كانوا معرّضين للموت من جانب النازية، فمن سيدفع ثمن إغلاق معابر غزة، ومن سيقاضي لمسؤولياته المدنية والجنائية؟

لقد رفضت إسرائيل قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٦٠ الذي صدر بعد مرور بضعة أيام على العدوان، واستمرت في الحرب، وقالت إنّها لم تستكمل مهماتها في غزة، وفي ذلك مخالفة لما يسمّى بـ «الشرعية الدولية»، فقرارات مجلس الأمن ملزمة ويجب تنفيذها، وكان على مجلس الأمن، إزاء الرفض الإسرائيلي، أن يجتمع ليتخذ التدابير ضدّ إسرائيل لامتناعها ورفضها لقرار مجلس الأمن، سواء كانت هذه التدابير عسكرية أو غير عسكرية، كوقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات البرية والبحرية والجوية والعلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل، وذلك طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي استخدم ضدّ العراق منذ غزو قواته للكويت في العام ١٩٩٠، ولمدّة نحو عقدين من الزمان. وقد زادت القرارات التي اتخذها مجلس الأمن على ٦٠ قراراً، إذ ما يزال الفصل السابع يلقي بثقله على كاهل العراق، رغم وقوعه تحت الاحتلال والإطاحة بالنظام السابق، ورغم محاولات «استعادة» السيادة التي كثُر الحديث عنها منذ صدور قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ في ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، لكن الوقائع تشير إلى أن العراق ما زال مكبّلاً بقيود تعرقل سيادته وتحول دون استقلاله الناجز، فضلاً على التحكّم بثرواته.

ولعل من واجب مجلس الأمن أيضاً تأمين حماية دولية للشعب العربي الفلسطيني، وتمكينه من ممارسة حقّه العادل والمشروع في تقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس، وتأمين حقّ العودة طبقاً للقرار الرقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨، وإرغام إسرائيل على الامتثال للقرارات الدولية وتفكيك المستوطنات، وكذلك تقديم المرتكبين للجرائم إلى القضاء الدولي، وتلك من مهمات مجلس الأمن الدولي.

ولا يمكن إعفاء مؤسسات الأمم المتحدة من ذلك، وفي مقدمتها الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذلك مجلس حقوق الإنسان، لأن بعض هذه الهيئات أحياناً تنحاز إلى إسرائيل، أو تغضّ الطرف عن ممارساتها، وأحياناً تضعها على قدم المساواة مع الفلسطينيين، وفي كفة ميزان واحد، أي تساوي بين الضحية والجلاد، وبين المجني عليه والجاني، على الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد سبق لها أن أدانت إسرائيل لانتهاكاتها السافرة لحقوق الإنسان، وأصدرت عدداً من القرارات الإيجابية لصالح الشعب العربي الفلسطيني وحقوقه العادلة والمشروعة، وفي المقدمة حقّه في تقرير المصير، وحق عودة اللاجئين، وحق إقامة الدولة المستقلة، ورفضت محاولات الكنيست الإسرائيلي ضمّ القدس أو الجولان في العام ١٩٨٠/ ١٩٨١.

وفي هذا الإطار، يمكن تعضيد الخيارات الخمسة بالطلب من مجلس حقوق الإنسان إجراء تحقيق بشأن الجرائم المرتكبة، ونشر نتائج التحقيق والطلب إلى مجلس الأمن اتخاذ التدابير الضرورية.

ثانياً: لماذا المحكمة الدولية؟

هل أن خيار المحكمة الدولية لمقاضاة المرتكبين الإسرائيليين، حتّى وإن كان ممكناً، هو الكفيل وحده باستعادة حقوق الشعب العربي الفلسطيني؟، وهو سؤال طالما ظلّ يتردّد بالتشكيك بعدم جدوى التمسك بالقانون الدولي، طالما أن إسرائيل الدولة المعتدية لا تتمسك به. وهنا الفرق بين قانون القوة وقوة القانون، فالضعيف المغلوب على أمره، بسبب اختلال توازن القوى، وعدم تهيئة مستلزمات المواجهة سياسياً واقتصادياً وعسكرياً ودبلوماسياً ودولياً وقانونياً، هو من يلتجئ إلى القانون في وجه غطرسة القوة وتكرر العدوان تجاوزاً على قواعد القانون الدولي.

وبالطبع، فإن اللجوء إلى خيار المحكمة الدولية والقانون الدولي ليس الخيار الوحيد، ولا سيّما إذا توفرت بدائل أخرى، إذ لا بدّ من استكمالها وتعزيزها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، واستخدام جميع الأسلحة الممكنة والمتاحة، بما فيها الأسلحة الداخلية، باعتماد الخيار الديمقراطي والتنمية وإطلاق الحريات التي تشكل سياجاً مانعاً يطلق الطاقات جميعها ويوجّهها نحو معركة كبرى للتحرر الوطني والقومي. ولا يمكن إطلاقاً إهمال خيار من الخيارات، سواء داخلياً أو خارجياً، يؤدي إلى تحقيق إرادة التحرر والسلم، وخصوصاً أنها خيارات يكمل بعضها البعض الآخر.

وطالما لم تتوفر الخيارات الأخرى في الوقت الحاضر، فإن خيار المحكمة الدولية، يظل خياراً ضاغطاً، ويبقى الحلم معه مستمراً، ويضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته، وبالتالي يضع البلدان العربية وقواها الحيّة أمام مسؤولية استكمال الخيارات الأخرى، وصولاً إلى حلّ عادل ومشروع للقضية الفلسطينية، ولا سيّما بتمكين الشعب العربي الفلسطيني من تقرير مصيره بنفسه، وعلى أرض وطنه، بإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، وبتأمين حقّ العودة للاجئين الفلسطينيين، باعتباره أحد الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف، طبقاً للقرارات الدولية لحقوق الإنسان.

وطبقاً لهذه المقدمات، فإن خيار المحكمة الدولية هو مساهمة في الصراع الدائر سياسياً وقانونياً على المستوى الدولي، للأسباب التالية:

١ ـ إن هناك انتهاكات سافرة وصارخة ارتكبت بحق السكان المدنيين، وبحق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وإن هذه الارتكابات وصلت إلى مستوى جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية، ناهيكم عن جريمة العدوان، وتهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا يتطلب ملاحقة الجناة لتحقيق العدالة الدولية، وبالتالي وضع المجتمع الدولي عند مسؤولياته باستحقاق إحالة المرتكبين إلى القضاء الدولي.

٢ ـ إن المحاكمة هي جزء من معركة دولية قانونية ودبلوماسية، وهي معركة متنوّعة، وإن اللجوء إلى القضاء، إضافة إلى كونه أسلوباً حضارياً ومتمدناً، فهو سلاح بيد الضعيف في حال اختلال موازين القوى لصالح إسرائيل[١٠].

ولعل أكثر ما يخيف إسرائيل هو اللجوء إلى القانون والقضاء، لأنه سيطرح شرعية وجودها واستمرارها على بساط البحث. وهذا هو أحد الأسباب التي تكمن وراء اشتياط إسرائيل غضباً، عندما صدر قرار الأمم المتحدة الرقم ٣٣٧٩ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، حيث صمّمت منذ تلك اللحظة على إلغاء قرار الأمم المتحدة التاريخي.

وقد قال هيرستوغ، ممثل إسرائيل في الأمم المتحدة، في حينه: إن هذا القرار

---

(١٠) انظر: ماجد كيالي، «عن المقاومة بالصواريخ: مناقشة في الكلفة والمردود،» **المستقبل**، ٢٣/ ١/ ٢٠٠٩.

مدعاة إلى الاشمئزاز، وقام بتمزيقه من على المنصّة الدولية، وعندما وصل بعد ١٠ سنوات إلى الرئاسة في إسرائيل، أقسم بإعدام القرار، ونظّم حملة دولية استنفرت لها الدوائر الصهيونية على المستوى العالمي لإلغاء القرار، وقدّمت ٨٠٠ شخصية دولية، من الفنانين والأدباء والرؤساء السابقين والوزراء والمصرفيين والإعلاميين ورجال الفكر، مذكّرة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تطالبه بإلغاء القرار الرقم ٣٣٧٩. وكانت غولدا مائير قد صرّحت في حينه أن على صهاينة العالم تعليق إشارة على صدورهم اعتزازاً منهم بالصهيونية وردّاً على قرار الأمم المتحدة.

وبسبب تداعيات واختلالات في ميزان القوى على المستوى العالمي، وتصدع المنظومة الاشتراكية، ومن ثمّ انحلالها، وتمزّق التضامن العربي بسبب غزو القوات العراقية للكويت في العام ١٩٩٠، والحرب ضدّ العراق في العام ١٩٩١، ومن ثمّ فرض حصار دولي عليه، تهيأت الظروف للتراجع عن القرار الرقم ٣٣٧٩ مع بدايات مفاوضات مدريد ـ أوسلو، واستعادت «إسرائيل» علاقاتها مع الدول الاشتراكية السابقة، وأعادت علاقاتها الدبلوماسية المقطوعة مع ٣٠ بلداً أفريقياً، كانت قد قُطعت بعد عدوان عام ١٩٦٧، وكذلك عام ١٩٧٣، إذ أقدمت الأمم المتحدة على سابقة خطيرة في كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٩١ بإلغاء القرار بأغلبية كبيرة، لعلها أكبر من أغلبية دمغ إسرائيل الصهيونية بالعنصرية في العام ١٩٧٥، ولعل ذلك إحدى مفارقات الوضع الدولي.

وإذا كانت إسرائيل قد بذلت كلّ هذا الجهد والعناء لإلغاء قرار ذي طبيعة قانونية صدر من الجمعية العامة، وليس مجلس الأمن، فلأنها تُدرك ماذا يعني ذلك إزاء وجودها شرعياً وقانونياً، إذ إنّه يشكّك بأهلية استمرارها كعضو في المنتظم الدولي[١١].

٣ ـ إنه لا ندّية أو تكافؤ في المواجهة بين «إسرائيل» حالياً، المزوّدة بأحدث أسلحة العالم وأكثرها تقنية، وصواريخ حماس، ولا يمكن مقارنة إطلاقها آلاف الصواريخ والقذائف برّاً وبحراً وجواً على غزة، وإطلاق صواريخ محلية الصنع محدودة النتائج. فالأولى قتلت وجرحت الآلاف في مجزرة وحشية أسمتها إسرائيل «الرصاص المنصهر» أو «الرصاص المصبوق»، لأنها سعت لكي تصهر البشر

---

(١١) انظر: عبد الحسين شعبان، **المدينة المفتوحة: مقاربات حقوقية حول القدس والعنصرية** (دمشق: دار الأهالي، ٢٠٠٢).

والحجر والشجر، بقتل البشر وتدمير المنازل وتخريب المزارع، ومارست إسرائيل من خلالها القتل الجماعي، فيما كانت صواريخ حماس ردّة فعل، في إطار مقاومة المحتل بما يكفله القانون الدولي.

ولذلك، فإن اللجوء إلى القضاء يعني، في ما يعنيه، تعزيز روح وجذوة المقاومة وأهدافها المشروعة في التحرّر والانعتاق، وحق تقرير المصير، وقيام الدولة الوطنية المستقلة، وحق العودة، وخصوصاً أن «إسرائيل» استخدمت أسلحة محرّمة دولياً، وفي مناطق مدنية مأهولة بالسكان، كما هو استخدام الفوسفور الأبيض.

٤ ـ إن تكرار هذه المواجهات دون تدخل دولي قضائي وإنساني تحمّل الفلسطينيين أكثر مما يتحمّلون، وتقدّم إلى «إسرائيل» تغطية تريدها للاستفراد بهم، والقيام بعمليات القمع الدموي ضدهم، واغتنام الفرصة لنهب الأرض، وإلقاء تبعات فشل عملية «السلام» على الفلسطينيين، بإعفاء نفسها من استحقاقات قيام دولة فلسطينية كاملة السيادة، وحق الشعب العربي الفلسطيني من تقرير مصيره، وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، وإلغاء جدار الفصل العنصري، وحق كون القدس عاصمة لدولة فلسطين، وحق تفكيك المستوطنات وتحديد الحدود. لهذا، فإن اللجوء إلى القضاء يستهدف، في ما يستهدفه، وقف المجازر وعدم إطلاق يد إسرائيل.

٥ ـ إن لا جدار الفصل العنصري قادر على القضاء على إرادة الشعب الفلسطيني بقيام دولته الفلسطينية المستقلة على أرضه، ولا مشاريع السدود والخنادق والجدران العازلة قادرة على منع وصول السلاح إلى الشعب الفلسطيني للدفاع عن وجوده. لذلك، فإن خيار المحاكمة رادع، ولا سيّما إذا استمرت وتواصلت الشكاوى ولم تنقطع.

لقد طرحت إسرائيل إقامة خندق مائي بعمق ٢٤ متراً يُملأ بماء البحر، ويكلف ٢٥٠ مليون دولار، بين مصر وغزة لمنع التهريب، لكن المدّعي العام الإسرائيلي رفضه لخوفه من تلويث المياه الجوفية النادرة. كما طرحت مشاريع حفر خندق سحيق دون ماء، لكنه رُفض لأنه يعني تدمير مئات المنازل على طرفي الحدود. وطرحت أيضاً مشاريع إقامة جدار عازل مماثل لجدار الفصل العنصري، أو سدّ فراغات تحت الأرض بطول ١٤,٤ كلم، مع وضع دوريات عسكرية دولية ذات صلاحية لتدمير الأنفاق.

وما تزال الطروحات تتوالى، ولكن ذلك كلّه يحوّل الدولة الفلسطينية، التي يتحدثون عنها، بل وإسرائيل أيضاً إلى «معازل» و«غيتوات»، سواء ضاقت على الفلسطينيين أو اتسعت على اليهود، فهي تعيد قيام الغيتوات اليهودية في أوروبا، ولن تؤدي إلا إلى الانتحار(١٢).

من هنا لا بدّ من محكمة دولية لكي تكون فيصلاً في الحكم من جهة، ومن جهة أخرى جزءاً من متطلبات النضال على المستوى الدولي، وخصوصاً أن الفكرة تحظى بدعم من أوساط دولية مختلفة، وهي داعمة للقضية الفلسطينية. بهذا المعنى، فإن المحاكمة هي من حيث التوجّه محاكمة للفكر السياسي المتعصّب الذي يعتقد أن لا حلّ للمشكلة اليهودية إلا بإلغاء (الآخر) العربي الفلسطيني. ولنتذكر هنا بعض الأطروحات الصهيونية حتّى قبل قيام دولة «إسرائيل»:

لقد قال هرتزل في كتابه **دولة اليهود** في العام ١٨٩٦ إن هدف الصهيونية إقامة جزء من حائط لحماية أوروبا في آسيا، يكون حصناً منيعاً في مواجهة الهمجية.

وقال الصهيوني الإنكليزي زنغويل، صاحب شعار«أرض بلا شعب لشعب بلا أرض»، في خطاب له عام ١٩٠٥: «علينا أن نستعد لطرد القبائل من فلسطين صاحبة الملكية بحدّ السيف، كما فعل أجدادنا، أو نتعامل مع مشكلة وجود عدد كبير من الغرباء».

وقال مناحيم بيغن: «إن الصهيوني الإسرائيلي، الذي يحمل رغبة مكبوتة في الانتقام، بحاجة إلى تجديد وجوده بطريقة واحدة هي الحرب، وإلى ملء هذا الوجود بأسباب مستمرة لجدارة التفرّد وهي القتل والقتل والقتل».

وجاء في دراسة **الآثار المترتبة عن الانتقامات الإسرائيلية** للباحث الأمريكي باري بليخمان في العام ١٩٧٠: «إن الانتقام هو سلوك قومي إسرائيلي وواجب والتزام»(١٣).

ولكن ذلك كلّه لم يؤد إلى حماية اليهود الذين جاؤوا إلى ما يسمونه «أرض الميعاد»، بل نقلهم من غيتو فرّوا منه في أوروبا من الاضطهاد الذي عانوا منه

---

(١٢) انظر: «الوساطة الشرق أوسطية تسعى إلى خطّة ضد وجود الاتفاق،» **العودة**، العدد ١٧ (شباط/ فبراير ٢٠٠٩).

(١٣) انظر سليمان الشيخ، في: **المستقبل**، ٢٥/ ١/ ٢٠٠٩.

إلى «غيتوات» يصطنعونها فوق أرض فلسطين. والفارق هنا أن النازية، كما يقولون، دفعتهم إلى المحارق الجماعية، لكن الصهيونية اليوم، وباسم الحفاظ عليهم، تدفعهم إلى الانتحار الجماعي، وإلى تحويل «أرض الميعاد» الموعودة إلى أرض للموت المستمر بالحروب لهم وللفلسطينيين.

لعل مشروع «محكمة القدس الدولية»، الذي يستهدف ملاحقة المتهمين، وتحقيق حلم العدالة الدولية، يمكن أن يفضي إلى نمط جديد للعلاقة في الشرق الأوسط، كي لا يتم تحويله إلى محرقة جماعية للكل، لأن بعض التوقّعات والسيناريوهات المستقبلية لا تتجاوز في المرحلة المقبلة خيارات ثلاثة، هي:

١ ـ **خيار الترانسفير (الترحيل)**، وهو أن تقوم «إسرائيل» بطرد ٢,٥ مليون فلسطيني خارج الضفة الغربية في عملية تطهير عرقي تهدف إلى إقامة الدولة اليهودية أو «إسرائيل» الكبرى، لأن الحضور العربي هو بالنسبة إلى اليهود بمثابة قنبلة ديمغرافية موقوتة تهدد هوية الدولة اليهودية إذا جرى استيعاب الفلسطينيين فيها، أما إذا لم يستوعبوا، ولم يمنحوا حقوق المواطنة، فإن ذلك سوف يقدّم «إسرائيل» ونظامها «الديمقراطي» على حقيقته الكاذبة، إذ لا وجود لدستور أو إقرار بالمساواة في إطار حقوق المواطنة الكاملة والتامة، وهي من متطلبات الدولة العصرية الديمقراطية. ولعل ذلك ما يبدي البعض من الإسرائيليين تخوّفاً منه، لأنه يؤدي إلى كشف صورة «إسرائيل» ونظامها، لكن البعض الآخر يطرح مبدأ «الترانسفير»، ولا يهم ما سيتم قوله عن «إسرائيل» ونظامها الديمقراطي المزعوم، وهو غير عابئ بردّ الفعل العالمي على قاعدة شعورهم، بل وإيمانهم، أنهم فوق القانون الدولي، بل فوق البشر(١٤).

ويبدو أن هذه العملية بدأت بالتحرّك في القدس بعد عودة حزب «موليديت» اليميني إلى طرد ٢٠٠ فلسطيني من أرضهم في القدس الشرقية، كما بدأت مع قرار السلطات الإسرائيلية في طرد ١٥٠٠ مقدسي من منطقة سلوان، وهدم ٨٨ منزلاً هناك، ثمّ إطلاق الخطّة الإسكانية الجديدة، وهو ما أدى إلى رفع رأس ليبرمان في الانتخابات كصاحب شعار «لا مواطنة بلا إخلاص»(١٥).

---

(١٤) انظر: ستيفن والت، «ماذا يحدث إذا أنهار حلّ الدولتين؟،» **اللواء**، ١٧/ ٢/ ٢٠٠٩، نقلاً عن: مركز واشنطن لدراسات الشرق الأوسط.

(١٥) انظر: داني غوتناين، «كيف رفع اليسار ليبرمان؟،» **اللواء**، ١٤/ ٢/ ٢٠٠٩، نقلاً عن: **هآرتس**.

٢ ـ **خيار الحكم الذاتي** بأن تحتفظ إسرائيل بسيطرتها على الضفة الغربية، وتسمح للفلسطينيين بحكم ذاتي محدود داخل مجموعة من الجيوب غير المستقلة، تسيطر فيها على المداخل والمخارج ومصادر المياه والمجال الجوي، وإقامة ما يشبه نظام الفصل العنصري، وحتّى لو أسميت خيار الحكم الذاتي: «دولة فلسطينية»، فهي لن تتعدى أكثر من حكم بلدي محدود مع واجهات دولة ناقصة ومبتورة ومشوّهة السيادة. وهو الخيار الذي بشّر به رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو، عندما تحدّث عن دولة فلسطينية منزوعة السلاح ومشروطة بعدد من التعهدات، مقابل الاعتراف بدولة «نقية» لليهود في إسرائيل.

وإذا كان خيار الدولتين قد وضع الإدارة الأمريكية الجديدة لأوباما أمام مواصلة التعهد بتحقيق ذلك، ولا سيّما أن منسوب قيام الدولتين قد انخفض طيلة ولايتين للرئيس بوش الابن، بعد أن لوّح به الرئيس كلينتون في آخر عهده، فإن هذا الخيار قد يضع بعض التعارض والتمايز بين الموقفين الأمريكي والإسرائيلي، الأمر الذي هو بحاجة إلى جهد كبير لتوسيع الهوة بينهما، ولا سيّما بالإصرار على المبادرة العربية التي أقرّت في بيروت في العام ٢٠٠٢ كخيار متكامل وشامل في الظرف الراهن، مع تأكيد احترام قراري مجلس الأمن الرقمين ٢٤٢ و٣٣٨.

٣ ـ **خيار الدولة المشتركة، أي** قيام دولة ثنائية القومية، وهذا أمرٌ يكاد يكون مستحيلاً بعد أجيال من الحروب، وفي ظلّ تنامي الدور الذي يؤديه اليمين المتطرف الإسرائيلي، وصعود النزعة العنصرية الاستئصالية الصهيونية. وإذا كان خيار الدولتين المتجاورتين أقرب إلى الواقع، وإلى القبول العالمي، رغم الرفض الإسرائيلي والالتفاف على اتفاقيات أوسلو، مع أنها لا تمثل معيار الحدّ الأدنى، فإنه سيكون أحد التحديات التي ستواجه الإدارة الأمريكية الجديدة لأوباما، وخصوصاً أن بداياته الأولى كانت قد تبلورت أولياً في نهاية عهد الرئيس كلينتون، لكن رصيده انخفض في عهد جورج بوش الابن خلال السنوات الثماني التي تولّى فيها إدارة البيت الأبيض.

ولكن حتّى الآن لم يشقّ هذا الحلّ طريقه، رغم ما حصل بعد الحرب الإسرائيلية المفتوحة على غزة بعد حصارها لأكثر من عامين، خصوصاً في ظلّ تصاعد موجة اليمين العنصري المتطرف في «إسرائيل» بعد وصول نتنياهو إلى دست الحكم، وإكثار الحديث عن دولة يهودية نقية، وحيث أخذت بعض

الأوساط في الولايات المتحدة تطالب الوطن العربي بالاعتراف بمثل تلك الدولة. ولعل هذا سيعني، في ما يعنيه، صعود موجة العنصرية والتطرف ضدّ العرب، وصولاً إلى تهجير عرب ١٩٤٨، حفاظاً على هوية الدولة العبرية «اليهودية» مقابل حكم ذاتي بصفة أو تسمية دولة مشروطة، ومحدودة السيادة، ومنزوعة السلاح، ومخترقة بجدار فصل عنصري.

ما زال هناك متسع من الوقت أمام أوباما ليقول كلمته الفصل في هذا الشأن، ولا سيّما بعد إغلاق سجن غوانتانامو، وإعلان الانسحاب الجزئي من العراق، بعد فشل وإخفاق السياسة الأمريكية منذ احتلال العراق في العام ٢٠٠٣، وحتّى مجيء أوباما. ولكن موضوع الدولة الفلسطينية سيكون أحد التحديات الكبرى، لاستراتيجية أوباما الكونية، ليس في الشرق الأوسط فحسب، بل على المستوى العالمي، لأنها البؤرة الساخنة الأكثر ديمومة في العالم، والعقدة المستمرة، وستكون الاختبار الحقيقي في ما إذا حصل تحوّل أو تغيير جزئي أو واسع في السياسة الأمريكية في المنطقة، وفي علاقة واشنطن مع العالم العربي والإسلامي.

الفصل الرابع

القانون الدولي و«الشرعية الدولية»

أولاً: هل تخالف «الشرعية الدولية» القانون الدولي؟

أثار العدوان على غزة في أواخر العام ٢٠٠٨، ومطلع العام ٢٠٠٩، من جديد موضوع تعارض أو تناقض «الشرعية الدولية» مع قواعد القانون الدولي أحياناً، ولا سيّما في ما يتعلق باختصاصات وسلوك مجلس الأمن الدولي.

فماذا لو خرج مجلس الأمن الدولي على قواعد القانون الدولي؟ ومن هي الجهة الدولية (صاحبة الاختصاص) التي ستحدّد ذلك؟ وهل هناك دوراً للعلماء والأكاديميين القانونيين، أو لمرجعيّة دولية لفضّ مثل هذا الاشتباك لو حصل؟ وفي مراقبة مدى انطباق مبادئ الشرعية الدولية مع قواعد القانون الدولي؟

ولعل نكوص مجلس الأمن الدولي في إدانة العدوان على غزة، وحماية السلم والأمن الدوليين، ومنع انتهاك قواعد القانون الدولي، كان وراء سؤال كبير بحاجة إلى تدقيق جديد عن علاقة «الشرعية الدولية» بالقانون الدولي.

الشرعية الدولية، كمصطلح، ما زالت غير محددة، فهل تعني توافق أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين أو إرادة ما يسمّى بالمجتمع الدولي؟ أم توافق إجراءات مجلس الأمن الدولي مع قواعد القانون الدولي؟ وماذا لو حصل الافتراق؟ الأمر الذي هو بحاجة إلى معالجة جدّية، أي ابتعاد ما نطلق عليه «الشرعية الدولية» أحياناً عن مبادئ العدالة وقواعد القانون الدولي، ولا سيّما وظيفة حماية السلم والأمن الدوليين التي هي هدف سام للمنتظم الدولي. فكيف يمكن التصرّف والحالة هذه عندما تتعارض الشرعية الدولية مع قواعد العدالة القانونية الدولية أو قواعد القانون الدولي الإنساني أو المعاصر، ولا سيّما المعتمدة منها؟

إذا كان مبدأ «السيادة» هو أحد أهم مبادئ القانون الدولي، فإن الإخلال به من جانب القوى المتنفّذة، وبخاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، يعتبر المؤشر الأوّل لسوء استخدام ما يسمّى بالشرعية الدولية لأغراض قد

تتعارض مع أهداف ومبادئ المنظمة الدولية. ولعل بعض القوى الدولية تضع نفسها خارج نطاق القانون الدولي، ولا سيّما عندما يتعلق الأمر بمصالحها، وهو ما تحاول أن تضغط فيه على مجلس الأمن، لكي يستجيب لـ «طموحاتها»، ولا سيّما تهديدها باستخدام حقها في الفيتو.

ولعل هذا ما يفسر وقوف بعض قرارات مجلس الأمن في مخالفة صريحة للقانون الدولي، حتّى وإن حملت اسم «الشرعية الدولية»، وهو أمر يثير القلق لدى الدول الصغيرة التي لا تشعر بالمساواة والاطمئنان إزاء سلوك الدول المتسيّدة في العلاقات الدولية، بحكم هيمنة الأخيرة على القرار الدولي، وثانياً بحكم الصلاحيات الممنوحة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

إن التعارض الفعلي الحاصل بين القانون الدولي والشرعية الدولية لم يحظ أحياناً باهتمام فقهي ونظري، ولذلك نرى البعض لا يفرّق بين الشرعية الدولية التي هي قرارات وتوافقات صدرت عن مجلس الأمن في ظلّ توازنات سياسية للقوى الدولية محكومة بزمانها، وبناءً على اعتبارات ومصالح خاصة، وبين قواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التي هي مبادئ تعاقدية وعرفية استقرّ عليها المجتمع الدولي، باعتبارها قواعد ملزمة.

وإذا كانت وظيفة مجلس الأمن هي حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أناط به الميثاق، وكانت سبباً في اختيار خمس دول كبرى لاحتلال عضويته الدائمة، فإن المصدر الأساسي لشرعية قرارات المجلس هو توافقها مع مبادئ القانون الدولي، وليس مخالفتها. وعندما يحصل مثل هذا الافتراق، فلن تكتسب قرارات مجلس الأمن شرعية طالما تعارضت مع قواعد القانون الدولي، ولا سيّما القواعد الآمرة، أي الملزمة التي يطلق عليها في اللاتينية «Jus Cogens»، والتي تطبّق في حالة العدوان، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري، وغيرها.

لقد تطور القانون الدولي الإنساني كثيراً، خصوصاً بإلزام المتحاربين بقواعد وضوابط للحدّ من مآسي الحروب، وقد أدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها في العام ١٨٦٤ دوراً مهماً في تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا، ولا سيّما بتطور الموقف من شنّ الحرب أو شرعيتها، أو استخدام أنواع الأسلحة فيها، أو سلوك المتحاربين وقواعد القتال أو غير ذلك. وقد شهد هذا التطور تعزيز القواعد القانونية المنظّمة لعلاقات الدول بالدرجة الأساسية،

وقت السلم ووقت الحرب، في ما يتعلق بالأسرى والجرحى والغرقى والمفقودين والمدنيين وغير ذلك.

لقد كان القانون الدولي التقليدي يجيز باسم «الشرعية الدولية» السائدة آنذاك الحق للدول في شنّ الحرب، أو الحق في الفتح، طبقاً لمصالحها القومية أو مآربها السياسية. وهو ما كان أقرب إلى دعاوى الحرب الاستباقية أو الوقائية، أو ما سمّي بـ «المجالات الحيوية» لاحقاً، لكن القانون الدولي المعاصر تطور كثيراً منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، فلم يعد اللجوء إلى الحرب مشروعاً ومباحاً بعد أن تمّ تقييده، ولا سيّما في عهد عصبة الأمم، بل إن المجتمع الدولي حرّم الحرب العدوانية في ميثاق بريان كيلوك (ميثاق باريس للعام ١٩٢٨). وكان ميثاق الأمم المتحدة الأكثر جذرية حين حرّم استخدام القوة أو اللجوء إليها في العلاقات الدولية، باستثناء الدفاع عن النفس، طبقاً للمادة الرقم ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، أو لأغراض التحرر الوطني، وحق تقرير المصير باستعادة السيادة والاستقلال، مؤكّداً الحلّ السلمي للمنازعات الدولية[١].

ولم يجز الميثاق الحصول على مكاسب سياسية جرّاء الحرب أو الاحتفاظ بالأراضي، داعياً إلى وحدة الأراضي، والحفاظ على الاستقلال السياسي، في إطار حقّ تقرير المصير، واحترام السيادة والمساواة في الحقوق، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، فضلاً على هدف حماية السلم والأمن الدوليين. وبإضافة احترام حقوق الإنسان الذي أصبح قاعدة آمرة ملزمة في القانون الدولي منذ مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون الأوروبي في العام ١٩٧٥، فإن هذه القواعد تعتبر أساساً في قانونية وشرعية أي إجراء يتخذه مجلس الأمن الدولي أو أية هيئة من هيئات الأمم المتحدة، بمعنى أن قرارات مجلس الأمن إنْ انسجمت وتوافقت مع هذه القواعد، فيمكن أن نطلق عليها اسم «الشرعية الدولية»، أما إذا تعارضت أو لم تتوافق فإنها ستكون بعيدة عن الشرعية الدولية «القانونية»، حتّى وإن صدرت بتوافق القوى الكبرى في مجلس الأمن، أي أن اكتساب الشرعية لا يتم من خلال التوافق، بقدر توافقه مع القواعد الشرعية القانونية الدولية، باعتبارها قواعد آمرة واجبة الأداء في الحال، وفي المستقبل، أي أنّها قواعد ملزمة.

---

(١) انظر: عبد الحسين شعبان، «النزاع العراقي ـ الإيراني».

إن الفظائع التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين هي التي دفعت إلى تطوير نظام الأمن الجماعي الدولي، القائم على تحريم القوة، ووقفت خلف هدف إقامة محاكم دولية خاصة لمحاكمة المرتكبين، مثل نورنمبرغ وطوكيو. وقد ظلّ هاجس البشرية في البحث عن العدالة لتأكيد انسجام القانون الدولي الإنساني معها، لإنتاج ما نسمّيه «الشرعية الدولية» التي تستند إلى أساسين، هما: قواعد القانون الدولي من جهة، وقواعد العدالة من جهة أخرى.

وإذا كان لدى مجلس الأمن صلاحيات استخدام القوة لإعادة الحق إلى نصابه أو اتخاذ إجراءات وتدابير رادعة، فإنه من الطبيعي أن يكون له الحق في إنفاذ العدالة وردع من يقوم بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين، طبقاً للقانون الدولي الذي ينبغي أن تكون الشرعية الدولية فيه منسجمة مع قواعده، وليس في تعارض معها.

ثانياً: لماذا لا تلجأ إسرائيل إلى القضاء الدولي؟

تدّعي إسرائيل باستمرار، وعلى مدى تاريخها الذي تجاوز الستين عاماً، أنّها ضحية للهجمات الفلسطينية والعربية، وأن مدنييها يتعرّضون للانتهاك، وأن السبب في ذلك هو أعمال «الإرهاب» التي ترتكبها «المقاومة»، بحسب لغتها، وعلى عكس القانون الدولي[(٢)]. وكانت دوناتيلا روفيرا التي ترأست بعثة منظمة العفو الدولية إلى غزة لتقصّي الحقائق قد صرّحت بما يلي: «إن إسرائيل وحماس خرقتا القوانين الدولية لحقوق الإنسان»، رغم أنّها أضافت إلى ذلك أن إسرائيل استخدمت الفوسفور الأبيض وأسلحة أخرى زوّدتها بها الولايات المتحدة في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم حرب». وأردفت روفيرا حديثها بما يلي: «إن حماس والجماعات الفلسطينية الأخرى بإطلاقها الصواريخ ارتكبت أيضاً جريمة حرب»[(٣)].

وإذا كانت «إسرائيل» تلقي بالتهمة على المقاومة، وتبرر «ردود أفعالها» بالدفاع عن نفسها، ولا سيّما التشبث بحق الدفاع «المشروع» عن النفس، بحسب

---

(٢) انظر: عبد الحسين شعبان، «لماذا لا تلتجئ إسرائيل إلى القضاء الدولي،» **الخليج** (الإمارات)، ١١/٣/٢٠٠٩.

(٣) انظر: **تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٩: حالة حقوق الإنسان في العالم** (لندن: المنظمة، ٢٠٠٩).

القانون الدولي الذي يقرّره ميثاق الأمم المتحدة في المادة الرقم ٥١، رغم عدم انطباقه على حالة «إسرائيل»، فلماذا لم تتقدم طيلة العقود الستة الماضية إلى القضاء الدولي؟ علماً بأنها الدولة الوحيدة في العالم التي أنشئت بموجب قرار من الأمم المتحدة الرقم ١٨١ لعام ١٩٤٧، وتعهدت التزامها بميثاقها، وقد تصرّفت خلافاً له منذ اللحظة الأولى[٤].

ولعل سبب عدم لجوء إسرائيل إلى القضاء الدولي يعود إلى ما يلي:

١ ـ أنّها تعرف حقيقة عدوانها المتعارض مع القانون الدولي، الذي يرتّب مسؤوليات دولية على مسؤوليها الذين يقومون بخرق قواعده.

٢ ـ أنّها تقوم بنفسها بالانتقام من الأشخاص أو الجهات التي تتجرأ على مقاومتها، سواء جاءت هذه المقاومة من الفلسطينيين أو من البلدان العربية، أو تقوم بملاحقة البعض خارجها بما في ذلك أوروبا أو على أراضي دول صديقة لها.

٣ ـ إيمانها بقانون القوة الذي ظلّت تستخدمه طيلة وجودها، وليس بقوة القانون الدولي الإنساني.

٤ ـ أنّها غير معنيّة بالقانون الدولي المعاصر والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، بما فيها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبخاصة ملحقيها لعام ١٩٧٧، **الأوّل** الخاص بـ «حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة»، **والثاني** الخاص بـ «حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية»، ولا سيّما أن قواعدها تعتبر الاستيطان جريمة دولية، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (نظام محكمة روما الأساسي) الذي وقّعت عليه إسرائيل قبل إغلاق باب التوقيع بسويعات في العام ٢٠٠٠، ثمّ انسحبت منه عندما دخل حيّز التنفيذ في العام ٢٠٠٢، وهو ما فعلته الولايات المتحدة أيضاً.

٥ ـ أنّها تدرك أن القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، بما تضمناه من مبادئ وقواعد قانونية رادعة للعدوان من جهة، وحامية من جهة أخرى لحق الشعوب والأفراد في تأمين احترام حقوق الإنسان، فضلاً على كونها منظّمة للعلاقات الدولية، وفقاً لمبدأ احترام السلم والأمن الدوليين، وعدم استخدام

(٤) ناقشنا مسألة اتكاء إسرائيل على مبدأ حق الدفاع عن النفس في المبحث الرابع من الفصل الثاني، كما ناقشنا موضوع الفقه القانوني الإسرائيلي ومزاعم إسرائيل القانونية في المبحث الخامس من الفصل الثاني من هذا الكتاب.

القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها في إطار التكافؤ والمساواة من جهة ثالثة، إلا أنهما يحتاجان إلى إرادة دولية وتوازن قوى ما زال مختلاً لصالحها. وعلى عكس المصالح العربية، فالقانون يحتاج إلى قوى نافذة لفرضه ووضعه موضع التطبيق، وهو ما تدركه إسرائيل، الأمر الذي يجعلها تستخف به وبسلطاته غير الممكنة التطبيق، إلا بوسائل غير قانونية في الوقت الحاضر، سياسية وعسكرية واقتصادية، وهذه تعمل لصالحها، طالما هي حليفة للولايات المتحدة.

وإذا كان القانون الدولي التقليدي يعطي الحق في الفتح والحق في الغزو والضم، حسبما تقتضيه مصالح الدولة القومية التي يمكنها أن تشنّ الحرب أنّى شاءت، فإن القانون الدولي المعاصر يحرّم استخدام القوة، ويعمد إلى الوسائل السلمية لحلّ المنازعات، ولا يعترف بنتائج الغزو والضم (القدس والجولان مثلاً)، ويقرّ بحق تقرير المصير، لكن نقص هذا القانون هو في إمكانيات فرضه، ولا سيّما إذا كانت القوى المتنفّذة تقف إلى جانب القوي وتخذل الضعيف والمهضوم الحقوق.

إن الذي يدعم القانون الدولي ويسهم في فرضه، ولا سيّما من جانب الشعوب المظلومة والتوّاقة إلى الحرية والانعتاق، هو استمرار تأكيد وممارسة الحق في المقاومة، وذلك إلى حين التغيير في موازين القوى، وهو ما يلقي اللوم على منظمة العفو الدولية ذات المهنية العالية والصدقية الكبيرة، حين لم تأخذ هذا الحق وتضعه في اعتبارها عندما تتحدث عن القانون الدولي الإنساني، ولا سيّما في حالة العدوان على غزة.

ونحن نعلم أن حماس ليست دولة، بل هي جزء من حركة التحرر الوطني، وهي تمارس حقها في المقاومة «عن بعد»، وفي ظلّ اختلال موازين القوى، لذلك فإنها لا ينبغي أن تكون في كفة ميزان واحدة مع إسرائيل التي هي «دولة»، بحسب اعتراف الأمم المتحدة، ومتعهدة بصون ميثاقها، وتقوم بارتكابات ضدّ القانونين الدولي والإنساني منذ قيامها إلى حدّ هذا اليوم. ولكي لا يُساء الفهم أو يلتبس الأمر، فإن الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أياً كانت أسبابها، مرفوضة ومدانة، ولا سيّما إذا تعلّقت بالمدنيين خارج مناطق النزاع، إذ إنَّ احترام حقوقهم أمر واجب، وعلى الجميع الالتزام به وتأمين سلامتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني واللوائح الدولية لحقوق الإنسان.

ولعل من المفارقة أن إسرائيل المعتدية منذ تأسيسها، والمدموغة عقيدتها منذ العام ١٩٧٥ من الأمم المتحدة بالعنصرية، بحسب القرار الرقم ٣٣٧٩، بكون الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز العنصري(٥)، ارتكبت جرائم زادت بشاعتها بعد قيام مؤسسات قضائية دولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الخاصة، ولا سيّما بعد انفراد واشنطن وهيمنتها على العلاقات الدولية منذ انتهاء عهد الحرب الباردة، وتحوّل الصراع الأيديولوجي من مواجهة الشيوعية الدولية إلى مواجهة الإسلام. وهو ما جرى التعبير عنه بشكل صارخ خلال عدوانها على لبنان في العام ٢٠٠٦، وعدوانها على غزة في العام ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩ بعد حصار دام أكثر من سنتين وستة أشهر.

إن إسرائيل لا تريد اللجوء إلى القانون الدولي للأسباب التالية:

١ ـ أن القانون الدولي يسائل عن هذه الجرائم.

٢ ـ أن القانون الدولي يعطي الحق للمقاومة في استخدام جميع الوسائل السلمية والعنفية من أجل حقها تقرير المصير، وهو الأمر الذي ترفضه إسرائيل.

٣ ـ أن القانون الدولي لا يعطي إسرائيل الحق بالاحتفاظ بالأراضي أو الحصول على المكاسب السياسية.

٤ ـ أن القانون الدولي، وقرار الأمم المتحدة الرقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، والرقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣، وما يسمّى بـ «الشرعية الدولية»، تلزم إسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية إلى حدود الرابع من حزيران/ يونيو ١٩٦٧.

٥ ـ تجاوزات إسرائيل على القرار الرقم ١٨١ الخاص بالتقسيم لعام ١٩٤٧، والقرار الرقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨ الخاص بحق العودة.

من جهة أخرى، يمكن تفّهم الهبّة الشعبية العربية لمساءلة إسرائيل، ولا سيّما اتهام مسؤولين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم إبادة أو جريمة تهديد السلم والأمن الدوليين وممارسة العدوان، فهي لها ما يبرّرها، ولعلها مطلوبة، بحسب قواعد العدالة الدولية ومتطلبات المعاهدات والاتفاقيات الدولية الشارعة (الاشتراعية)، أي المنشئة لقواعد قانونية جديدة أو مثبتة لها، مثل

(٥) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ الذي تمّ إلغاؤه في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ أو اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وملحقيها لعام ١٩٧٧، أو قواعد القانون الدولي، إلا أن هناك عقبات جدّية تعترض طريقها، الأمر الذي ينبغي تفهمه أيضاً ووضعه في الحسبان.

إن إسرائيل لا تكترث كثيراً بالقانون الدولي، وفي الوقت نفسه ظلّت تدير ظهرها للقانون الدولي باستمرار، حتّى وإن اضطر شارون رئيس وزرائها الأسبق إلى تغيير مساره والامتناع من التوجّه إلى بروكسل التي كان ينوي زيارتها، بسبب تقدّم بعض الحقوقيين والضحايا بشكوى إلى محاكمها لملاحقته، وهو ما يحجم عنه مسؤولون إسرائيليون حالياً تجنباً لاحتمال مساءلتهم، الأمر الذي ينبغي مواصلته باعتباره جزءاً من الواقع، في حين إن الجزء الأكبر والأهم هو المتمثل في استمرار الحلم بجلب المرتكبين الإسرائيليين إلى القضاء الدولي(٦).

ولا بدّ هنا من التفريق بين المحتل والشعب الواقع تحت الاحتلال، الأمر الذي لا ينبغي التعامل معه بصورة شكلية، وبموجب منطق سطحي، ولا سيّما المساواة بين جريمة قائمة ومستمرة تتمثل بانتهاك كامل منظومة حقوق الإنسان بالاحتلال، وردود فعل متقطعة واستثنائية هي جزء من سياقات أي عمل عنفي، حتّى وإن كان مشروعاً، كمقاومة للاحتلال، قد ينجم عنه تعريض بعض المدنيين للانتهاك أو للعنف. والأمر ليس تبريراً، فأي انتهاك لحقوق المدنيين خارج دائرة الصراع أمر غير مقبول، وينبغي قوله علناً وإدانته، ولا سيّما إذا كان متعمّداً، ولكن لا ينبغي نسيان أو التخفيف من مسؤولية الفاعل الحقيقي الذي قام بالاحتلال، وشرّد شعباً تاريخياً عريقاً من أرضه، واستمر في العدوان عليه طيلة ما يزيد على ستة عقود من الزمان، خلافاً للقانون الدولي، وهو ما يصرّ عليه الفلسطينيون والعرب، وتتهرب منه إسرائيل، لأنها تدرك أن اللجوء إلى القضاء الدولي سيكون فيه مقتلها.

ثالثاً: شهادات إسرائيلية: اعتراف بجرائم الحرب

قالت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (الأمريكية) إن إسرائيل استخدمت الفوسفور الأبيض على نحو واسع، ولا سيّما في المناطق الكثيفة السكان، وأن الجيش الإسرائيلي أطلق قذائف الفوسفور الأبيض على مناطق ذات كثافة سكانية

(٦) انظر: عبد الحسين شعبان، **القضايا الجديدة في الصراع العربي ـ الإسرائيلي** (بيروت: دار الكتبي، ١٩٨٧).

عالية. ولعل ذلك هو دليل على ارتكاب إسرائيل جرائم حرب، كما قالت المنظمة[٧]، لكن المنظمة للأسف حاولت في تقاريرها الخمسة (خلال العام ٢٠٠٩ حتّى شهر آب/أغسطس) أن تتهم حماس أيضاً، لأنها قامت بانتهاك القواعد القانونية الدولية الإنسانية عندما قصفت مناطق مدنية في «إسرائيل»، واحتمت بدروع بشرية، وضمن مناطق مأهولة بالسكان.

وإذا كان التعرّض للسكان المدنيين الأبرياء العزّل يعدّ مخالفة للقانون الدولي، فلا ينبغي والحالة هذه مساواة الضحية بالجلاد، ورد الفعل بالفعل، خصوصاً عندما يكون ردّ الفعل دفاعاً عن النفس. وقد لا يكون استهداف المدنيين عملاً مقصوداً، كما كانت إسرائيل تقوم بذلك في قصف المناطق السكانية المأهولة، والتعرّض للطواقم الطبّية والمدارس والمستشفيات والمرافق الحيوية، ومؤسسات الكهرباء والماء وغيرها.

ولعل هذه ليست المرّة الأولى التي تحاول المنظمة أن تعطي انطباعاً بـ «حيدتها» و«توازنها»، لكنّها كانت تنحى منحى أقرب إلى السياسة منه إلى المهنية والموضوعية في معالجة موضوع العدوان الإسرائيلي على فلسطين ولبنان، وإزاء الانتهاكات الإسرائيلية التي تطرح أسئلة كثيرة. فقد سبق لها أن نشرت تقريراً في الأيام الأولى للحرب الإسرائيلية ضدّ لبنان في العام ٢٠٠٦، اتهمت فيه المقاومة اللبنانية وحزب الله بانتهاك أعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يحرّض الرأي العام العالمي، ويسلط الضوء على الضحية، وربما يبرّر بشكل مباشر أو غير مباشر ردود فعل «إسرائيل» أو يخفف من مسؤوليتها على أقل تقدير.

وللأسف، فقد اتخذت بعض المنظمات الدولية مواقف، وإن كانت متباينة، إلا أنّها كانت أقرب إلى مواقف غير متوازنة بين الضحية والجلاد،. وإذا استبعدنا مواقف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي ظلّت في إطار غير متوازن مهنياً، ولا سيّما إزاء القضية الفلسطينية، حتّى إنّها كانت المحرّض وراء اتخاذ ثلاث منظمات دولية مواقف «مستقلة» بشأن إدانة مؤتمر ديربن «إسرائيل» وممارستها العنصرية، وهو أمر أثار استغراب وشكوك العديد من العاملين في الوسط الحقوقي، ولا سيّما العربي، إزاء مواقف بعض المنظمات الدولية.

---

(٧) انظر: تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩.

وإذا استبعدنا مواقف الفدرالية الدولية، فإن منظمة العفو الدولية الأكثر صدقية، والأكثر مهنية، والأكثر دفاعاً عن حقوق الإنسان، ولا سيّما دورها الريادي في نشر ثقافة حقوق الإنسان منذ الستينيّات وحتّى الآن، فثمة ضعف في موضوع «التوازن» الخاص بانتهاكات إسرائيل و«انتهاكات» المقاومة الفلسطينية واللبنانية. وربما يعود الأمر إلى بعض الضغوط التي تتعرّض إليها، لكي لا تتهم بالانحياز أو عدم التوازن، الأمر الذي وضع بعض تقديراتها على نحو خاطئ، رغم أنّها تبقى المنظمة الأكثر تعبيراً وحرفية في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ولعل تقارير المنظمات الدولية ترتب أولاً مسؤوليات أدبية وأخلاقية، فضلاً على مسؤوليات دولية، ولا سيّما إذا اقتنع بها المجتمع الدولي، واستند إليها مجلس الأمن والأمم المتحدة في قراراتهما. وسنحاول هنا استعراض بعض المواقف والشهادات، بما يؤكّد التهم الموجهة إلى «إسرائيل» بارتكاب جريمة حرب خلافاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث توفرت معلومات أكثر أهمية بعد إشارات وردت على لسان العديد من ممثلي المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر اللتان دعتا إلى فتح تحقيق عاجل إزاء الانتهاكات لقوانين الحرب. ولعل ما زاد من قيمة هذه المعلومات، وأكسبها أهمية خاصة، هي شهادات لعدد من الجنود والضباط الإسرائيليين.

بعد نحو شهر من انتهاء عملية «الرصاص المنصهر» أو «الرصاص المصبوب» التي شنّتها القوات الإسرائيلية على غزة، والتي دامت ٢٢ يوماً (أواخر العام ٢٠٠٨ وأوائل العام ٢٠٠٩) أدلى ضباط وجنود إسرائيليون باعترافات صريحة، نشرتها صحيفة **هآرتس** الإسرائيلية، ثمّ نشرت الصحيفة مقالاً بقلم مراسلها الحربي عاموس هرئيل يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أكدت ارتكاب جرائم حرب بأوامر مباشرة من القيادات العسكرية. وقد وصف الجنود والضباط الإسرائيليون حقيقة ما حصل، ولا سيّما وهم يجرون مراجعة تقييمية أمام مرؤوسيهم. وقد اتسمت هذه الشهادات بشيء من الصراحة والمكاشفة والبوح، حتّى بما هو محظور، إنْ جاز التعبير.

وتقدّم هذه الشهادات صورة مغايرة عن رواية الجيش الإسرائيلي الرسمية التي تحاول تزيين صورة «الحرب المقدسة» و«الأخلاقية»، ناهيكم عن إبراز القيم «الإيجابية» للعسكرية الإسرائيلية والتعليمات للجنود والضباط في ساحات

المعارك ومواقع القتال، وهو الأمر الذي بحاجة إلى فحص وتدقيق، علماً بأنه لا يتعلق بالفلسطينيين أو العرب، وهم الضحايا المستمرون ما يزيد على ستة عقود ونيّف من الزمان، بل لمواجهة الدعاية الصهيونية، ولا سيّما في الغرب، التي ما تزال تحاول تصوير إسرائيل باعتبارها الحمل الوديع والواحة الديمقراطية، المحاطة بالذئاب الكاسرة والمتوحشة من كلّ مكان، وإذا بهذه الصورة تهتزّ وتتصدع أمام الكثير من مفاصل الرأي العالم العالمي، بما فيه في البلدان التي وقفت إلى جانب إسرائيل.

والجدير بالذكر، وقبل تسليط الضوء على بعض الشهادات، أن إسرائيل تعتبر من «الدول» القليلة في العالم التي ليس لها دستور مكتوب، لأنها لا تريد أن تؤكد مبدأ المساواة بين المواطنين، وهي الحالة التمييزية التي يعانيها عرب إسرائيل، وهم سكان البلاد الأصليين، وهو ما جرى الاطلاع عليه خلال السنوات العشر الأخيرة الماضية على نحو أوسع من السابق بكثير.

وكان لاختيار القدس عاصمة للثقافة العربية في العام ٢٠٠٩، ومنع إسرائيل عرب فلسطين الاحتفال بذلك، واعتقال البعض، خير رسالة إلى العالم عن الجوانب التي ظلّت خفية وبعيدة عن دائرة الضوء، كما إنَّ إسرائيل تمتنع منذ تأسيسها في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨ عن تحديد حدودها الجغرافية التي زالت غير محددة حتّى الآن، وهي تتوسع باستمرار وتضم الأراضي إليها، غير مكترثة بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ضاربة عرض الحائط المبادئ الدستورية، ولا سيّما المتعلّقة بمبدأ المساواة بين المواطنين، علماً بأنها تعهّدت بعد صدور القرار الرقم ١٨١ المعروف بقرار التقسيم في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ باحترام ميثاق الأمم المتحدة.

ولا أظن أن في الشهادات التي تمّ الإدلاء بها من جانب الجنود والضباط الإسرائيليين في معهد حمل اسم إسحاق رابين، ما يدعو إلى تكذيبها من جانب الإسرائيليين، فهي شهادات إسرائيلية، وليست عربية، فلا يوجد ما يدعو إلى الكذب[٨]. ولعل تلك الشهادات تتيح لمن يريد تقديم لائحة اتهام، الإطلالة على ما حدث في صفوف الوحدات القتالية الإسرائيلية خلال الحرب على غزة.

---

(٨) انظر: عاموس هرئيل، «لا يوجد ما يدعو إلى الكذب،» ترجمة عباس إسماعيل، **المستقبل**، ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٩، نقلاً عن: **هآرتس**، ١٩/ ٣/ ٢٠٠٩.

لقد سجل العسكريون الإسرائيليون ما رأوه، الأمر الذي يتطلّب من القضاء الدولي، عند تقديم لوائح الاتهام، أخذه على محمل الجدّ. فالشهادات لم تؤخذ من أفواه الضحايا الفلسطينيين أو من ذويهم، بل جاءت من الجانب الإسرائيلي، بمن فيهم بعض الذين شاركوا في الارتكابات. ولذلك لا يمكن القول إنّها دعاية لصالح الفلسطينيين، أو افتراء على «جيش الدفاع الإسرائيلي» أو المتهمين الإسرائيليين.

لقد كانت الطروحات الإسرائيلية السياسية والعسكرية المعلنة تبرّر ضرورة تلقين حماس درساً في حرب مقدسة، وبخسائر معدومة، وضمن قيم وقوانين الجيش الإسرائيلي، حسبما ردّدت أوساط الدعاية الإسرائيلية، لكن الشهادات الإسرائيلية المنشورة في صحيفة **هآرتس** تفضح هذه الدعوى، وتنقل قصص الإحباط والقنوط للجنود والضباط المشاركين في الحرب على غزة، خصوصاً بشأن ما شاهدوه، وما اطّلعوا عليه من مآسٍ دفعت البعض منهم إلى كشفها على الملأ.

وأهم وثيقة صدرت هي بعنوان «غزة من الداخل كما رآها المقاتلون»، وإن كانت الوثيقة قد تعرّضت للحذف والتكييف، لكنّها ظلّت شهادة دامغة على طرد السكان المدنيين وتدمير منازلهم، كما قال أفيف، وهو ضابط الصف الإسرائيلي من سريّة لواء جيفعاتي. وقد تشبّث العسكري رام من السرية الميدانية في جيفعاتي، بأن التعليمات نصّت على إجلاء السكان المدنيين، كما وصف جدعون الحالة الصحية. واعترف قائد وحدة في سلاح المشاة بقتل امرأة فلسطينية مع وليدها بمدفع رشاش قتلاً عمداً، وآخر قتل امرأة فلسطينية مسنّة، كانت تسير في الشارع وحدها. وقد تعمّد القياديون في استهداف المدنيين من دون تحذير سابق، والقصف العشوائي على السكان المدنيين الفلسطينيين(٩).

كانت التعليمات تقضي بعدم الاكتراث بما سيحصل، باعتبار أن الفلسطينيين لا يستحقون معاملة البشر. وقد اعترف أحد الجنود بالقول: «الجميل في غزة أنّك ترى شخصاً في أحد الطرقات، ولا يجب أن يكون معه سلاح، ولكن يمكنك أن تطلق عليه النار بِكُلّ بساطة».

والغريب أن بعض المنشورات كتبها حاخامات يهود تصف الحرب

---

(٩) قارن: النصوص والشهادات المنشورة في صحيفة **هآرتس**.

بـ «المقدسة»، وتثير الكراهية إزاء الآخر، وتحدّث إحدى المنشورات أن اليهود وصلوا إلى البلاد بمعجزة، وعليهم القتال لاجتثاث غير اليهود.

ولعل كلمة «اجتثاث» في القانون الدولي تحمل تهمة خطيرة، وهي تندرج في إطار التحريض على الإبادة، ومثل هذه التعليمات أو الإيحاءات هي التي كانت وراء اعتراف لأحد الجنود بقوله: «إن ذلك هو ما أشعرني بالكثير من العطش للدم».

وإذا قام الجيش الإسرائيلي بتوزيع المنشورات فعلاً على جنوده، كما تقول الشهادات، فإن تهمة التحريض على الإبادة يمكن أن تلاحق المسؤولين الإسرائيليين، ولا سيّما أن الجيش كمؤسسة رسمية يمثل الدولة، وهو المسؤول.

إن مثل هذه التهم في القانون الجنائي، بما فيه الدولي، هي ثابتة من خلال:

أ ـ الاعتراف من جانب المرتكبين بالفعل الذي قاموا به.

ب ـ البيّنات بالشهادات والشهود.

ج ـ القرائن.

ولعل جمع وتصنيف الاعترافات والبيّنات والقرائن يشكّل جوهر لائحة الاتهام التي يمكن تقديمها إلى المحكمة لإقامة الدعوى، وهو ما حصل في محاكمتي نورنبرغ وطوكيو العسكريتين، وكذلك ما حصل في محاكمات يوغسلافيا ورواندا وسيراليون، لكن الأمر يحتاج إلى جهود كبيرة، ودعم مادي ومعنوي، وإرادة سياسية، وحشد للطاقات والإمكانات لتحقيق ذلك. لا يكفي القول إن ثمة ارتكابات شاهدها العالم كلّه أمام شاشات التلفاز، ليكون هناك الدليل الكافي على ضرورة إنزال العقاب بالجناة، بل لا بدّ من اتّباع الطرق والإجراءات القانونية، التي بعضها لا يخلو من تعقيدات غير قليلة، ناهيكم عن ضغوط ومحاولات لحرف العديد من القضايا والإجراءات عن مسارها.

وبهذا المعنى، لا بدّ من اختيار المحكمة المختصة بذلك، ومعرفة القوانين التي تستند إليها، وكيفية توجيه لائحة الاتهام، وضد أي القيادات والأشخاص، وتحضير الشهود والشهادات وغيرها من البيّنات، وكيفية الاستفادة من اعترافات الجناة أو شهادات من شارك أو لديه معلومات بخصوص الارتكابات، وجمع الأدلة والأسانيد والقرائن التي تدفع المحكمة في حال انعقادها إلى اتخاذ القرار المناسب. ليس هذا فحسب، بل إن إبقاء القضية قائمة سيضطر الكثير من الذين

ستَرِد أسماؤهم كمتهمين إلى عدم السفر إلى الدول التي تسمح قوانينها في حال إقامة الدعوى على التحقيق معهم.

يمكن أن تشكّل الشهادات الإسرائيلية للجنود والضباط الإسرائيليين، ومعها تقارير المنظمات الدولية، مواد وثائقية مهمة في لائحة الاتهام، سواء أمام المحاكم الوطنية لإحدى البلدان الأوروبية التي تسمح قوانينها بالنظر في مثل هذه القضايا وملاحقة المتهمين، أو لوضعها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإقناع المدّعي العام بتوجيه الاتهام إلى القيادات الإسرائيلية المتهمة بالارتكاب. ومع أن هناك محذوراً يتعلق باحتمال استخدام الفيتو من جانب واشنطن لصالح إسرائيل، إلا أن جمع الوثائق وتصنيف الجرائم أمرٌ مهم لإبقاء القضية حيّة، وفي دائرة الضوء. كما يمكن إحالة القضية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتفاء بأثر القرار الرقم ٣٧٧، وعنوانه «الاتحاد من أجل السلام» بشأن القضية الكورية في الخمسينيّات، ولا سيّما إذا تعذّر تأسيس محكمة خاصة عبر مجلس الأمن، مع أن المسألة لا تخلو من محاذير هذه الأخرى، خصوصاً إذا لم تتمكن البلدان العربية من الحصول على أغلبية في الجمعية العامة. ويبقى خيار إقامة دعوى أمام محكمة العدل الدولية للحصول على تعويض مادي، من خلال قرار بالمسؤولية المدنية، وهي إحدى الوسائل التمهيدية لتجريم المتهمين.

إن الشهادات الإسرائيلية جزء مهم ولا غنى عنها لتعزيز لائحة الاتهام بحق المرتكبين، ولا سيّما أن جبر الضرر، وتعويض الضحايا، وإنصاف المظلومين، وإصلاح النظام القانوني، هو أهم ما تتطلع إليه العدالة الدولية، تمهيداً لاستعادة الحقوق العادلة والمشروعة.

رابعاً: جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية[١٠]

اعتقل الحاخام الأمريكي إسحاق روزنيوم (من ولاية نيوجرسي) في شهر تموز/ يوليو ٢٠٠٩ في الولايات المتحدة، على خلفية معلومات وردت إلى مكتب التحقيق الفدرالي (FBI) تقول إنّه مشترك في شراء كلية من إسرائيلي وبيعها إلى مريض أمريكي. الخبر لم يأخذ الاهتمام الكافي إلا عندما اندلعت الأزمة بين

(١٠) انظر: الخليج، ٢/ ٩/ ٢٠٠٩، وعاطف دغلس، «والدتا شهيدتين أخريين تتحدثان: سرقة أعضاء الشهداء مسلسل إسرائيلي،» الجزيرة.نت (١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩)، <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/4B513EFE-E1B8-4AB7-9763-1D5CAD6DA214.htm>.

صحيفة **أفتون بلاديت** السويدية والحكومة الإسرائيلية، وذلك حين نشرت الصحيفة الواسعة الانتشار التي تعدّ من كبريات الصحف السويدية، خبراً مرفقاً بصورة لجثة شاب فلسطيني تظهر عليها آثار جراحة على طول الصدر، اتخذت حسبما تفيد الصحيفة بعد عملية تشريح جرت على الجثة.

ولم تكتفِ الصحيفة بذلك، بل أوردت شهادات لبعض ذوي الضحايا من الفلسطينيين أكدوا فيها سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها. وأشارت الصحيفة إلى أن اثنين من صحافييها قاما بالتحقيق في بلدة إيماتين (في الضفة الغربية)، وحصلا على معلومات عن سرقة قوات الاحتلال لأعضاء شهداء فلسطينيين والمتاجرة بها.

ولعل مثل هذا الخبر كان قد تردّد منذ العام ١٩٩٢، إلا أنّه لم يكن هناك ما يثبت ذلك، وقد استقى الصحافيان معلوماتهما من والدة وشقيق بلال غانم الشاب الفلسطيني الذي كان عمره ١٩ عاماً عندما قتل من قبل الجنود الإسرائيليين، ظنّاً منهم أنّه أحد قيادات الانتفاضة الفلسطينية الأولى التي اندلعت في أواخر العام ١٩٨٧ واستمرت لبضع سنوات، وهي التي عُرفت باسم «انتفاضة الحجارة».

ورغم القلق المشروع إزاء هذه الأخبار المُفزعة والحال اللانسانية التي تتعامل بها الشبكات الخاصة، أو عبر مسؤولين إسرائيليين إزاء الضحايا، إلا أن مسارعة «السلطات الإسرائيلية» إلى نفي الخبر وتفنيده باعتباره مزاعم عارية عن الصحة، بل وشن هجوم ضدّ الصحيفة، هو الذي يلفت الانتباه. فبدلاً من إجراء تحقيق مستقل وواسع لمعرفة مدى صدقية هذه المعلومات من عدمها، لجأت إسرائيل إلى كيل الاتهامات للصحيفة والصحافي بمعاداة السامية.

إن سرقة الأعضاء البشرية تعدّ انتهاكاً سافراً وصارخاً لحرمة البشر، دينياً وإنسانياً وقانونياً، ولقواعد القانون الدولي الإنساني، فالتصرف بجسد الإنسان واستغلاله تحت أية مبرّرات إنما يتعارض مع القيم والمعايير الإنسانية والقانونية الدولية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيّما اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وملحقيها البروتوكولين الصادرين في العام ١٩٧٧ عن المؤتمر الدبلوماسي في جنيف (١٩٧٤ ـ ١٩٧٧).

وكانت السلطات الإسرائيلية قد طلبت من الحكومة السويدية تقديم اعتذار والتنديد بالتقرير الذي نشرته صحيفة **أفتون بلاديت**، والصحافي الشجاع دونالد

بوستروم الذي لم يعبأ بالاتهامات ضده أو بالتهديدات، وسبق له أن نشر كتاباً في العام ٢٠٠١ أورد فيه بعض المعلومات عن الاتجار بالأعضاء البشرية، ولقي الكتاب اهتماماً كبيراً، إلا أنّه لم يتعرّض فيها إلى النقد من جانب إسرائيل بمثل ما تعرّضت له مقالته المنشورة مؤخراً، حيث اتهمته إسرائيل بمعاداة السامية وقامت بتهديده. وعندما رفضت السويد طلب السلطات الإسرائيلية تقديم الاعتذار، قرّرت وزارة الداخلية الإسرائيلية وقف إصدار تأشيرات دخول للصحفيين السويديين إلى الأراضي المحتلة، ورفض مكتب الإعلام الحكومي الإسرائيلي منح مراسل ومصوّر الصحيفة ترخيصاً معتمداً (البطاقة الصحفية)، وأكثر من ذلك فقد أبدى رئيس حكومة إسرائيل بنيامين نتنياهو انزعاجه من مقالات الصحيفة السويدية، وطالب ستهوكهولم بإدانتها.

إن الإنكار المتشنّج من السلطات الإسرائيلية للمعلومات دون الركون إلى تحقيق جاد ومسؤول، يدعو إلى توجيه الاتهام بعد الشك في أنّها تريد التستر على الموضوع بعد الفضيحة التي ذاع صيتها، ولا سيّما من صحفي حرّ ومحايد، ومن دولة محايدة، إن لم تكن تلك السلطات على علم به أو ضالعة فيه. ولعل مسؤولية أية حكومة، بغضّ النظر عن طابعها، هي أن تكون مؤتمنة على التحقيق في ما لو وردت إليها معلومات من هذا القبيل، وهو الأمر الذي لا يمكن إهماله أو التقاعس فيه، لأنه يرتب مسؤوليات قانونية دولية على عاتق الدولة، لا يمكنها التنصّل عنها أو إعفاء نفسها منها.

ولعل مثل هذا الانتهاك يتطلب من السلطة الوطنية الفلسطينية وحكومات البلدان العربية، مطالبة المجتمع الدولي، ولا سيّما مجلس الأمن، بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق، والتحقيق في ما ورد من معلومات، والاستماع إلى الشهود، لأن هذه الانتهاكات تُشكّل جريمة دولية تستحق الملاحقة والمساءلة وإنزال العقاب بمرتكبيها، وفقاً لمعايير العدالة الدولية.

إن الهجوم الذي قام به بعض الساسة والإعلاميين الإسرائيليين ضدّ صحيفة **أفتون بلاديت** هو هجوم قديم جديد، فذريعة العداء للسامية لاحقت كلّ من يقف ضدّ انتهاكات إسرائيل وممارستها العنصرية، وليس أدل على ذلك إلا أن يتهم الأمين العام الأسبق للأمم كورت فالدهايم، بـ «ماضيه» النازي بعد أن غادر الأمم المتحدة عند انتهاء ولايته، والترشح للرئاسة في النمسا، وذلك لصدور القرار الرقم ٣٣٧٩ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، وعدد من

القرارات الدولية المناصرة للقضية الفلسطينية في عهده، لأن هذا القرار دمغ الصهيونية بالعنصرية، واعتبرها شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز العنصري. فقد شنّت «إسرائيل» ضده حملة لم تهدأ إلا بإعدام القرار في شهر كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٩١، وذلك بعد اختلال موازين القوى دولياً وعربياً، وكانت مبرّرات إسرائيل أن هذا القرار معادٍ للسامية، لأنه يتعلق بجوهر عقيدتها، فضلاً على أنّه يشكّك بشرعية وجودها واستمرارها.

ولعل هذه هي التهمة ذاتها التي وجّهت إلى المفكر السوفياتي المعادي للصهيونية يفسييف في أواسط الثمانينيّات، وقد وجد مقتولاً بعد ذلك في ضواحي موسكو في العام ١٩٩٠ في ظروف غامضة، الأمر الذي يوجّه إصبع الاتهام إلى المستفيد من هذه الجريمة.

إنَّ تهمة العداء للسامية، وإذكاء نار العداء لها، هي تهمة جاهزة لِكُلّ قرار أو رأي يتعلق بممارسات إسرائيل العدوانية، ولعل هذا الاتهام الجاهز كانت «إسرائيل» قد واجهت به المجتمع المدني العالمي، عندما اتخذ قراراً في مؤتمر ديربن ضدّ العنصرية في العام ٢٠٠١ يدين الممارسات الإسرائيلية ويتهمها بالعنصرية. وقد ارتفعت وتيرة اتهامات إسرائيل بعد حربها المفتوحة ضدّ لبنان في ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ التي دامت ٣٣ يوماً، أو حربها المفتوحة ضدّ غزة بعد حصار ما زال مستمراً منذ أواخر العام ٢٠٠٨.

وهكذا، فإن إسرائيل التي تقوم بارتكابات وحروب وعدوان، تلجأ في الوقت نفسه إلى ممارسة الإرهاب الفكري باتهام كلّ رأي حرّ، وأي شكل من أشكال التعبير، بممارستها ونظامها السياسي وعدوانها، بأنه معاد للسامية، باستخدام هذه المسألة والتوسع بها وتوظيفها سياسياً بما يخدم مشروع إسرائيل الحربي والسياسي والدعائي.

الأمر الجديد في الأزمة السويدية ـ الإسرائيلية، أن إسرائيل، وإن شنّت هجوماً على الصحيفة السويدية، إلا أنّها كانت أقرب إلى الدفاع عن النفس وإنكار التهمة، وأن الصحيفة السويدية، والحكومة السويدية، والصحفي السويدي الشجاع، كانت ردودهم ضدّ السفيرة الإسرائيلية في ستوكهولم والحكومة الإسرائيلية أكثر التزاماً وإيماناً بعدالة القضية وضرورة إيصالها إلى الرأي العام العالمي، ومن منطلق حرية التعبير والحق في نقل المعلومات ونشرها وإذاعتها بِكُلّ الوسائل الممكنة، ودون قيود طبقاً للوائح الدولية لحقوق الإنسان.

ولعل هذا الهجوم الجريء والمؤمن بقيم العدالة قد قلب المعادلة، إذ إنّ إسرائيل هي التي كانت تأخذ زمام المبادرة بالاتهام عادة، ويتخذ الآخرون موقع الدفاع، كما في كلّ مرّة، بينما الطرف الآخر هو الذي وجّه الاتهام هذه المرة، وظلّت إسرائيل في موقع الدفاع الضعيف عن النفس، ولا سيّما أنها لم تشرع بإجراء تحقيق سريع، الأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي القيام بهذه المهمة، وإرغام إسرائيل على قبولها.

وقد تكون إحدى مفارقات المشهد الراهن هو أن البلدان العربية والسلطة الوطنية الفلسطينية لم تحرك ساكناً، وحتّى المجتمع المدني العربي والمنظمات الحقوقية الدولية لم تكن حركتها بالمستوى المطلوب.

١ ـ أين المسؤولية؟

بعد الضجّة الكبرى التي إقامتها «إسرائيل» بخصوص الصحافي دونالد بوستروم، ولا سيّما تقريره الأخير المنشور في صحيفة **أفتون بلاديت** عن تجارة الأعضاء البشرية، واتهامه «إسرائيل» بذلك، قمنا بتدقيق المسألة قانونياً عبر بعض المقارنات والدراسات القانونية المقارنة، بقوانين بلدان أخرى. ولعل الهدف أيضاً هو إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لإصدار حكم قضائي في هذه القضية الجنائية، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإصدار حكم أو رأي استشاري ذي طبيعة مدنية، وطلب التعويض.

اكتشفنا ونحن نتابع تدقيقاتنا أن إسرائيل هي البلد الوحيد (المحسوبة على الغرب) التي لا تحرّم سرقة الأعضاء البشرية، وأن القانون الإسرائيلي لا يحرّم اتخاذ إجراءات قانونية عقابية ضدّ الأطباء المشاركين في ذلك (أي إزاء الفعل الجنائي)، بل العكس صحيح، فإن كبار أطباء «إسرائيل»، في المستشفيات الكبرى، هم من يقومون بزرع الأعضاء البشرية في معظم العمليات غير القانونية.

ورغم ممالأة البلدان الغربية لإسرائيل، إلا أن ردّ فعل غربي ـ أوروبي كان قد نشأ إزاء انتهاكات إسرائيل الصارخة لحقوق الإنسان، ولا سيّما غير الأخلاقية، المتعلّقة بأسلوب التعامل مع الضحايا وسرقة الأعضاء أو الاتجار بها، الأمر الذي دفع فرنسا إلى قطع التعاون الطبي مع إسرائيل منذ التسعينيّات. ويقول تقرير دونالد بوستروم إن نصف الكلي الجديدة المزروعة منذ العام ٢٠٠٠

تمّ شراؤها بصورة غير شرعية وغير قانونية من تركيا ودول شرق أوروبا وأمريكا اللاتينية، وإن السلطات الإسرائيلية لم تفعل شيئاً لإيقاف ذلك.

وقد سعى إيهود أولمرت الذي كان وزيراً للصحة في العام ١٩٩٢ إلى الترويج لحملة التبرع بالأعضاء بتشجيع الإسرائيليين على ذلك، وحسبما جاء في صحيفة **جيروزاليم بوست** فإن الحملة أسفرت عن نتائج إيجابية، لكن الفجوة ظلّت قائمة بين العرض والطلب، بل إنها في ارتفاع، الأمر الذي دفع بعض الجهات الرسمية وغير الرسمية إلى سرقة الأعضاء البشرية. وهذا ما حصل للشاب الفلسطيني بلال أحمد غانم (١٩ عاماً) الذي ذكرناه آنفاً، وكان قد استشهد خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢، بعد أن أطلقت النار عليه قوة إسرائيلية فأصابته في صدره، ومن ثمّ أصيب برصاصة في قدمه، وأخرى في بطنه، وقامت القوات الإسرائيلية بسحبه مسافة عشرين متراً تقريباً، قبل أن تحمله سيارة جيب باتجاه مشارف قرية أماتين شمال الضفة الغربية (وهي قريته)، لتقوم إحدى المروحيات الإسرائيلية بنقله إلى مكان مجهول، لكن جثته أعيدت بعد مرور ٥ أيام، ملفوفة بقماش أخضر يستخدم عادة في المستشفيات، بعد أن وضعت في كيس أسود. وفي جنح الظلام طلبت القوات الإسرائيلية من عدد محدود من أقاربه دفنه بعد إطفاء الكهرباء. وكانت المفاجأة عندما اكتشف أقاربه، ومعهم الصحافي بوستروم، أنّه جرى شقّ جثة بلال غانم من رقبته إلى أسفل بطنه، وقد ساد حينها اعتقاد تكرّس لاحقاً، وهو ما يؤكّده بوستروم، أنّه تمّ اعتبار بلال غانم كمتبرع بالأعضاء رغماً عنه، دون علمه وإرادته، لأنه كان قد فارق الحياة، وهو ما أكده عدد من العائلات الفلسطينية بخصوص أبنائها، كما وثقه الصحافي السويدي بأكثر من ٦٩ حالة في نابلس وجنين وغزة، وجميعهم تمت إعادة جثثهم بعد تشريحها.

إن نشر قصة بلال غانم أعادت إلى الأذهان الحاجة إلى الأعضاء البشرية والتجارة غير القانونية التي انتعشت بمباركة أو غضّ النظر من جانب السلطات الإسرائيلية. ولعل ما يلفت النظر، على هذا الصعيد، أن أحد الحاخامات، واسمه ليفي إسحاق روزنباوم، كان قد اعتقل في شهر تموز/يوليو ٢٠٠٩ في بروكلين في الولايات المتحدة، بعد اكتشاف علاقته بتجارة الأعضاء البشرية وتبييض العملة. وكان تبريره أنه وسيط أو«صانع الملاءمة»، وهو ما سجله له أحد عملاء مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI)، باستدراجه إلى شراء بعض الأعضاء البشرية، ولاعتقاده أنه أحد الزبائن.

وأثارت قصة اعتقال الحاخام روزنبام في ولاية نيوجرسي قضية فساد كبرى، في إطار شبكة عُرفت باسم شبكة سوبرانو. وكشف تقرير بوستروم أن روزنباوم له صلة بعملية بيع الكلي في «إسرائيل» في السوق السوداء، حيث كان يشتري الجثث من المحتاجين في «إسرائيل» بسعر ١٠ آلاف دولار، ويبيعها إلى المرضى البائسين في الولايات المتحدة بسعر ١٦٠ دولاراً.

وهذه المستندات الموثّقة عن الاتجار بالأعضاء البشرية، لم تأتِ هذه المرة من صحافي مناصر للعرب أو ضدّ الصهيونية، رغم أن «إسرائيل» تتهمه بمعاداة السامية، وتعتبر كلّ من يعادي إجراءاتها العنصرية، بالعداء للسامية، بل جاءت من الولايات المتحدة، حليفة «إسرائيل» الأوّلى، حيث كان قد اعتقل الحاخام روزنبام، وتم اكتشاف واعتراف بوجود هذه التجارة المحرّمة دولياً، التي تمارسها إسرائيل أو تغضّ الطرف عنها.

وهناك اعتقاد لدى العديد من الأوساط الحقوقية والإعلامية بأنه يتم أخذ الأعضاء من الأشخاص الذي ينفّذ حكم الإعدام بحقهم، ويكاد هذا الاعتقاد لدى الفلسطينيين يصبح راسخاً، الأمر الذي بحاجة إلى فتح تحقيق دولي بذلك.

وعلى الأمم المتحدة (ولا سيّما مجلس الأمن الدولي) ومجلس حقوق الإنسان أن يشكّلا لجنة للتحقيق في هذه المسألة، والتوجّه إلى إحالة المتهمين إلى القضاء الدولي. وعلى المحكمة الجنائية الدولية، ومدّعيها العام أوكامبو أو الدول المنضمة إليها، ولا سيّما العربية والإسلامية والأوروبية والغربية عموماً، التي تعلن ليل نهار التزامها بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، أن تطالب المجتمع الدولي بإحالة المرتكبين إلى القضاء لينالوا جزاءهم العادل، كما أنّ من واجب المدّعي العام أوكامبو أن يتوجّه، بعد هذه الفضيحة الدولية، إلى جمع الوثائق والأسانيد، والاستماع إلى شهادات، والاستناد إلى معلومات وقرائن، والطلب من «إسرائيل» تسليم المتهمين إلى القضاء، وإلا فإن مسؤوليات قانونية ستترتب عليها، ولا سيّما إذا ما اتخذ مجلس الأمن قراراً يقضي بامتثالها إلى معايير العدالة الدولية، وإلا ستكون خاضعة للفصل السابع الخاص بالعقوبات، طبقاً للمواد الأرقام ٣٩ ـ ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى إسرائيل، إزاء هذه المسألة الإنسانية، الانصياع إلى إرادة المجتمع الدولي، وتسليم المتهمين إلى القضاء الدولي، وإلا فإن العقوبات، من أنعمها إلى

أغلظها، ستكون في انتظارها. ولكن مثل هذا الأمر لا يتم آلياً بالطبع، بل يحتاج إلى جهود مضنية، وخبرات كبيرة، وقرار سياسي أولاً وقبل كلّ شيء، بحيث توّظف كلّ الطاقات بالاتجاه الصحيح، ناهيكم عن ضرورة توفّر إرادة دولية، لوضع حدّ لهذه الظاهرة المشينة، اللاإنسانية، واللاأخلاقية، في عالمنا المعاصر. ولا بدّ هنا من تعبئة المجتمع المدني الدولي ليقوم بدوره إزاء ملاحقة مرتكبي الجرائم.

إن ما كتبه الصحافي دونالد بوستروم يكفي لكي يكون سبباً في اتهام إسرائيل، وفي الوقت نفسه مبرّراً للأمم المتحدة، ومجلس الأمن تحديداً، وللمحكمة الجنائية الدولية، للقيام بواجباتها، بتحقيق عاجل إزاء الاتهامات الخطيرة والجسيمة التي نشرها.

وننقل هنا ما قاله الصحافي السويدي، وقد رفضت الحكومة السويدية الاعتذار إلى إسرائيل بسبب ما نشره هذا الصحافي رغم ضغوطها، متمسكةً باعتبار أن ذلك يدخل في نطاق حرية التعبير، المكفولة في الدستور السويدي، وبخاصة في المواثيق الدولية والأوروبية التي وقّعت عليها السويد لاحترام حقوق الإنسان. يقول بوستروم: «كنت عام ١٩٩٢ في المنطقة أعمل على تأليف كتاب، وتلقيت اتصالات من موظفين في الأمم المتحدة عدة مرات، يعربون فيها عن قلقهم من أن سرقة الأعضاء تحصل فعلاً، ولكنهم غير قادرين على فعل شيء».

إن لهذا الكلام أكثر من مغزى، ونستطيع أن نقدّر لماذا ثارت ثائرة إسرائيل التي لا تكترث بالقانون الدولي، وتستخف باللوائح الدولية لحقوق الإنسان، إزاء تقرير الصحافي السويدي الذي سبق له أن نشر كتاباً قبل بضع سنوات، تضمن معلومات عن سرقة الأعضاء البشرية، لكنّها اليوم أكثر ضيقاً وتبرّماً، ولا سيّما بعد ما حصل من ارتكابات في حربها المفتوحة ضدّ لبنان العام ٢٠٠٦، وحربها المفتوحة أيضاً على غزة (أواخر العام ٢٠٠٨ حتى الآن) بعد حصارها المستمر منذ أكثر من سنتين، والتحوّل النسبي الذي ظهر لدى الرأي العام العالمي باتهام إسرائيل بتهديد السلم العالمي، وهو ما حصل لدى استبيان للرأي العام في بروكسل قبل سنوات حين اعتبر ٥٩ بالمئة منه أن سبب التوتر في المنطقة يعود إلى إسرائيل.

ولأن الأمر يتعلق بمستقبلها وبشرعية وجودها ككيان عنصري، فقد شمّرت

إسرائيل عن ساعدها، وستستخدم كلّ الوسائل المشروعة وغير المشروعة للنيل من الصحافي السويدي. ولعل هذا هو سبب إصرارها على إعدام قرار الأمم المتحدة الرقم ٣٣٧٩ الصادر في العام ١٩٧٥، وهجومها الشرس ضدّ قرارات مؤتمر ديربن في العام ٢٠٠١، لأنها تدمغ الصهيونية وممارسات إسرائيل بالعنصرية والتمييز العنصري.

إن تجارة الأعضاء البشرية، بقدر ما فيها من هدر لحقوق الإنسان، فإنها عندما تستخدم ضدّ شعب محتلة أراضيه بهدف إبادته أو تعريضه لتجارب طبّية أو التلاعب بحرمة الجسد، أمرٌ يحرّمه القانون الدولي، ولا شكّ في أنّه إجراء عنصري بامتياز.

٢ ـ بوستروم ـ يفسييف: مفارقات البحث عن العدالة

كنت في كلمة رثاء كتبتها عن جورج حبش[١١]، قد أشرت إلى قصة يفسييف، المفكر السوفياتي والمختص بالأيديولوجيا الصهيونية، الذي كان قد نشر عدة كتب تدحض العقيدة الصهيونية، العنصرية، الأمر الذي ألّب ضده إسرائيل و«رأياً عاماً» مناصراً أو منحازاً إليها أو متواطئاً معها أو محاذراً منها.

وكانت صحيفة **الثورة** السورية قد أجرت مقابلة مطوّلة معه (قسّمتها إلى حلقتين)، نشرت الحلقة الأولى، ولكن الحلقة الثانية التي كان من المُفترض نشرها في اليوم التالي لم تُنشر، وقد يعود السبب إلى تدخّل السفارة السوفياتية في حينها (عام ١٩٨٥)، الأمر الذي حال دون نشر بقية المقابلة. وإذا كان المكتوب يُقرأ من عنوانه، كما يُقال، فإن ما ورد في القسم الأوّل كان مراجعة ونقداً للموقف السوفياتي من قرار التقسيم، وتخطئة لمواقف القيادة الستالينية، ولا سيّما أن بعض كبار موظفي وزارة الخارجية قد انحاز إلى قرار التقسيم وإنشاء دولة إسرائيل، أنهم كانوا من اليهود، محاولين إضفاء بُعدٍ مبدئي عليه بعد تبريرات البُعد السياسي والواقعي. ولعل هذه المساومة جاءت على حساب شعب شرّد من أراضيه، ولا ذنب له.

كان صدور قرار التقسيم، بغضّ النظر عن تقويماته والذرائع المختلفة، ثمّ كيف سارت الأمور، وأي الاتجاهات اتخذتها، يتعارض مع قواعد القانون

---

(١١) انظر: **الجريدة** (الكويت)، ١/ ٢/ ٢٠٠٨.

الدولي، وهو بِكُلّ المعايير قرار مجحف، وليس من حقّ الأمم المتحدة، وهذه سابقة خطيرة، اتخاذ قرار بتقسيم بلد خارج رغبة سكان البلاد الأصليين. كما أنَّ مسؤولية بريطانيا، دولة الانتداب، كانت تقتضي تأهيل شعب فلسطين لنيل الاستقلال وحكم نفسه بنفسه، لا تشجيع عوامل الانقسام والانشطار والهجرة اليهودية إليه.

وعندما اتخذ الزعيم السوفياتي غورباتشوف قراراً باتجاه إعادة البناء والشفافية (البريسترويكا والغلاسنوست) انتعشت الحركة الصهيونية في الاتحاد السوفياتي، ووجدت في ظروف الحرية فرصة جديدة للتعبير عن ضيقها وتبرّمها بما تعرّضت إليه من كبت طيلة سنوات طويلة، منذ أن عارض لينين فكرة البوند بتأسيس فرع خاص للشيوعيين اليهود تحت باب الخصوصية، واعتبرها تقسيماً للطبقة العاملة التي كان الشعار المركزي يدعو إلى اتحادها وجميع الشعوب المضطهدة.

وهنا ينبغي التفريق بين ما تعرّض له اليهود من اضطهاد وهدر سافر لحقوق الإنسان في الاتحاد السوفياتي، وبين الموقف من الصهيونية وأساليبها الجهنمية، وهو الموقف الإنساني المتوازن الذي لا بدّ من استحضاره دائماً، كي لا تختلط الأوراق بين الموقف من الصهيونية العنصرية واضطهاد اليهود الذي هو عمل لاإنساني.

كان يفسييف أول من استهدف من الأكاديميين السوفيات بعد البريسترويكا، فاتّهم بأنه معاد للسامية، لمواقفه من الصهيونية والعنصرية، وجرى التشكيك في أبحاثه ودراساته العلمية، وعُزل من منصبه كباحث في أكاديمية العلوم السوفياتية، ومن ثمّ جرى سحب شهادته لأنه معاد للسامية، وبعد سنوات خمس من المعاناة وجد مقتولاً بالقرب من ضواحي موسكو.

الشيء بالشيء يُذكر، فالصحافي السويدي بوستروم الذي جاء بمهمة إنسانية ومهنية لتأليف كتاب، أرعبته الحقائق التي شاهدها، وحاول أن يدوّنها عن بشاعة العنصرية ـ الصهيونية، ولا سيّما ما يتعلق بسرقة الأعضاء البشرية، وهو ما كشف عنه عبر شهادات ٦٩ عائلة، إضافة إلى أنّه أرّخ بدقة وقائع موارة الشهيد أحمد غانم بالتراب ودفنه كما أسلفنا القول آنفاً.

إسرائيل التي أثارت ضجّة حول ذلك الصحافي السويدي امتدت لتطال

حكومته وحرية التعبير، لم تهدأ، ولم تسترح إلا بإسكاته، أو حتّى تصفيته، أو إيجاد فخ لإيقاعه فيه، وهو ما حاولت القيام به مع العديد من الشخصيات المعادية للصهيونية والرافضة لممارستها العنصرية. وإذا كان يفسييف صديق العرب قد ذهب ضحية غدر والتباس وتواطؤ، فلا ينبغي أن يذهب بوستروم هكذا، ضحية رخيصة ويضيع دمه كما ضاع دمّ يفسييف، في ظلّ الفوضى العارمة التي لفّت الاتحاد السوفياتي السابق.

وعلينا نحن العرب تقع مسؤولية على هذا الصعيد، ولنتذكر ماذا فعلنا ليفسييف!؟ هل احتضنّاه وعوّضناه ونشرنا كتبه ودعمنا أبحاثه.

وبهذه المناسبة، نوجّه دعوة مفتوحة إلى النخب الحاكمة وغير الحاكمة، الثقافية والسياسية والدينية العربية والإسلامية والمسيحية، للدفاع عن بوستروم، والتحذير من مغبة تعرّضه إلى مكروه، وتحميل ذلك للمستفيد من محاولة تصفيته وتغييب صوته وقلمه. وعلينا نشر كتابه بالعربية، وترجمة مقالاته، ودعوته إلى زيارة المنطقة، وتنظيم حملة تضامن معه من مثقفي وإعلاميي العالم، وهي دعوة موجّهة إلى منظمات حقوق الإنسان ونقابات المحامين واتحادات الصحافيين والنقابات والاتحادات المهنية والاجتماعية، وإلى المؤتمرات القومية والإسلامية والمنتديات التقدّمية واليسارية.

إن حملة إسرائيل اليوم ضدّ بوستروم تشبه حملة القوى المؤيدة للصهيونية في داخل الاتحاد السوفياتي وخارجه ضدّ يفسييف وأقرانه من المناوئين للصهيونية، بل هي انتقام مما أقدم عليه الزعيم السوفياتي أندروبوف الذي وافاه الأجل سريعاً بعد تشكيل «اللجنة الاجتماعية السوفياتية لمكافحة الصهيونية» في العام ١٩٨٣.

إن هيئة لمتابعة الجرائم الإسرائيلية، ووضع هذه الجريمة الجديدة في إطار التهم الموجّهة إلى المرتكبين «الإسرائيليين»، وإقامة دعاوى فردية وجماعية ضدهم، ولا سيّما أن هذه التهمة وأخواتها تمثل انتهاكاً سافراً وصارخاً للقانون الدولي الإنساني يستحق إحالة مرتكبيه إلى القضاء، بالارتباط مع تهم واضحة، مثل الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضدّ الإنسانية، أو جرائم الحرب. ويمكن أن ترفد هذه الجرائم «الإسرائيلية» ملف الدعاوى ضدّ الجناة الذين لا بدّ من تقديمهم إلى القضاء الدولي، وإن كان الأمر آجلاً، فلا بدّ من إبقاء حلم العدالة الدولية قائماً.

خامساً: الجدار الديمغرافي[(١٢)]

١ ـ رمزية القدس

هل سندخل مرحلة الجدار الديمغرافي بعد مرحلة الجدار الإسمنتي (جدار الفصل العنصري)[(١٣)] التي بنته إسرائيل لتقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية المحتلة؟ وهل أن تسمية القدس عاصمة للثقافة العربية في العام ٢٠٠٩ جاء عملاً روتينياً، باعتبارها إحدى المدن العربية المقدسة وعاصمة دولة فلسطين، منذ أن أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية في مؤتمرها في الجزائر في العام ١٩٨٨ قرار استقلال دولة فلسطين وعاصمتها القدس؟ أم أنّها تحمل هذه الصفة الاستثنائية الرمزية، والإشكال القانوني الراهن، وخصوصاً أن إسرائيل كانت قد اتخذت قراراً من الكنيست في العام ١٩٨٠ بضمّها، وأكدت اعتبارها عاصمة أبدية موحّدة لها، وهو ما جرت الإشارة إليه عند الحديث عن خيار الدولتين، وما كان قد خطّط له نتنياهو عندما كان رئيساً لبلدية القدس، حين تمّ التخطيط على تفريغها من سكانها العرب، واعتبارها مدينة يهودية خالصة بحلول العام ٢٠٢٠؟

إن الاستثنائية التاريخية والرمزية للقدس تجعل إسرائيل تتشبّث بجميع الوسائل والإمكانات لقضمها عبر بناء جدار ديمغرافي بعد إجلاء سكانها العرب، ولذلك فإن قرار اختيارها عاصمة للثقافة العربية، رغم شحّة إمكانات تطبيقه، يستهدف على الأقل وضع حماية القدس على جدول العمل، إذ أقدمت إسرائيل على طائفة من الإجراءات لمنع الاحتفال في القدس، حتّى من جانب سكان فلسطين والأراضي المحتلة، الأمر الذي يعتبر مؤشراً على دخول موضوع

---

(١٢) انظر: **الخليج**، ٢٢/ ٧/ ٢٠٠٩.

(١٣) يبلغ طول الجدار أكثر من ٧٠٠ كيلومتر، وارتفاعه ثمانية أمتار، وتمّ بناء ٨٠ بالمئة منه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتتراوح قاعدته بين ٣٠ ـ ١٠٠ متراً تضم أسلاكاً شائكة وخنادق وطرق رملية وسياجات مكهربة ومساحة أرضية عادية، إضافة إلى طريق ممهّد لمرور الدوريات الإسرائيلية بعرض ٦ أمتار. وحسب د. أنيس القاسم عضو هيئة الدفاع الفلسطينية أمام محكمة العدل الدولية في قضية الجدار، فإن طول الجدار يبلغ خمس مرات مقارنة بجدار برلين، وارتفاعه ضعف جدار برلين. انظر: أنيس قاسم، «حديث خاص على هامش ندوة ليماسول (قبرص) التي دعا إليها المركز الفلسطيني لتطوير حكم القانون والنزاهة،» (نيسان/أبريل ٢٠٠٩). انظر أيضاً: أنيس قاسم، «الجدار العازل في الضفة الغربية والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية،» ورقة قدّمت إلى: مؤتمر «إسرائيل» والقانون الدولي، الذي أقامه مركز دراسات الزيتونة في بيروت بتاريخ ٤ ـ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩.

يهودية الدولة موضع التطبيق، بدءاً بمخططات هدم المنازل في الأحياء العربية وتهجير سكانها، ضمن خطوات تهدف إلى تحويلها إلى مدينة يهودية خالصة، ولا سيّما بعد تغيير تركيبها الديمغرافي لصالح أغلبية يهودية وقضم سكان المدينة تدريجياً، بشقيها الإسلامي والمسيحي، وهو جدار ديمغرافي آخر موازٍ للجدار الكونكريتي الذي بنته إسرائيل.

لقد أُخرج الكثير من المشاريع من خزانة الحفظ، وتمّ وضعها على طاولات التنفيذ، من حيث الإنذارات بهدم الأحياء، والترخيص بتسجيل الأملاك والعقارات التي استولى عليها المستوطنون في البلدة القديمة، من أجل تثبيت ملكيتها لجهات يهودية واستيطانية. كما أقدمت السلطات الإسرائيلية قبل عامين على هدم بناية المجلس الإسلامي الأعلى بالجرافات، وهو المبنى المعماري الذي تمّ بناؤه في العام ١٩٢٩، وهو أحد روائع الفن المعماري والحضاري الإسلامي في القدس، رغم أن الأمم المتحدة ما تزال حتّى الآن لا تعترف بشرعية ضمّ القدس، وكانت في العام ١٩٨٠ قد اعتبرت إجراءات الضم باطلة ولاغية، وخصوصاً أن القدس الشرقية تمّ احتلالها في العام ١٩٦٧ من جانب إسرائيل، وهي تقع ضمن قرار التقسيم الرقم ١٨١ في العام ١٩٤٧. ولذلك، فإنها تقع في حدود الإقليم العربي، في حين أقدمت «إسرائيل»، كجزء من محاولات الحصول على المكاسب السياسية جرّاء العدوان والحرب، على ضمّها بما يخالف القانون الدولي.

إن القيمة الاستثنائية لمدينة القدس، ولا سيّما القديمة منها، يتطلب من المجتمع الدولي، وبخاصة منظمة اليونسكو، العمل على حمايتها ووضعها على لائحة المدن التراثية العالمية، والحفاظ عليها، سواء من حيث أماكنها الدينية أو الأثرية. ولهذا، فإن حملة التهويد لجعل القدس أحادية التكوين تعتبر باطلة ولاشرعية، لأن القدس رغم كلّ شيء ظلّت مدينة تعددية ثقافياً ودينياً وعرقياً، وإن أي إقصاء أو تهميش للوجود الفلسطيني، وبخاصة الإسلامي والمسيحي، إنما سيؤدي إلى القضاء على طابع المدينة، ويبني بالتالي جداراً ديمغرافياً، هدفه التخلص من سكانها العرب المسيحيين والمسلمين، والإبقاء على العنصر اليهودي وحده. وسيكون ذلك ليس بعيداً عن الممارسات المعهودة للاستعمار العنصري ـ الاستيطاني، الإجلائي ضدّ سكان البلاد الأصليين لإجبارهم على الرحيل، بعد انتهاك وهدر كامل منظومة حقوق الإنسان، الجماعية والفردية،

ولا سيّما حقّ الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه.

ولهذا، فإن الاحتفال بالقدس يعني تمكين السكان الأصليين من الصمود ومقاومة عملية الجدار الديمغرافي، ضدّ مشروع الإجلاء والتهويد. ولعل هذا الأمر قد يعيد إلى الأذهان طرح مسألة «التقدّم بطلب رأي استشاري» إزاء محاولات «إسرائيل» «بناء» جدار ديمغرافي ضدّ عرب القدس، بطردهم من أراضيهم. وهذا الطلب يمكن أن يندرج، طبقاً للمادة الرقم ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمكن للجمعية العامة، استناداً إلى اختصاصاتها، التوجّه إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأي استشاري، بخصوص العواقب والتبعات القانونية المترتبة على محاولات تغيير الطابع الديمغرافي لمدينة القدس، كما أعطت المحكمة مثل هذا الرأي ضدّ جدار الفصل العنصري العام ٢٠٠٢، إذ اعتبرته باطلاً ولا شرعياً، وطلبت عدم استكماله وتهديمه، وكانت قد أعطت مثل هذا الرأي بشأن قضية لوكربي لصالح ليبيا.

وبما أن القدس تحت الاحتلال، فلا بدّ من تطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقيها لعام ١٩٧٧، وبخاصة إزاء الممتلكات الثقافية، طبقاً للاتفاقيات الدولية لعامي ١٩٥٤ و١٩٧٢، وقرارات مجلس الأمن بشأن القدس، وقرارات الجمعية العامة ذات العلاقة، ومنظمات اليونسكو، ومنظمات دولية وحقوقية أخرى.

يستهدف الاحتفال بالقدس وضعها تحت دائرة الضوء وتبديد دائرة النسيان، لكي تبقى هذه القضية متّقدة، إذْ لم يعد من المقبول سكوت المجتمع الدولي إلى ما لا نهاية، فالصمت أقرب إلى التواطؤ، الأمر الذي يحتاج إلى جهد عربي مكثّف على هذا الصعيد. ويمكن لمناسبة اعتبار القدس عاصمة للثقافة أن يعطي التحرّك نكهة جديدة، ومعنى جديداً، وأسلوب عمل جديداً على الصعيد الدبلوماسي والثقافي والإعلامي والسياسي، كما يمكن لجامعة الدول العربية أن تُسهم فيه بشكل كبير.

٢ ـ مصادرة وهدم المنازل، وتجريف الأراضي(١٤)

أثارت الحفريات الإسرائيلية تحت المسجد الأقصى وحوله، وفتح عدّة

(١٤) ورقة قدّمت إلى: المؤتمر نفسه.

أنفاق بحجة البحث عن «آثار يهودية قديمة»، موضوع مصادرة الأراضي وهدم المنازل وإقامة المستوطنات، بل ووضعته على بساط البحث، ولا سيّما أنه قد تفاقم في السنوات الأخيرة. ولعل المسألة الأولى في هذا الموضوع هي مصادرة السيادة والتعارض مع القوانين الدولية، وما يسمّى بـ «الشرعية الدولية» التي قد تخالف في بعض الأحيان قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي عالجناه في بحث مستقل بعنوان «هل تخالف الشرعية الدولية القانون الدولي؟!».

ولعل الموقف الدولي أو ما يسمّى بـ «الشرعية الدولية» ما زال قاصراً بشأن الانتهاكات الإسرائيلية، بخصوص الممتلكات الثقافية والأثرية، بحكم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وملحقيها لعام ١٩٧٧ أو اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، بشأن حماية الممتلكات الأثرية والثقافية، فضلاً على الأعراف والقواعد القانونية الدولية الإنسانية.

وسنحاول التوقف عند نقطتين أساسيتين، هما: الموقف الإسرائيلي النظري ـ الفقهي من جهة، والعملي ـ الممارساتي من جهة أخرى، ولا سيّما في ما يتعلق بقرار ضمّ القدس ومصادرة الأراضي، وفي ما يتعلق بهدم وتجريف المنازل والمباني، وذلك في إطار فحص المزاعم الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر.

لقد أقدمت إسرائيل على قرار خطير بالضد من القانون الدولي والشرعية الدولية يوم أعلنت ضمّ القدس بقرار من البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) في ٣٠ تموز/يوليو ١٩٨٠، بعد احتلالها إثر عدوان ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧. ولعل قانون الضم، أي المصادرة الذي أعلنه الكنيست هو «قانون أساسي»، أي بمثابة «قانون دستوري»، طالما أن إسرائيل تفتقر إلى دستور دائم أو مؤقت. فمنذ قيامها في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨، إثر صدور قرار التقسيم الرقم ١٨١ من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٧، ما زالت «إسرائيل» تستعيض عن سنّ دستور دائم بعدد من القوانين الأساسية للزوغان من استحقاق إبرام دستور وفقاً لمتطلبات الدول العصرية.

يعود امتناع إسرائيل عن سنّ دستور أو «قانون أساسي» إلى الأسباب التالية:

أ ـ **السبب الأول** هو أنها لا تريد الاعتراف بمبدأ المساواة بين «المواطنين»

تنكّراً وإنكاراً لحقوق عرب فلسطين، ولا سيّما وهي تضم إليها أراضي فلسطينية وعربية خلافاً لقواعد القانون الدولي، كما أنّها تتجاوز على حقوق الأقلية العربية من أصحاب البلاد الأصليين الذين يصل عددهم اليوم إلى نحو ٢٠ بالمئة من سكان إسرائيل، رغم تبجّحها بأنها الدولة «الديمقراطية» الوحيدة في المنطقة، في حين إن الأساس في أي نظام ديمقراطي يقوم على المساواة التامة والمواطنة الكاملة واحترام حقوق الإنسان.

ب ـ **السبب الثاني** هو أنّها لا تريد تحديد حدود دولة إسرائيل التي تمدّدت لتشمل كلّ مساحة فلسطين التاريخية وجزءاً من الأراضي العربية (ولا سيّما بعد العام ١٩٦٧).

ج ـ **السبب الثالث** هو إعطاء الكنيست صلاحيات السلطة الدستورية العليا، لأنه المخوّل بالتشريع، وتستطيع الحكومات المتعاقبة ذات الأغلبية، ولا سيّما بالائتلافات، التلاعب به، وإصدار قوانين وتغييرها، بما يعزّز منهج إسرائيل العنصري العدواني التوسعي، وفي الأساس استمرار مصادرة حقوق الشعب العربي الفلسطيني، وفي المقدمة منها حقّه في تقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، طبقاً لما سمّي معيار«الشرعية الدولية». وكانت اتفاقيات أوسلو لعام ١٩٩٣ قد وصلت إلى طريق مسدود، فضلاً على عدم تلبيتها متطلبات الحدّ الأدنى، تلك التي تصرّ «إسرائيل» على رفضها والتنكّر لها، مستخفّة على نحو صارخ بإرادة المجتمع الدولي، ومتجاوزة على قواعد القانون الدولي الإنساني.

استخدمت إسرائيل الأوامر العسكرية لمعاقبة جماعية لسكان فلسطين الأصليين من العرب من دون محاكمة أو اتهام، وذلك عبر أوامر إدارية لا تخضع للمراجعة الشاملة من قبل المحاكم. وتشمل العقوبات الإدارية: الاعتقال الإداري، والإبعاد، وهدم المنازل ومصادرتها وختمها بالشمع الأحمر. وشمل الأمر المحلات التجارية أيضاً، ولا سيّما لسكان القدس، يضاف إليها سحب الهويات، وعدم منح تراخيص البناء، وإغلاق المرافق الصحية، مثل المستشفيات، وإغلاق المرافق التعليمية، وتقييد حرية التنقل والتضييق على النقابات والمنظمات المدنية. ولعل مسألة بيت المشرق ما تزال حيّة، حين تمّت مداهمته وسرقة محتوياته من جانب سلطات الاحتلال، والتضييق على حركة فيصل الحسيني.

أما بخصوص مصادرة البيوت والأراضي العائدة إلى اللاجئين الفلسطينيين في القدس، فقد بادرت وتحت عنوان «تنظيم أملاك الغائبين» إلى إصدار تشريع بهذا الاسم في العام ١٩٤٨، وكذلك بموجب «قانون ملكية الغائبين» الإسرائيلي لعام ١٩٥٠. وهدف هذا القانون إطلاق يد ما يسمّى بحارس أملاك الغائبين ببيع الأملاك، وطبقاً للأرقام الإسرائيلية فقد تمّ بيع نحو ١٨ ألف دونم ما بين العام ١٩٦٧ والعام ١٩٧٤، وحتّى العام ١٩٧٨، ثمّ استملاك سدس القدس الشرقية. كما تم استملاك ٦٠٠ منزل في العام ١٩٧٩، وإخلاء ٦٥٠٠ منزل فلسطيني، ثمّ تعددت الأساليب للاستيلاء والمصادرة للبيوت والأراضي طبقاً لما يلي:

أ ـ الأراضي المصادرة لأغراض عسكرية (وهو يتعلق بإصدار أوامر عسكرية، وذلك يعني أن الأرض مطلوبة لأغراض عسكرية حيوية وفورية).

ب ـ الأراضي المغلقة لأغراض عسكرية (لمنع الدخول إليها حتّى من قبل الصحفيين).

ج ـ الأراضي المستملكة للمقاصد العامة (المصلحة العامة)، وذلك استناداً إلى قانون عثماني قديم بحيث تتم مصادرة الأراضي الفلسطينية.

وتعتبر قوانين الملكية من القوانين المهمة في هذا الشأن، بحيث يكون بمستطاع السلطات الإسرائيلية نهب الممتلكات ومصادرة الملكيات الخاصة، ومخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقيها لعام ١٩٧٧. وإذا ما عدنا إلى اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، فإنها وضعت أسساً لمنع مصادرة الأراضي أو إجلاء سكانها الأصليين لإحلال آخرين محلّهم.

وقد وضع رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق مناحيم بيغن موضوع مصادرة الأراضي موضع التطبيق، ولا سيّما بخصوص القدس وممتلكاتها، وذلك بالتوافق مع صدور قرار من الكنيست بخصوص «القدس الكاملة والموحّدة عاصمة دولة إسرائيل» الذي أعطى الحق للسلطات الإسرائيلية بالتوسع في حدود بلدية القدس وضم الأراضي، وهو ما أدانته الأمم المتحدة، وبخاصة قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٤٧٨ لعام ١٩٨٠، حيث اعتبر قرار الكنيست باطلاً، مستنكراً سنّ قانون ضمّ القدس. ورغم أن واشنطن هي الوحيدة التي لم تصوّت لصالح القرار، لكنّها لم تستخدم حق الفيتو ضدّ صدوره في ظلّ شبه إجماع دولي.

وقد سبق لمجلس الأمن أن أدان الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين إلى الأراضي الفلسطينية، واعتبره غير شرعي بالقرار الرقم ٤٤٦ في العام ١٩٧٩، ودعا في القرار الرقم ٤٥٢ في العام ذاته إلى وقف الاستيطان، ولم يعترف بضمّ القدس، وطالب بتفكيك المستوطنات.

ويرجع تاريخ هدم المنازل إلى بداية الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس، وفي السنوات الأخيرة أصبح هدم البيوت لمجرد الشك. وقد تمّ هدم ما يزيد على ١٢ ألف منزل منذ الانتفاضة عام ٢٠٠٠ وحتّى الآن، إضافة إلى هدم حيّ المغاربة المقابل لحائط البراق.

إن هدم آلاف المنازل هو وسيلة انتقامية بإنزال عقوبات جماعية، وكان أول من استخدم هذه العقوبة على نطاق واسع موشيه دايان، حين اعتبر هدم البيوت وسيلة فعّالة لردع المقاومة، وذلك بمعاقبة جماعية لِكُلّ من يقدّم السلاح، أو المأوى أو الغذاء أو الملبس، إلى المقاتلين، سواء قبل أو بعد العمليات العسكرية. ويتم الانتقام (لمجرد الشك) من أية جهة يشتبه بأنها تدعم المقاومة. ولعل ذلك يعني الترخيص بشنّ حروب «استباقية» أو«وقائية»، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ القانون الدولي واتفاقيات جنيف إزاء المناطق المحتلة.

وقد قامت إسرائيل، ولا سيّما بعد عدوان حزيران/يونيو ١٩٦٧، بعمليات تفجير للمنازل وتجريف للأراضي، وأحياناً سدّ المنافذ لمنع استخدام السكان لمنازلهم وأراضيهم. وكانت الذرائع الأمنية هي التي تستند إليها إسرائيل، ولا سيّما بوجود أنظمة وقوانين الطوارئ البريطانية لعام ١٩٤٥. وانتشر استخدام هذا الأسلوب ما بعد العام ١٩٦٧، وبخاصة خلال الانتفاضتين الأولى والثانية في العامين ١٩٨٧ و٢٠٠٠، وما زالت إسرائيل تمارسه على نحو نشيط دون مراعاة لأية اعتبارات قانونية دولية، رغم إدانة الكثير من المنظمات الدولية الحقوقية.

وبحسب أنظمة الطوارئ البريطانية، يجوز لأي قائد عسكري إصدار أمر يقضي بمصادرة أي منزل أو بناء أو أرض، إذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه. ونعود مرّة أخرى إلى موضوع الشك والشبهة، فهو يظهر عندما يكون هناك احتمال بوجود من يحمل السلاح أو القيام بعمل عسكري أو تسهيل مهمة المقاتلين المقاومين. وقد استخدمت إسرائيل سياسة الأرض المحروقة وتشريد السكان، رغم أنها تدّعي أن عقوباتها هي انتقائية، وليست جماعية.

لكن التجربة العملية تؤكد عكس ذلك، وهو ما أيّده الكثير من المنظمات الدولية، بما فيها تقرير غولدستون إزاء السكان المدنيين، بما يمكن اعتباره جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، ولا سيّما جرائم الإبادة الجماعية.

وتستند إسرائيل إلى تبرير إجراءاتها بزعم استمرار سريان نظام الطوارئ البريطاني، وأنها في خطر داهم ودائم، وأن عقوبات هدم المنازل هي عقوبة مالية، لأنها تمسّ ممتلكات الأشخاص، وليس حياتهم. وهنا ينبغي ملاحظة الديماغوجيا الصهيونية التي تريد إعطاء «مسحة إنسانية» على هدم منازل الفلسطينيين وتجريف أراضيهم. ويذهب أحد المنظّرين القانونيين الإسرائيليين آلن دارشوفيتس إلى أن هدم المنازل أفضل من الاعتقال. ويقول أمنو روبنشتاين: «المهم الحفاظ على الحياة الإنسانية، وليس الملكية الفردية، وهو ما ذهب إليه القضاء الإسرائيلي أيضاً، في حين إن القانون الدولي يذهب عكس ذلك تماماً، حين يخضع الأمر لقوانين الاحتلال، وعلى الدولة المحتلة الانصياع للقوانين الدولية المعمول بها في المناطق الواقعة تحت الاحتلال، وبخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقيها(١٥).

وتذهب المادة الرقم ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة إلى القول: «محظور على دولة الاحتلال أن تدمّر أي ملكية متعلّقة بالمال المنقول أو غير المنقول، خاصة بالأشخاص، سواء على إطار معنوي أو طبيعي أو للحكومات أو للسلطات العامة الأخرى أو لمنظمات اجتماعية وثقافية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقضي حتماً بضرورة هذا التخريب».

وتبرّر «إسرائيل» عمليات الهدم بنوعين من الأوامر: **الأوّل** يستند إلى أن الهدم هو بموجب أوامر قضائية، **والثاني** يستند إلى أن الهدم هو بموجب أوامر إدارية، وفي كلا الحالين لا يتطلب الأمر الحصول على ترخيص، وهي حجة غالباً ما استخدمت لتبرير القيام بعمليات الهدم إذا لم تكن هناك حجة لمعاقبة أفراد المقاومة، أو لا يمكن التذرّع بالقوانين والأنظمة الاستثنائية والمبرّرات الأمنية.

وشملت عملية الهدم والانتقام الأماكن المقدسة أيضاً، والاعتداء على

---

(١٥) انظر: **اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩** (جنيف: إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٧).

حرماتها. وبعد الاحتلال بدأت حملة تدميرية للأماكن المقدسة والممتلكات الثقافية والأثرية. وقد هدمت السلطات الإسرائيلية مسجدين قرب حيّ الأرمن، و١٣ داراً للوقف الإسلامي كانت مخصّصة للبر والتقوى منذ قرون، وهو ما يعدّ انتهاكاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، ولا سيّما المادة الرقم ٥٦ التي نصّت على وجوب معاملة أملاك المؤسسات الموقوفة على العبادة وأعمال البرّ العامة معاملة الأملاك الخاصة، ويحرّم أي استيلاء على مؤسسات بهذه الصفة، وأي إتلاف متعمّد لها.

لعل الجميع يتذكر كيف تمّ حرق المسجد الأقصى في العام ١٩٦٩، والأمر لا يخصّ الأماكن الإسلامية، بل هو يشمل الأماكن المسيحية المقدسة، إذ شمل الكنائس والممتلكات الدينية والمقابر المسيحية، إلى درجة أن الكراهية قادت الصهاينة إلى نبش قبور البطاركة.

ولعل هذا يؤكّد الطبيعة العنصرية للصهيونية التي دمغها القرار الرقم ٣٣٧٩ بأنها شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري. ورغم أنّه تمّ إلغاء هذا القرار التاريخي، الذي صدر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، في شهر كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٩١، إلا أن جميع الإجراءات الإسرائيلية تؤيد ما سبق أن أكده القرار الرقم ٣٣٧٩ الذي جاء إلغاؤه سابقة قانونية خطيرة، فلم يسبق للأمم المتحدة أن اتخذت قراراً، ثمّ قامت بإلغائه. وهو ما توقف عنده مؤتمر ديربن ضدّ العنصرية في العام ٢٠٠١ الذي اعتبر الممارسات الإسرائيلية عنصرية، وتشكل انتهاكاً سافراً لحقوق الإنسان.

بقي أن نشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية التي أبرم نظامها الأساسي في روما في العام ١٩٩٨، ودخلت حيز التنفيذ في العام ٢٠٠٢، اعتبرت الاستيطان، كما ورد في البند الثامن، «جريمة دولية» بما فيه انتقال سكان دولة الاحتلال إلى السكن في المناطق المحتلة، وكذلك مصادرة الأراضي، وهي جرائم جنائية تستحق العقاب[١٦].

(١٦) انظر: محمود شريف بسيوني، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية** (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، و**المحكمة الجنائية الدولية** (أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، ٢٠٠١)، قارن مع: أحمد الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ٢ ج (صنعاء: منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤-٢٠٠٥).

وبناء على ما ذكر، فَكُلّ التغييرات والمصادرات والمستوطنات التي إقامتها إسرائيل هي جرائم جنائية دولية للمحكمة الحق في تداولها وملاحقة القائمين على تنفيذها. وبناء على ذلك أيضاً، **يعتبر كلّ مستوطن إسرائيلي في المناطق الفلسطينية متعاوناً على تنفيذ الجريمة، وبالتالي للمحكمة حقّ تداول أمره ومحاكمته واعتقاله**. ولهذا السبب لا يمكن استبعاد قيام المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة قيادات المستوطنين، وملاحقة المسؤولين الإسرائيليين في ما يتعلق بالنقاط المذكورة، وهو أمر يحتاج إلى متابعته ومعرفة آليته القانونية الدولية على نحو دقيق، فضلاً على مساعدة المجتمع المدني الذي بإمكانه أن يؤدي دوراً مهماً على هذا الصعيد.

سادساً: تقرير غولدستون و«قلق» إسرائيل

إسرائيل التي لا تكترث بقرارات المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، قابلت بالتنديد على نحو لم يسبق له مثيل، التقرير الذي صدر قبل أسبوع واحد من انعقاد الدورة الـ ٦٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بخصوص انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني وارتكابها جرائم حرب، فلماذا إذاً تثير إسرائيل كلّ هذه الضجّة اليوم حول قرار لجنة تقصّي الحقائق الدولية بشأن الحرب على غزة، وهي التي تستهين وتتنكر لما يسمّى بـ «الشرعية الدولية» والقانون الدولي؟

وكما وصفت غولدا مائير، جهاراً القرار الرقم ٣٣٧٩ الخاص بمساواة الصهيونية بالعنصرية في العام ١٩٧٥ بأنه يثير الاشمئزاز، وهو مدعاة إلى الكراهية، فإن شمعون بيريس، رئيس إسرائيل الحالي، وصف تقرير البعثة الأممية برئاسة ريتشارد غولدستون بأنه «فصلٌ مُخز».

ولعل قلق إسرائيل والحملة التي تقوم بها ضد التقرير يعودان إلى الأسباب التالية:

أ ـ يعود **السبب الأوّل** لقلق إسرائيل وحملتها التي تقوم بها إلى احتمال المطالبة مجدداً بمحاكمة مجرمي الحرب، تلك التي بدأت تبرد، بل إن بعضها كان عاطفة أو مجرد فورة، بما فيها تشكيل لجان متابعة وإصدار قرارات لملاحقة المرتكبين، سبق لمنظمات فلسطينية وعربية واتحادات ونقابات محامين ونشطاء، بمن فيهم جامعة الدول العربية، أن أخذوها على عاتقهم، ولكن الأمر سيكون

أكثر خطورة عندما تأتي الإدانة هذه المرة من بعثة تحقيق دولية، وليس من مجرد منظمات عربية أو جهات إسلامية، تعتبرها «منحازة».

ب ـ يعود **السبب الثاني** للحملة الإسرائيلية ضدّ التقرير إلى أن رئيس اللجنة هو القاضي ريتشارد غولدستون من جنوب أفريقيا، وهو يهودي الأصل، ولا مجال لاتهامه بمعاداة السامية، كما تمّ اتهام كورت فالدهايم عند صدور قرار الأمم المتحدة الرقم ٣٣٧٩ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، حيث «نُبش» ماضيه «النازي» لكونه كان مجنداً في الحرب العالمية الثانية في الجيش الألماني، في محاولة لإيجاد ثغرة للنيل منه وتأكيد عدم صدقيته، وكذلك حين اتهمت قرارات مؤتمر ديربن ضدّ العنصرية في العام ٢٠٠١ بأنها ضدّ السامية، لدمغها ممارسات إسرائيل بالعنصرية والتمييز العنصري. ولعل حملة من هذا النوع يمكن أنْ تطال أية شخصية أو هيئة أو منظمة أو دولة، حيث تمّ مؤخراً اتهام الصحافي السويدي بوستروم بمعاداة السامية لكشفه قصة الاتجار بالأعضاء البشرية، وقبل ذلك اتهم المفكر الروسي يفسييف بمعاداة السامية لموقفه من الصهيونية، وجرى التشكيك بكتبه وأبحاثه، حتّى وجد مقتولاً في ظروف غامضة قرب موسكو في العام ١٩٩٠.

ج ـ يعود **السبب الثالث** للحملة الإسرائيلية إلى أن هذا التقرير الذي يتهم إسرائيل بارتكاب جرائم حرب، ولا سيّما بعد حصار غزة الذي يستمرّ منذ نحو ثلاث سنوات، يرتّب مسؤوليات قانونية، حيث يمكن أن تتبعها إمكانية ملاحقة ضباط ووزراء ومسؤولين في الخارج، وهو ما أقدمت عليه جهات إسبانية ودولية بالتعاون مع ناشطين حقوقيين عرب وأجانب عبر إقامة دعاوى فردية في المحاكم الوطنية التي تسمح قوانينها بإقامة مثل هذه الدعاوى. وهناك جهود تنظيرية فكرية كبيرة تحتاج إلى إمكانات وفرق عمل متطوعة ومحترفة، مدعومة من جهات رسمية وشعبية، لمواصلة هذا الطريق الصعب والطويل نحو العدالة الدولية، إذ إنَّ حلمها، أو حتّى يوتوبيتها، لا بدّ من أن تبقى مستمرة، وفي دائرة الضوء.

د ـ يعود **السبب الرابع** إلى أن إسرائيل تتخوف من أن يتقدم المدّعي العام أوكامبو، تحت ضغط الرأي العام باستدعاء بعض المسؤولين الإسرائيليين العسكريين والمدنيين لاتهامهم بارتكاب جرائم حرب. وهذه الخطوة يمكن أن يتخذها مجلس الأمن، رغم الصعوبات الكبيرة، بسبب انحياز الولايات المتحدة

الكامل إلى جانب إسرائيل، وحجبها أي قرار بهذا الخصوص، ولا سيّما عبر إمكانية استخدام حقّ الفيتو، كما يمكن لأية دولة أن تتقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية بطلب مقاضاة إسرائيل وملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، ويمكن توسيعها بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضدّ الإنسانية. وهذه ستكون ثالثة الأثافي بالنسبة إلى إسرائيل، علماً بأن منظمة «بتسليم» الإسرائيلية ذكرت أن ٧٧٥ مدنياً فلسطينياً سقطوا ضحايا (أي أكثر من ثلثي مجموع الضحايا، وأن بينهم ٣٢٥ طفلاً)، ناهيكم عن عدد المصابين والجرحى الذين جلّهم من المدنيين، وهو ما أكدته منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) ومنظمة العفو الدولية (أمنستي إنترناشنال). وسبق للأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أن صرّح عقب زيارته قطاع غزة بما يشير إلى ذلك، ولا سيّما عندما تحدّث عن الوضع اللاإنساني والمأساوي.

هـ ـ أما **السبب الخامس** فهو أن إسرائيل أرادت لفت النظر في اجتماعات الجمعية العامة إلى الملف النووي الإيراني، وخطر ذلك على السلام في المنطقة، وبصدور التقرير توجهت الأنظار إليها، خصوصاً في ما يتعلق بموقفها المتشدد من عملية تجميد المستوطنات، وإصرارها أن هذه المسألة مؤجلة إلى المرحلة النهائية من المفاوضات، تلك التي وصلت إلى طريق مسدود منذ العام ١٩٩٩. ورغم محاولات إعادة الحياة إلى اتفاقيات أوسلو وواي ريفر وخارطة الطريق الجديدة ـ القديمة، لكن جميع المساعي أكدت أن إسرائيل لا ترغب في إيجاد تسوية سلمية، حتّى وإن كانت لا ترتقي إلى معيار الحدّ الأدنى فلسطينياً وعربياً.

إن مبعث السخط الإسرائيلي على التقرير يعود إلى أن إسرائيل تدرك أن موقفها سيضعف إزاء بعض ضغوط الرئيس أوباما بشأن تجميد الاستيطان لبدء عملية التفاوض، وهو ما حاوله الرئيس الأمريكي على هامش اجتماعات الجمعية العامة بين الرئيس الفلسطيني محمود عباس ورئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو، وخصوصاً أن مسألة الاستيطان تلقى معارضة دولية، رغم أن البيت الأبيض بدا غير متفائل بنتائج اجتماع القمة الثلاثية.

لعل إسرائيل لم تهدأ، منذ صدور التقرير، ولن تنام بعده، وقد عملت بدأب على تسفيهه وإبطال محتواه، في حين إن العرب، ولا سيّما الحكومات والجهات الرسمية، قابلوا التقرير بشيء من الفتور. ولعلها تكاد تكون عادة عربية

إذا اعتبرنا ذلك مجازاً، فالتقرير جاء بمجمله لصالح العرب، رغم وجود بعض النواقص والانتقادات عليه، لكن ذلك لا يقلل من شأنه أو أهميته.

وإذا كان هناك تحرّك عربي شعبي، فقد بدا موقف السلطة الفلسطينية غريباً، حين طلبت بالاتفاق مع بعض البلدان العربية وقوى دولية كبرى، تأجيل البتّ بالتقرير. ولعل هذا الموقف كان مفارقة حقيقية، بل وفضيحة كبرى، جاءت لتبديد قلق إسرائيل، مزدرية رأي المجتمع المدني العالمي والعديد من القوى الدولية التي كان تقرير غولدستون ينسجم مع وجهات نظرها، بل ويعطيها مبرّرات جديدة للضغط على إسرائيل، إنْ لم يكن إدانتها، في حين طالب العديد من منظمات حقوق الإنسان ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، وإحالتهم إلى القضاء الدولي، بالاستناد إلى الكثير من الوقائع والأسانيد والبراهين التي جاء تقرير غولدستون ليؤكّدها.

لعل صدور قرار من المجلس الدولي لحقوق الإنسان، استناداً إلى تقرير غولدستون، كان بإمكانه أن يعزّز عوامل النصر على المستوى الدولي ضدّ جرائم إسرائيل، ولكن للأسف، فكما قابلنا النصر الكبير الذي تحقق في العام ١٩٧٥ بدمغ الصهيونية بالعنصرية، بصدور القرار الرقم ٣٣٧٩ بشيء من الارتياح، ثمّ عدنا وتعاملنا معه لاحقاً بالإهمال، فإن القيادة الفلسطينية الرسمية، ومعها بعض البلدان العربية، تعاملت بلا مسؤولية إزاء قرار كان من شأن صدوره تعزيز الجهود الدولية لملاحقة المرتكبين الإسرائيليين. وقد كان مجرد الطلب بتأجيل البتّ بالقرار، من جانب مجلس حقوق الإنسان في جنيف، ضربة لجهد مدني عربي ودولي مثابر، ولم يكن ذلك بالطبع بمعزل عن «تواطؤ» فلسطيني وعربي، وهذا ليس اتهاماً بقدر ما هو إقرار بواقع أليم.

وقد أصدرت إسرائيل، عبر وزارة خارجيتها، تقريراً مضاداً لتقرير غولدستون يقع في ١٦٠ صفحة وزعته في واشنطن، وعلى الإعلام والصحافة ومراكز الأبحاث الأمريكية والعالمية، ندّدت فيه بالتقرير وبالقاضي غولدستون اليهودي، وكما قالت إنّه استخدم ورقة توت، وكان مجرد اختياره استفزازاً لمشاعر اليهود. فاليهود، بحسب إسرائيل، معها بغضّ النظر عن قوميتهم وجنسيتهم، وكأنها تريد أن تقول إن وظيفتهم هي التستر على جرائم الصهيونية.

كان لصدور تقرير غولدستون الدولي وقعه على جميع الأطراف، فهو:

أ ـ فرصة «تاريخية» لتذكير الجميع بالتزاماتهم وتعهداتهم، ولا سيّما في المجتمع الدولي، وبشكل خاص أعضاء مجلس الأمن الدولي تحديداً، وذلك طبقاً لقواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة من جهة، ومن جهة أخرى استناداً إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني، بشأن ملاحقة المرتكبين، وانسجاماً مع حلم العدالة الدولية الذي حاولت المحكمة الجنائية الدولية أن تجسّده، ولا سيّما في فضائها المستقبلي.

ب ـ مناسبة لاستذكار الالتزامات العربية والضغط بجميع الوسائل الشعبية والرسمية، لتأمين فريق عمل أو مؤسسة متخصّصة لملاحقة المرتكبين في إطار معرفي وحقوقي، وفي ظلّ تحرّك دولي واسع، وهو الأمر الذي ما نزال نفتقده.

ج ـ على الرغم من أن مهلة التحقيق المستقل التي يعطيها التقرير هي ستة أشهر، وذلك قبل أن تتخذ القضية طريقها إلى القنوات القضائية، وفقاً لوسائل تنظيمية ومتّبعة، فإن إسرائيل المتمرسة في التملّص من التهم، ناهيكم عن محاولاتها لابتزاز الجهات التي تصرّ على المضي في التقرير إلى غايته، أحبطت بضربة بارعة من داخل البيت الفلسطيني والعربي المحاولات والجهود المضنية التي توّجت بتقرير دولي مُنصف يدين مجرمي الحرب، وهو الأمر الذي تمّ تبديده على نحو عديم الشعور بالمسؤولية على أقل تقدير، في حين إنّها عاشت مرحلة قلق واضطراب ما تزال قائمة حتّى الآن، رغم إبعاد صدور تقرير يدينها دولياً.

سابعاً: قرصنة وقانون: أليست كوميديا سوداء؟

إسرائيل لا تأبه بالقانون الدولي، ولا تحترم المواثيق والعهود الدولية، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، وتتصرّف بمعزل عن ذلك كلّه، إلا أنّها تزعم أو تحاول تكييف عدوانها وجرائمها، بتخريجات قانونية، أو تسعى إلى إيجاد «سند» لها في القانون الدولي.

وهذا ما فعلته إسرائيل في هجومها على قافلة الحرية، وقتلها نحو ٢٠ ناشطاً حقوقياً جاؤوا ينتصرون لقضية حقوق الإنسان، ويعلنون أن الحصار الإسرائيلي المفروض على غزّة لاإنساني ومخالف للشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

لقد ادّعت إسرائيل **أولاً** أنها تريد تفتيش السفن القادمة إلى غزة. **وثانياً** أن غزة بقيادة حماس خارجة على القانون الدولي، بتصنيفها منظمة إرهابية، وأن القانون الدولي يعطيها الشرعية لشنّ حرب على الإرهاب الدولي، بموجب قرارات دولية، سواء كان في المياه الدولية أو الإقليمية. **وثالثاً** أن النشطاء هم من امتنع عن إنزال حمولتهم لفحصها، ومن ثمّ إرسالها إلى غزة. **ورابعاً** أن النشطاء هم من قاموا بالهجوم على الجنود الإسرائيليين، وأن الطائرات التي أنزلت عدداً من الكومندوس، إضافة إلى قوات البحرية الإسرائيلية، إنما تدافع عن النفس، وهي تحمي أمن إسرائيل. . . إلخ.

أما العرب، فآخر ما يفكرون فيه هو القانون الدولي، رغم أنّه سند لهم، وخصوصاً أن حقوقهم مغتصبة وأرضهم سليبة، ويتعرضون لعدوان مستمر وحصار ظالم، وأن الوسائل المتاحة بأيديهم لا تستخدم على نحو صحيح، بما فيها الساحتان الدبلوماسية والقانونية اللتان يمكن أن تكونا ظهيراً للوسائل الاقتصادية والسياسية والعسكرية والإعلامية.

وإذا كان سبب ذلك فقدان أو ضعف الإرادة السياسية، أو تراجع التضامن العربي إلى حدّه الأدنى، وعدم وجود التنسيق بين البلدان العربية، إضافة إلى أن خياراتهم محدودة، فإن أغلبها يتعلق بالحفاظ على ما هو قائم، دون النظر والتفكير بما يمكن أن يقود إليه سوء الأوضاع، فضلاً على القضم الإسرائيلي المستمر للأراضي الفلسطينية، وتهديد سلم وأمن المنطقة بعدوان مستمر ومشاريع حرب مستمرة.

وإذا كانة ثمة إيجابية وحيدة من مجزرة قافلة الحرية التي شملت مواطنين من جنسيات مختلفة ضمّت نحو ٣٢ ناشطاً، فإنها دفعت أوساطاً واسعة من الرأي العام العالمي إلى إدانة إسرائيل، إضافة إلى بروز دور تركي متميّز وفاعل، الأمر الذي قد يضع معادلات جديدة، إذا ما أحسن استخدامها، ستحشد طاقات جديدة، وبخاصة في المجال الدبلوماسي والقانوني لصالح العرب.

وتعرف إسرائيل أنّها قامت بجريمة قرصنة دولية، وتعريفها «الإتيان بعمل من أعمال الإكراه أو الاستعداد للقيام به، في أعالي البحار أو البحار المفتوحة». ولعل تعريف جريمة القرصنة ينطوي على توفر عدد من الأركان التي تنطبق جميعها على إسرائيل، وهي قامت بما يلي:

أ ـ **عمل إكراهي**، بوسائل مادية أو معنوية، ويتساوى في ذلك الإتيان بالعمل أو القصد من نيّة الفاعل، وهو ما ينطبق على قيام القوات المسلحة الإسرائيلية باقتحام القافلة، وقيادتها بالضدّ من وجهتها، وقتل عدد من أفراد طاقمها وركابها.

ب ـ **المكان**، وهو أعالي البحار، أي منطقة بحرية لا تخضع لسلطات محددة أو سيادة دولة بعينها، وهو ما حصل عند مهاجمة القافلة.

ج ـ **السفينة**، أي محل وقوع الجريمة، خصوصاً وأنها وقعت على حمولة بشرية مدنية، إضافة إلى سلع وبضائع تحملها السفينة.

د ـ **العلم**، أي أن تحمل السفينة علم دولة أو دول أخرى غير المرتكبة، لكي يتحقق ركن القرصنة الدولية، فالسفن لا تحمل العلم الإسرائيلي، بل تحمل أعلاماً لدول أخرى.

هـ ـ **عدم شرعية فعل الإكراه**، أي لا وجود لسبب مشروع وقانوني للهجوم، ولا سيّما أن القافلة سلمية ومدنية، ولا تحمل أية مواد حربية أو عسكرية.

وطبقاً لذلك، فإن القافلة تتمتع بالشرعية القانونية الدولية، وتتساوق مع القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً أنها جاءت لنصرة الإنسان في غزة المحاصرة، وحملت معها بعض مقوّمات الحياة الضرورية التي تمنع إسرائيل وصولها إليها، مثل الغذاء والدواء وبعض المواد الضرورية.

وعليه، فإن هجوم إسرائيل على قافلة الحرية، يعني هجوماً على أبسط حقوق الإنسان، لأن غزة محاصرة على نحو غير شرعي، حيث ينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية، على أن: لِكُلِّ إنسان حقّ التمتع بكافة الحقوق والحريات. . . دون تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة، أو أي وضع آخر، ودون تفرقة بين الرجال والنساء[(١٧)].

وبما أن إسرائيل هدرت هذه الحقوق، سيكون لزاماً على المجتمع الدولي، والمؤسسات الدولية، ودعاة حقوق الإنسان بشكل خاص، العمل على تأمين

---

(١٧) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، ٢ ج (نيويورك وجنيف: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢)، ج ١: **صكوك عالمية**.

مستلزمات الحياة الضرورية لسكان قطاع غزة، وهو ما تذهب إليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي تحظر استخدام مثل تلك التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى حصار شعب من الشعوب، وهو ما أكدته المادة الرقم ٥٥، حيث أوجبت على الدولة المحتلة تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبّية بأقصى ما تسمح به من الوسائل، في حين إن «إسرائيل» تمارس عكس ذلك بالضبط بفرضها الحصار الشامل. إن أركان جريمة القرصنة تنطبق تماماً على الأفعال الإكراهية «الإسرائيلية» في أعالي البحار وبالضد من أسطول الحرية.

أما قتل «النشطاء»، فهذه جريمة أخرى منفصلة ومستقلة عن جرائم القرصنة، وإذا كان المدافعون عن سفينتهم هم ضحايا وجاؤوا لنصرة ضحايا ودفاعاً عنهم، فلا دفاع ضدّ الدفاع. وهناك معتدٍ، وهناك مدافع، أي أن هناك منتهِكاً، وهناك مُنتهَكاً، ولا يتحقق شرط الدفاع عن النفس طبقاً للمادة الرقم ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص ما قامت به إسرائيل، بل إن المسألة معكوسة تماماً[١٨].

إسرائيل هي المحاصِرة (بالكسر)، وهي المهاجِمة، وهي القاتلة. وهكذا يترتب عليها، دولة وأفراداً، مسؤوليات مختلفة ومتنوعة، لارتكاب عدّة جرائم قتل كاملة الأركان المادية والمعنوية، ولا سيّما ضدّ السكان المدنيين، وتترتب عليها بالتالي عقوبات، ولا سيّما ضدّ من اتخذ القرار، ومن أصدر الأوامر، ومن قام بالتنفيذ، بمن فيهم كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين الذين لا بدّ من جمع الأدلة والأسانيد ضدهم، والتقدّم بشكاوى أمام القضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) أو الوطني لبعض الدول التي يسمح قانونها بإقامة مثل هذه الدعاوى، بغضّ النظر عن مكان وقوع الجريمة وجنسية المرتكب أو الضحية، طالما هي تحمل سمات جرائم دولية وضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، إضافة إلى جريمة العدوان.

ويكون من واجب مجلس الأمن إنشاء محاكمة خاصة إذا اقتضى الأمر، بعد تحقيق نزيه وعادل، وإحالة المرتكبين إلى القضاء الدولي، كما حصل في يوغسلافيا ورواندا وغيرها، وخصوصاً أن جرائمها هذه هددت السلم والأمن

---

(١٨) انظر عبد الحسين شعبان، في: **الخليج**، ٩/ ٦/ ٢٠١٠.

الدوليين، كما إنَّ على المدّعي العام للمحكمة الجنائية الطلب من مجلس الأمن إحالة المتهمين إلى التحقيق، ومن ثمّ إلى القضاء.

كما ترتب هذه الجرائم مسؤوليات مدنية في ضوء الإدانة الجنائية، فردياً وجماعياً، وبشكل تضامني، عن تعويض الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بِكُلّ متضرر(١٩).

ومن حقّ الضحايا، أفراداً وجماعات وعوائلهم، وتركيا الدولة الأكثر تضرراً، إقامة دعاوى دولية ضدّ إسرائيل، ولا سيّما ضدّ الذين خططوا لارتكاب هذه الجريمة وأصدروا الأوامر، والذين قاموا بالتنفيذ، لأنهم بحسب القانون الدولي يتحمّلون المسؤولية الجنائية والمدنية، كما إنَّ من حقّ أُسر الضحايا إقامة دعاوى ضدّ المرتكبين لجريمة الهجوم على قافلة الحرية، وفقاً للسياقات والسيناريوهات التي تمّ تناولها في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

أليس جمع النقيضين في سرير واحد «القرصنة والقانون» هو كوميديا سوداء!؟

(١٩) قارن: محمد عبد الشفيع عيسى، «الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة: وجهة نظر قانونية ـ سياسية،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٣، العدد ٣٧٧ (تموز/يوليو ٢٠١٠).

المراجـــع

١ ـ العربية

كتب

أبو هيف، علي صادق. **القانون الدولي العام**. ط ١٢. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥.

اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩. جنيف: إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٧.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**. نيويورك؛ جنيف: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢. ٢ ج.

ج ١: **صكوك عالمية**.

تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٩: حالة حقوق الإنسان في العالم. لندن: المنظمة، ٢٠٠٩.

الحميدي، أحمد. **المحكمة الجنائية الدولية**. صنعاء: منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥. ٢ ج.

حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٦. نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٨٦. ٢ ج.

ج ٢، ق ١: **وثائق الدورة ٣٨**.

الخلف، علي حسن وسلطان عبد القادر الشاوي. **المبادئ العامة في قانون العقوبات**. بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٨٢.

السعدي، حميد. **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**. بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧١.

شعبان، عبد الحسين. **الإنسان هو الأصل: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠١.

ـــــ. **سيناريو أولي لمحكمة القدس الدولية العليا**. نيقوسيا: منشورات شرق برس، ١٩٨٧.

ـــــ. **القضايا الجديدة في الصراع العربي ـ الإسرائيلي**. بيروت: دار الكتبي، ١٩٨٧.

ـــــ. **المدينة المفتوحة: مقاربات حقوقية حول القدس والعنصرية**. دمشق: دار الأهالي، ٢٠٠٢.

المحكمة الجنائية الدولية. أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، ٢٠٠١.

مريبوط، زيدان. **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩.

مصطفى، منى محمود. **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي**. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

دوريـات

البسيوني، محمود الشريف. «المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد.» **الإنساني**: تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩.

البني، عبد لله نزيه. «ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائيّة: محامون يبيعون أملاكهم وعرب يشترون السجّاد.» **الأخبار** (بيروت): ٢١/ ٣/ ٢٠٠٩.

الجريدة (الكويت): ١/ ٢/ ٢٠٠٨.

الحياة: ١٩/ ٦/ ٢٠٠١.

الخليج: ٢٢/ ٧/ ٢٠٠٩؛ ٥/ ٨/ ٢٠٠٩؛ ٢/ ٩/ ٢٠٠٩؛ ١٦/ ٩/ ٢٠٠٩؛ ١٤/ ١٠/ ٢٠٠٩، و٩/ ٦/ ٢٠١٠.

«دبلوماسية السلم وتعريف العدوان في القانون الدولي.» **الثقافة الجديدة** (بغداد): العدد ٨٣، تموز/ يوليو ١٩٧٦.

«السلام الآن: مضاعفة الاستيطان يسبق نظرية حل الدولتين تماماً.» **السفير**: ٣/ ٣/ ٢٠٠٩.

السماك، محمد. «التحول الإسرائيلي من الصهيونية إلى اليهودية.» **المستقبل**: ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٩.

السهلي، نبيل. «سياسات إجلائية إسرائيلية لتهويد القدس.» **المستقبل**: ٢/ ٣/ ٢٠٠٩.

شعبان، عبد الحسين. «انتصارات أشد عاراً من الهزيمة.» **القدس العربي** (لندن): ١٦/ ١٢/ ١٩٩١.

ـــــ . ««عملية الرصاص المنصهر»: غزة «والثأر المبرر».» **العرب** (قطر): ١٩/ ١/ ٢٠٠٩.

ـــــ . «الفقه القانوني الإسرائيلي: التذاكي والحقيقة.» **الخليج** (الإمارات): ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٩.

ـــــ . «في شجون القضاء الوطني والدولي.» **العرب**: ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٩.

ـــــ . «كلمات عتب مملح إلى منظمة العفو الدولية.» **العرب**: ٩/ ٣/ ٢٠٠٩.

ـــــ . «لماذا لا تلتجئ إسرائيل إلى القضاء الدولي.» **الخليج** (الإمارات): ١١/ ٣/ ٢٠٠٩.

ـــــ . «المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٥، العدد ٢٨١، تموز/ يوليو ٢٠٠٢.

ـــــ . «مؤتمر ديربن وسؤال العنصرية: نصف انتصار أو نصف هزيمة!!؟ ديربن، ٣١ آب/ أغسطس ـ ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٤، العدد ٢٧٢، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١.

العرب (قطر): ٩/ ٣/ ٢٠٠٩، و٦/ ١٠/ ٢٠٠٩.

عيسى، محمد عبد الشفيع. «الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة: وجهة نظر قانونية ـ سياسية.» **المستقبل العربي**: السنة ٣٣، العدد ٣٧٧، تموز/ يوليو ٢٠١٠.

غوتناين، داني. «كيف رفع اليسار ليبرمان؟.» **اللواء**: ١٤/ ٢/ ٢٠٠٩.

فتفت، نصر. «الانتصار المشؤوم.» **المستقبل**: ٢٦/ ١/ ٢٠٠٩.

«قاضي قضاة فلسطين: المخطط الاستيطاني في القدس إعلان حرب.» **المستقبل**: ٤/ ٣/ ٢٠٠٩.

«القوة وحدها لا يمكنها أن تحمينا.» **المستقبل**: ٢٣/ ١/ ٢٠٠٩.

الكفاح العربي: ٢/ ٣/ ٢٠٠٩.

كيالي، ماجد. «عن المقاومة بالصواريخ: مناقشة في الكلفة والمردود.» **المستقبل**: ٢٣/ ١/ ٢٠٠٩.

ليفي، جدعون. «في غزة أضيف الفشل إلى الشكل.» ترجمة عباس إسماعيل، **المستقبل**: ٢٦/ ١/ ٢٠٠٩.

مجلة القانون المقارن العراقية: السنة ٧، العدد ١٠، ١٩٧٩.

المستقبل: ٢٥/ ١/ ٢٠٠٩.

نير، طالي. «تجاوز الحد الدقيق بين الوطنية والشوفينية.» **المستقبل** (بيروت): ٦/ ٢/ ٢٠٠٩.

هآرتس (تل أبيب): ٢١ ـ ٢٢/ ١/ ٢٠٠٩، و١٩/ ٣/ ٢٠٠٩.

هرئيل، عاموس. «لا يوجد ما يدعو إلى الكذب.» ترجمة عباس إسماعيل. **المستقبل**: ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٩.

ـــــ. «يطلقون النار ويبكون.» **هآرتس**: ٢٠/ ٣/ ٢٠٠٩.

والت، ستيفن. «ماذا يحدث إذا أنهار حلّ الدولتين؟.» **اللواء**: ١٧/ ٢/ ٢٠٠٩.

«الوساطة الشرق أوسطية تسعى إلى خطّة ضد وجود الاتفاق.» **العودة**: العدد ١٧، شباط/ فبراير ٢٠٠٩.

يديعوت أحرونوت: ٤/ ٢/ ٢٠٠٩.

نـدوات ومؤتمـرات

مؤتمر «إسرائيل» والقانون الدولي، الذي أقامه مركز دراسات الزيتونة في بيروت في ٤ ـ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩.

المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في القاهرة بين ١٤ ـ ١٦ تشرين الثاني/ أكتوبر ٢٠٠٩.

مؤتمر ديربن (٢): الاجتماع التحضيري الذي دعت له المنظمة العربية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية، الذي عُقد بالقاهرة في ٢٨ ـ ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٩.

قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإدانة إسرائيل، الندوة التي أقيمت في جامعة الزرقاء الأهلية ـ كلية الحقوق، بالأردن في ٨ ـ ٩ آب/ أغسطس ٢٠٠١.

تقارير ومواقع إلكترونية

دغلس، عاطف. «والدتا شهيدتين أخريين تتحدثان: سرقة أعضاء الشهداء مسلسل إسرائيلي.» الجزيرة.نت: ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩، <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/4B513EFE-E1B8-4AB7-9763-1D5CAD6DA214.htm>.

الطراونة، محمد. «مقدمة لبحث بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية.» بوابة فلسطين القانونية: ٨/ ٩/ ٢٠٠٧، <http://pal-lp.org>.

٢ ـ الأجنبية

Books

Starke, Joseph Gabriel. *An Introduction to International Law*. 8th ed. London; Woburn, MA: Butterworths, 1977.

Tunkin, Grigorii Ivanovich. *Theory of International Law*. Translated by William E. Butler. London: George Allen; Cambridge, MA. Harvard University Press, 1974.